جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي

إعداد الطالب
طاهر محمد مطر العدينات

إشراف
الدكتور شويش المحاميد

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب طاهر محمد العدينات الموسومة بـ:

مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. شويش هزاع المحاميد		2006/7/24	مشرفاً ورئيسا
د. عبدالجليل زهير ضمرة		2006/7/24	عضواً
د. علي محمود الزقيلي		2006/7/24	عضواً
د. حمد فخري العزام		2006/7/24	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[سورة الروم ، آية : 21]

الإهـــداء

إلـــى مـــن أمـــر الله تعالـــى، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ببرهما والإحســـان إليهما في حياتهما ومماتهما، والديَّ رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى من شاركتني تعبي وكدّي وسهري، إلى زوجتي الغالية، أم أصيل، إلى ولدي وقرّة عيني، أصيـــــل، إلى أشقائي وشقيقاتي، إلى أقاربي وأصدقائي، إلى كل شـــاب وشـــابة يبحـــثون عن الحقيقة والصواب، إلى كل عروسين ينشدان السعادة الزوجية.

طاهر محمد العدينات

شكـــر وتقـــدير

قـــال تعالــــى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [سورة النمل، من الآية : 19].

فأتــوجّه أولاً بجــزيل الشكر وعظيم العرفان إلى فضيلة الدكتور: شويش المحاميد المشرف على هذه الرسالة، لما بذل من جهد متواصل، ولما لمسته منه من مــتابعة حثيــثة وعــناية فائقـــة لكل ما كُتب في ثنايا هذه الدراسة، من خلال إبدائه للملاحظـــات القيّمة، ومتابعته لخطوات سير هذه الدراسة، ولقيامه بقراءتها والتنويه إلـــى جملـــةٍ من القضايا المتنوعة والقيمة على مادتها، مما كان له الأثر الطيب في إخراجها بهذه الصورة، فقد كان نعم الناصح والموجّه والمرشـــد، كما أتقدم بالشكر إلـــى أصـــحاب الفضلية الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، لأصدع لأمرهم وتوجيههم في كل ما يبدون لي من ملاحظات، حيث أنها ستلقى مني كـــل الرعاية والاهتمام، فجزاهما الله كل خيرٍ وبارك الله فيهم، ونفع عامة المسلمين بعلمهم، وسدد على طريق الخير خطاهم.

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعتـــي الحبيبة جامعة مؤتة، الذين ما بخلوا يوماً على طلبتهم بعلمهم وتوجيههم و إرشادهم، فقد قدموا كل ما يستطيعون في سبيل إنجاح عملي هذا.

كما أتقدم بموفور الشكر وخالص الثناء إلى من حرص على قراءة وتدقيق هـــذه الرســـالة لتخرج بلغةٍ سليمة، الدكتور: نزار الضمور، جعل الله جهده هذا في ميزان حسناته يوم القيامة.

والشـــكر أيضاً إلى القائمين والعاملين في مركز مصادر التعلّم في مديرية تربية الطفيلة، على ما قدّموه لي في سبيل إنجاح هذا العمل.

فجزاهم الله كل خير

طاهر محمد العدينات

فهرس المحتويات

قائمة الملاحـــــــق

الملخص

مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي

طاهر محمد مطر العدينات

جامعة مؤتة / 2006 م

تهـدف هذه الدراسة للكشف عن الحكم الشرعي للعديد من مظاهر الزفاف المعاصـر ضمن قيودها وضوابطها الشرعية، من خلال النهج المعرفي السليم القائم علـى الدراسـة والتحلـيل، وبغـية الوصول إلى ذلك، فقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي القائم على استقصاء النصـوص الشرعية، والمنهج التاريخي القائم على تتـبع هذه المظاهر وتصنيفها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأدلة والآراء والفتاوى من أجل الوصول إلى حكم شرعي لها.

وتتكون هذه الدراسة من أربعة فصول وخاتمة، ويتضمن الفصل الأول: أدبـيات الدراسة وإطارها النظري، أمّا الفصل الثاني: فقد خُصّص الحديث فيه عن مظاهـر الـزفاف قبل الإسلام، ويتضمن الفصل الثالث: أشهر المظاهر التي كانت متـبعة لإشهار النكاح في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أمّا الفصل الرابع: فقـد خُصّص للحديث عن أشهر مظاهر الزفاف المعاصرة، والمتبعة داخل المملكة الأردنـية الهاشمية، حيث كان الحديث للكثير الغالب، لا للقليل النادر، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لكل مظهر من هذه المظاهر ، أما الخاتمة فتتضمن التوصيات.

ABSTRCT

The current wedding ceremonies from an Islamic viewpoint

Taher Mohammad Mater Al- Odinat

Mu'tah University / 2006

This study aims at revealing the sharia rule concerning many of the current wedding ceremonies , their restriction , limitations and their sharia controles .This will be done through a cognitive method based on investigation and analysis .In order to reach the rules concerning these ceremonies , the researcher has adopted the inductive method which focuses on inducing shari'it traditions (sayings) and the chronological method which traces these ceremonies and classifies them and finally the analytical method through analyzing the sharia traditions , evidences , opinions and (fatwas) in reaching to a sharia rules regarding these ceremonies .

This study contains four chapters and a conclusion : the first chapter deals with the literature of the issue under discussion and its theoretical frame .The second chapter was designated to discuss weddind ceremonies before Islam .the third chapter illustrates the most common ceremonies used to make marriage public in the days of the prophet Mohammad - peace be upon him – the forth chapter focuses on discussing the current wedding ceremonies in the Hashimite Kingdom of Jordan , stressing the most common ceremonies not the rarely used ones . then the researcher will illustrate the sharia rule for each ceremony . Finally, the conclusion was designated to some recommendations reached by the researcher .

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1.1 المقدمـــــة:

الحمــد لله رب العالميــن، وأفضــل الصلاة وأتم التسليم، على سيد الخلق أجمعيــن، ســيدنا محمــد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلي يوم الدين، وبعد:

فقــد كــان للعــادات والتقالــيد والأعــراف ومحاكاتها، وظهور الطبقات الاجتماعية المتنوعة على اختلاف أماكنها داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وامتلاك مجموعـــة لا يستهان بها الثروات؛ الأثرُ الواضح في بروز العديد من المظاهر التي تــرافق الــنكاح، وأعني المظاهر الغالبة التي يكاد يأخذ بها أغلب الناس، والتي هي بحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية لها، لكونها تمس حياة كل إنسان.

ولا شك أن هذه الدراسة قد أفادت مما صنّفه العلماء القدامى والمعاصرين حــول هــذا الموضــوع، ولا أدعـــي أن هذه الدراسة قد استوعبت جميع ما تفرّق لموضــوع الدراســة، فهو جهد بشري لا يُدّعى فيه الكمال أو العصمة، فالكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء – عليهم السلام – ومن عصمه الله تعالى، فما توصلت إليه فـــي دراســتي هذه من صواب فبفضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

ومــن أجــل معالجــة هــذا الموضوع، فسيتم عرض كل مظهرٍ من هذه المظاهــر علـــى كــتاب الله أولاً، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأثر الســلف الصالح، وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وصولاً إلى الحكم الشرعي لكل مظهرٍ من هذه المظاهر.

والله أسأل أن يهديني إلى طريق الحق والصواب.

2.1 مبررات الدراسة:

ظهــر فـــي مجتمعنا مظاهر عديدة ومتنوعة للزفاف، منها ما كان موروثاً عــائداً إلـــى العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، ومنها ما ظهر بفعل التحديث والــتطوير والانفــتاح على العالم الخارجي، الأمر الذي تطلّب حصر هذه المظاهر،

وتتبّع آراء العلماء والباحثين في الشريعة الإسلامية، لبيان أحكام هذه المظاهر من وجهة نظرٍ شرعية.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

أولاً: التعرّف على الأحكام الشرعية الخاصة بمظاهر الزفاف المعاصر.

ثانياً: بيان مدى موافقة المظاهر المعاصرة للزفاف أو مخالفتها للضوابط الشرعية.

4.1 أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولاً: تسليط الضوء على مظاهر الزفاف الغالبة لا النادرة، وأشهرها استعمالاً وذيوعاً بين الناس، والتي يقوم عليها الأفراد والجماعات داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: بيان أحكام المظاهر المعاصرة للزفاف والتي تعدّ في أغلبها مظاهر لإشهار النكاح، من خلال الاستفادة من مصادر التشريع، على وفق منهج فقهي منضبط.

ثالثاً: الوصول إلى نتائج يستفيد منها الباحثون في الفقه الإسلامي من جانب، ويستفيد منها الناس من جانب آخر، وذلك من خلال معرفة ما هو إيجابي (مندوب أو مباح)، مما هو سلبي (محرم أو مكروه).

رابعاً: جمع آراء الفقهاء – فقهاء المذاهب الأربعة – والعلماء المحدثين حول تلك المظاهر، اعتماداً على أمهات كتب الفقه الأربعة، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه، واللغة، فرجعت إلى المتوفر منها أبحث في ثناياها عن أجزاء من موضوع الدراسة، ومنقباً عن أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومعرفة الطريقة والكيفية التي اعتمدوا عليها في إصدار أحكامهم وفتاواهم في مثل هذه القضايا.

خامساً: بيان ارتباط تلك المظاهر بالتاريخ الإسلامي، من خلال وجودها أو عدمها.

سادساً: التعرّف على مدى مرونة الفقه الإسلامي في معالجة بعض هذه المستجدات، فلا يعرض للمرء في حياته عارضٌ إلاّ ويجد له الجواب الوافي في شرع الله الحكيم.

سابعاً: بيان دور الغريزة في تحكّمها في كثير من سلوك الإنسان، كتتبع المظاهر.

ثامناً: بيان دور العرف في تقرير كثير من الأحكام الشرعية.

وحســبي أني بذلت جهدي، وأخلصت النية لله فيما قمت به، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

5.1 دراسات سابقة:

فقـد أجــرت الصــبّاغ (2004) دراســة حول " حفل الزفاف في الفقه الإسلامي " بيّنت فيها بعض المظاهر المتبعة في حفل الزفاف، وركّزت هذه الدراسة علــى المظاهــر القديمــة والحديثة المتبعة في الزواج، حيث أظهرت هذه الدراسة التشــابه الكبــير فــي ما يجري في حفلات الزواج بين بعض الدول العربية، لكون الطالبة التي أعدّت هذه الدراسة هي من الجمهورية السورية.

وأشــارت هــذه الدراســة إلــى بعض المظاهر المتبعة قبل حفل الزفاف، وأثنائه، حيث جعلت بعض العوامل التي تتعلق بالأسرة والعادات والتقاليد والدين هي ضوابط لبعض تلك المظاهر.

وقد كشفت الدراسة عن بعض الأحكام المتعلقة بالزينة والتي تهم المرأة في الزواج وغيره، وبيّنت الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم لزينة المرأة .

وقــد تناولت بعض الكتب وباختصار جزيئيات من هذه الدراسة، ولا سيما الكتــب التــي تــتحدث عن الأسرة والزواج، بالإضافة إلى كتب الفتاوى، ومن هذه الكتب:

كتاب: (نظام الأسرة في الإسلام) لمحمد عقلة.

وكتاب: (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق) لأسامة الأشقر.

وكتاب: (فتاوى علماء البلد الحرام) لابن باز وثلة من العلماء.

وكتاب: (فتاوى معاصرة) لوهبة الزحيلي.

حيث ساهمت هذه الكتب في إثراء الدراسة بالموضوعات المهمة.

6.1 منهجية الدراسة:

أ- حرصــت الدراســة على جمع المادة العلمية من خلال المنهج التاريخي القائم علــى تتبع مظــاهر الزفاف وتصنيفها وتبويبها بما يتلاءم وخطوات الزواج،

ومــن ثــم إتــباع المنهج الاستقرائي القائم على استقصاء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء القدامى والمحدثين وأهل اللغة من مصادرها المعتمدة .

ب- دراســة كل مظهر من هذه المظاهر دراسة فقهية، والعمل على تكييفها تكييفاً شــرعياً مناســبا، من خلال ما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون، وما كتبه بعــض العلمــاء المحدثين، ومن ثم تحليل النصوص والأدلة والآراء والفتاوى وبــيان ما ورد فيها من اختلافات، ومناقشة الأقوال والأدلة، من أجل الوصول إلى حكم شرعي لكل مظهر من هذه المظاهر.

ج- عرّفت الدراسة المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة " لغةً " و " اصطلاحاً ".

د- اقتصــرت الدراســة على المذاهب الفقهية الأربعة مرتبة كالآتي، الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

هــ- أبــرزت الدراســة آراء الفقهاء القدامى - إن وجدت - والمعاصرين في المسائل المختلف فيها والمتعلقة بموضوع الدراسة، مع ترجيح ما كان مناسباً.

و- تم تقديم ترجمة لمن رأى الباحث أنه بحاجة للتعريف من الأعلام، والذين ورد ذكرهم في الدراسة.

ز- ترميز دلالات محددة لكثرة تكرارها، وهي:

ت : تاريخ الوفاة.

هــ : هجري.

م : ميلادي.

د . ط : دون طبعة.

د . ت : دون تاريخ الطبعة.

د . ن : دون ناشر.

ح- نقــل الــنص القرآني كما هو في المصحف الشريف، للدقة في ضبط الشكل للآيات القرآنية الكريمة.

ط- تحــرّت الدراســة الأمانة العلمية في دقة النقل، مع توثيق ذلك من مصدره، حيــث وضعت النقول الحرفية بين هلالين ( )، وما لم يوضع بين هلالين فقد نقل بالمعنى.

ي- التزمــت الدراســة عــند ذكر المرجع لأول مرة كتابة المعلومات كاملة في هوامش الصفحات، وإذا تكرر المرجع يشار إليه (مرجع سابق).

ك- تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مع بيانٍ لدرجة صحة كل حديث.

ل- ضُــبِطَت بعــض الكلمــات التي وقعت في ثنايا الدراسة لصعوبة لفظها دون حركات.

م- تــم وضع النتائج في نهاية الفصول، لسهولة الرجوع إليها، ولترابط النتائج مع مضمون كل فصل.

ن- ألحقت الدراسة بفهارس فنية تخدم البحث، وهي:

أ- فهارس الآيات القرآنية.

ب- فهارس الأحاديث النبوية والآثار.

ج- فهارس الأعلام.

7.1 محددات الدراسة:

1-هذه الدراسة تتعلق بمظاهر الزفاف – إشهار النكاح – فقط، ولا تتعلق بمسائل الطلاق أو النفقة أو غيرها من مسائل الأحوال الشخصية.

2- يســتأنس الباحــث بالعــادات والأعراف الموجودة في بعض مناطق المملكة الأردنية الهاشمية ، ولا يتناول ما هو في دول أخرى كالهند مثلاً.

3-تم الإشارة للمظاهر القديمة لإشهار النكاح وذلك لربط الأصالة بالمعاصرة.

4- تتــناول هــذه الدراسة المظاهر الغالبة لا النادرة في أمر النكاح والتي يتفق عليها أغلب الناس في مناطق المملكة الأردنية الهاشمية، وإنما أعني بالمظاهر كل ما فيه إعلان وإشهار للنكاح، سواء أكان هذا الإشهار:

أ – بالنص.

ب- أخذه الناس عن طريق العرف.

فهذه المظاهر ليست من الأمور الهامشية أو الشكلية التي يسعى الناس إليها في أمر الزواج.

8.1 هيكلية الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن تكون في أربعة فصول وخاتمة:

الفصـــل الأول: اشـــتمل على المقدمة، ومبررات الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، ومحددات الدراسة، وهيكلية الدراسة.

الفصـــل الثانـــي: فقـــد تناول الزواج ومظاهره عند الأمم السابقة، وهي: العهد البدائي، وعند الهنود، واليونان، والرومان، واليهود، والنصارى.

وتناول أيضاً العرف والغرائز ودورهما في مظاهر الزواج، وذلك من خلال ثلاث غرائز لها ارتباط وثيق بموضوع الدراسة، وتناول أخيراً علاقة مظاهر الزواج بالعرف والعادة.

الفصل الثالث: اشتمل على أشهر مظاهر الزواج التي كانت متّبعة في زمن النبي – صـــلى الله علـــيه وســـلم –: الولي، والشهود، والغناء، والدف، والولـــيمة، وذلـــك بعـــــد تعـــريفها " لغةً " و " اصطلاحاً " وبيان مشروعيتها، ومن ثم حكمها.

الفصـــل الـــرابع: اشتمل على أشهر مظاهر الزواج المعاصـــرة، ومن ثم بيان حكمهـــا الشرعي، حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، هي: مرحلة ما قبل العقد، ومرحلة العقد، ومرحلة ما بعد العقد.

أمّا الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

مظاهر الزفاف قبل الإسلام

1.2 الزواج ومظاهره عند الأمم السابقة:

تمهيد

إن الكون بكل ما فيه من موجودات: جمادات وأحياء، هي مخلوقات لله تعالى، لم تخلقها المصادفة، وإنما هي من صنع الله تعالى البديع الحكيم، قال تعالى:﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة النمل، من الآية: 88 [، ومن عظيم صنعه وإتقانه أن جعل الإنسان مخلوقاً متميزاً بين سائر تلك المخلوقات منذ النشأة الأولى، ويتجلى ذلك ملياً من خلال أن نفخ فيه من روحه، وبما منحه من الصفات والخصائص التي تؤهله ليكون خليفة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [سورة البقرة، من الآية : 30 [، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 165 [، فاختار الله -جلَّ وعلا - لحكمة يعلمها أن يقوم بمهمة الاستخلاف رجلٌ وامرأة، خلق فيهما غرائز عدّة منها: الغريزة الجنسية.

إن تحقيق رسالة الاستخلاف، واستمرار الحياة، وتحقيق العبودية لله تعالى في الأرض، يحتاج إلى التوالد والتكاثر، ومن خلال علاقة تربط بين الرجل والمرأة، وبالنظام الذي اختاره الله تعالى لذلك، ألا وهو الزواج، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 1 [، ففي الزواج يستمر وجود البشر على سطح الأرض ويستمر إعمارها، واستخلاف الله للإنسان، فهو الطريق الذي عرفته الإنسانية على مر العصور، ونادت به جميع الشرائع السماوية.

ورافق هذا الزواج على مرِّ العصور نوعان من المظاهر:

الأول: ما جاء به الرسل – عليهم السلام –.

الثاني: ما تعارف عليه البشر بين بعضهم البعض.

ويقسم النوع الثاني إلى قسمين:

القسم الأول: لا يتعارض مع ما جاء به الرسل – عليهم السلام – بل هو شكلٌ من أشكال تطبيق ما جاءوا به، وزيادة عليه فيما لم يتعرفوا عليه في دائرة المباح .

القسم الثاني: ما كان بعيداً عما جاء به الرسل، ومتعارضاً معه كفاحاً، وقد يكون متأثراً بما جاء به الرسل – عليهم السلام – في المعنى، أو الصورة، وتأتي الرسائل السماوية تترا لتقرَّ منه ما لا يصطدم مع عقيدة التوحيد، لكن التحريف نال من هذه المبادئ، حتى لم يعد يصلح نسبتها إلى الرسالات السماوية وإن انتسبت إليها .

وقد درج المؤرّخون على تقسيم التاريخ إلى عصور بدائية وقديمة ووسطى وحديثة ومعاصرة على اختلاف بينهم، ومع اعتقادي بأن أول إنسان نزل الأرض هو سيدنا آدم عليه السلام، غير ملتفتٍ إلى الأقوال الأخرى التي تعتمد على الظن والتخمين، فإنني لغايات التقسيم أتناول الزواج في العهد البدائي، وعند الهنود، والرومان، واليونان،واليهود، والنصارى، مع تأكيدي على أنه ما من أمّةٍ إلاّ خلا فيها نذير، وأن رسل الله تترا، وسنتعرف على تفصيلات الزواج ومظاهره عند هذه الأمم في ثنايا هذه الدراسة .

1.1.2 الزواج في العهد البدائي:

يتضمن هذا المبحث الأمور الآتية:

أولاً: مكانة الزواج في العهد البدائي:

إن الحديث عن العهود البدائية والقديمة يعتمد في كثيرٍ منه على الظن والتخمين، ما لم يرد بوصفه نصٌ من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولا يمنع ذلك من الإشارة إلى ما ورد من المصادر المختلفة عن الزواج ومظاهره لإعطاء صورة متكاملة عن الموضوع.

يزعم المؤرّخون أن الرجال والنساء في هذا العصر لم يعرفوا معنىً للزواج، فالعلاقة بين الرجل والمرأة تختلف من مكانٍ لآخر، ومن قبيلةٍ لأخرى، بل إن العامل المشترك بينهما في تلك الحقبة من الزمن هي الإباحية، فالتناكح بينهم لا

يحكمه تشريع ولا قانون ولا نظام، فالرجل ينتقل من امرأةٍ إلى أخرى، والمرأة تنتقل من رجلٍ إلى آخر، بلا اكتراثٍ ولا خوفٍ ولا حياءٍ، ويُعزى السبب في ذلك إلى أن أمـــر التـــناكـــح – بمعـــنى أن معيشة الزوجية وحفظ الأنساب– كانا غير مألوفين لأسلافنا الأوائل[1].

لقـــد كان الزواج في هذا العصر أقرب ما يكون إلى الفوضى الجنسية منه إلـــى الزواج، فلقد تعددت صوره وأشكاله في تلك المجتمعات البدائية، وأذكر بعض صوره على سبيل المثال لا الحصر:

ففـــي قبـــيلة لوبـــــو، يتعاشر الرجال والنساء في إباحية وبغير اختيارٍ أو تحديد، ولم يكن في رؤوسهم فكرة الزواج[2].

وفي بعض القبائل في بورنيو[3]، كانوا يعيشون على إشباع الحياة الجنسية دون رباطٍ يربط بين الزوجين، أي دون أن يكون هناك زواج بينهم[4].

ويـستعدى الأمـــر إلـــى أكثر من ذلك في شعوب روسيا البدائية، حيث كان الـــرجـــال يســـتعملون " أي يعاشرون " النساء بغير تمييز، حيث لم يكن لكل امرأةٍ زوج معلوم[5].

وعـــند جماعـــة البوشمان – وهي من قبائل إفريقيا الجنوبية – كان الرجل القوي يسبي زوجة الرجل الضعيف كما تفعل الحيوانات[6].

---

(1) ديورانـــت، ول وايريل، قصة الحضارة، (د . ط)، (د . ت)، دار الجيل، بيروت، ج1، ص67.

(2) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 67.

(3) وتكتب أحياناً " بورنو " وهي: جزيرة في جنوب شرق آسيا بالمحيط الهادي، من جزر العالم الكـــبرى؛ انظـــر: البستاني، كرم، وآخرون، المنجد في اللغة و الأعلام، ط15، 1972، دار المشرق، بيروت، (القسم الثاني: المنجد في الأعلام)، ص146.

(4) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 67.

(5) المرجع السابق نفسه ، 1 / 67.

(6) المعدللـــي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ط1، 2002، دار قتيبة، دمشق، ص25.

وفي قبيلة بايلا، تنتقل النساء من رجلٍ إلى آخر بمحض اختيارهن ويتركن أزواجهــن، بل إنك لتجد في كثيرٍ من الحالات أن للمرأة الواحــدة أربعة أو خمسة أزواج كلهم أحياء[1].

أمّــا فـــي قبــيلة كيريا – في آسيا الوسطى – فإن للرجال المتزوجين إذا ســافروا أكثر من عشرين يوماً الحق في أن يتزوجوا أينما أقاموا، ويثبت ذلك الحق أيضاً لزوجاتهم[2].

وظهــرت كذلك فكرة الزواج الجماعي، وهي أن يتزوج طائفة من الرجال الذيــن ينتمون إلى جماعةٍ معينة، طائفة من النساء اللواتي ينتمين إلى جماعةٍ معينةٍ أخــرى، أو أن يتزوج طائفة من الأشقّاء طائفة من الشقيقات، ثم بعد ذلك يحق لأي الأشقّاء معاشرة أيّاً من الشقيقات[3].

وفـــي قبيلة نيجرتيو – في جنوب المحيط الهادي – فإن الخاطبان الراغبان فـــي الــزواج من بعضهما البعض، يذهبان إلى عمدة هذه القرية فيمسك برأسيهما، ويدق أحدهما بالآخر، وبهذا يتم الزواج[4].

فالزواج الذي هو اختصاص الرجل بامرأة واحدة أو بجملة نساء، وُجِدَ بعد مــرحلة الإباحية – التي سبق ذكرها والتي أكرر أن المؤرّخين ليس لديهم أي دليل لإثــبات ذلك، بل إن ما تقرره الكتب الإلهية خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه – بجميع صورها وأشكالها[5]، فقبول الرجل والمرأة الاشتراك في العيش كان أول الخُطا التي خطاها الإنسان في طريق المدنية[6].

---

[1] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 68.

[2] المرجع السابق نفسه، 1 / 69.

[3] المرجع السابق نفسه، 1 / 68، 69.

[4] عبدالصــمد، محمــد كامل، غرائب المعتقدات والعادات، ط1، 1995، مكتبة الدار العربية، القاهرة ، ج2 ، ص123 .

[5] صبري: محمد حافظ، المقارنات والمقابلات، ط1، 1902، مطبعة هندية، مصر، ص319.

[6] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 26.

وكانت أول صور هذا الزواج ظهوراً هو ما يعرف بالزواج الفردي (أعني اختصاص رجلٍ بامرأة)، حيث يرى بعض المؤرّخين أن ظهور هذا النوع من الزواج جاء نتيجة لرغبة الرجل في أن يسترق لنفسه رقيقاً بثمنٍ رخيصٍ، ونتيجة أيضاً لرغبة الرجل في توريث مِلكه لأبنائه لا لأبناء غيره من الرجال[1].

وظهرت من صور الزواج كذلك، صورةٌ تبيح للعشير أن يتعدد عشراؤه، أي تعدد الزوجات للزوج الواحد، حيث لاءم هذا النوع من الزواج حاجات المجتمعات البدائية أتمّ ملاءَمة ، وذلك لسببين:

(الأول: زيادة عدد النساء على الرجال، ويرجع ذلك لطبيعة عمل الرجال، حيث يتعرض الرجال للخطر بسبب قيامهم بالصيد والقتال، فزاد ذلك في موت الرجال .

الثاني:ميل الرجال إلى التنوّع، بالإضافة إلى كون الرجال يحبون أن تكون عشيراتهم في سن الشباب)[2].

ثانياً: أسباب الزواج في العهد البدائي:

اختلف عدد من الباحثين في الأسباب الموجبة للزواج في المجتمعات البدائية:

فيرى البعض: أن أعظم سبب أوجب الزواج في تلك المجتمعات وقيّد العلاقة بين الرجل والمرأة، هو ضرورة اتحادهما، لأن كل طرفٍ يحتاج لمساعدة وخدمة الطرف الآخر بنسب متفاوتة ومتباينة، بحسب الظروف الزمانية والمكانية والمعيشية وعدد الأفراد، وهذا الاتحاد يكون قوياً أو ضعيفاً بقدر الحاجة إليه وتبعاً لأسباب أخرى.

لذا كان اختلاف أحكام الزواج والطلاق وتعدد الزوجات بين السماح والمنع عند تلك الشعوب أو الأمم، يتناسب وظروفهم المعيشية، وبمدى مساعدة المرأة للرجل في العمل[3].

---

[1] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 70.

[2] المرجع السابق نفسه، 1 / 70.

[3] صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص327.

ورجّــح عــدد آخر: أن السبب القوي الذي وضع حداً للإباحية، واستبدالها بنظام الزواج، إنما هو العامل الاقتصادي المرتبط بنشأة الملكية[1].

ثالثاً: أنواع الزواج في العهد البدائي:

تعددت صور وأشكال الزواج في العهد البدائي، فكان منها:

1- الزواج بالاغتصاب:

وهــو أن يقوم الرجل بالحصول على المرأة عن طريق القوة " بالسَبْيِ أو الأسْرِ " دون احترام لرضاها أو رضا أهلها، حيث كان لزاماً على الرجل أن يتزوج مــن غير عشيرته، لأن انتزاع الزوجة من قبيلة أخرى يُعدُّ في تلك المجتمعات من علامــات الــرجولة[2]، ومن آداب السلوك أن تبدي المرأة أشد المقاومة لمنع ذلك، وعلى الرجل أن يحملها إلى بيته وهي تصرخ، فإن لم تفعل المرأة ذلك كانت امرأة لا حياء لها[3].

2- الزواج بالرضا:

وهــو أن يجــتمع الرجل بالمرأة وتكون بينهما علاقة جنسية ويعيشان مع بعضــهما الــبعض، دون أن يسبق ذلك شهود أو إعلان أو غير ذلك من إجراءات الــزواج، فمجــرد الاتفــاق والرضا بين الرجل والمرأة تبدأ الحياة الزوجية بينهما، ويسمى هذا النوع من الزواج أيضاً بـــ " الزواج بالفعل "[4].

3- الزواج بالإيجار:

ويكــون ذلك بأن تعاشر المرأة رجلاً أو أكثر بالإضافة إلى زوجها، وهذه العشــرة يــباركها الزوج والأهل والمجتمع، حيث تختلف الأسباب الموجبة إلى مثل هذا النوع من الزواج من قبيلة لأخرى، فإمّا أن يكون هذا الزواج من أجل الحصول علــى المــال، فيؤجر الأب ابنته والزوج زوجته ويقبضون أجورهن كما تؤجــر

---

[1] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 70 ؛ المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص29، 30.

[2] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 73.

[3] عبد الصمد، غرائب المعتقدات والعادات (مرجع سابق)، 2 / 196، 197.

[4] المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق) ، ص33، 35، 36.

السلع، وإمّا من أجل أن تعيش الزوجة الغائب عنها زوجها مع رجلٍ آخر لتجد في ظله الأمن والرعاية، وإمّا أن يكون ذلك عربوناً للكرم ومظهراً للحفاوة[1].

4- الزواج بالشراء:

والزواج بالشراء يكون على نوعين:

أ) شراء العروس:

وذلك بأن يقوم العريس " الزوج " بدفع مبلغٍ من المال إلى والد العروس " والد الزوجة "، فإن تعذّر على الزوج دفع المال يقوم بإعطاء هدية مكان المال، بل إن النساء كن يفتخرن بما يدفع لهن ثمناً، ويحتقرن المرأة التي كانت تسلّم نفسها للزوج بغير ثمن[2].

ب) شراء العريس:

وهو أن يدفع والد العروس مبلغاً من المال أو هدية إلى الزوج، رداً على ما يدفعه الزوج، وكان ظهور ذلك ابتداءً في الأسر الغنية، لتيسير الزواج لبناتهم[3].

ويرجع ظهور هذا النوع من الزواج عندما زادت الثروة في يد الخاطب، وأصبح بمقدوره أن يدفع مبلغاً من المال أو هدية ثمينة، بدل المخاطرة بالاغتصاب وما يترتب عليه من القتل وإراقة الدماء، فلذلك لا يتم هذا النوع من الزواج تحت إشراف الوالدين، فكان القاعدة الأساس في تلك المجتمعات البدائية الأولى، وسمي مع مرور الزمن بنظام المهر[4]، والقصد من عملية الشراء عند تلك الشعوب البدائية هو التقدير والاعتبار للزوجة[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك الشعوب قد عرفت أمر الخِطبة، ففي بعض القبائل تتم خطوبة البنت عادةً بعد ولادتها، بل في الغالب تخطب البنت قبل ولادتها

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص29، 30.

(2) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 1 / 74.

(3) المرجع السابق نفسه، 1 / 75.

(4) المرجع السابق نفسه، 1 / 76.

(5) عبد الصمد، غرائب المعتقدات والعادات (مرجع سابق)، 2 / 194.

مـــن خلال طلبها من والدها، وبعد أن تبلغ سن الثانية عشرة لا بد أن تنتقل من بيت والدها إلى بيت زوجها[1].

رابعاً: مظاهر إعلان الزواج في العهد البدائي:

إن مراســم إعـــلان النكاح في هذا العصر تبدأ من مرحلة الخِطبة، حيث تتعدد وتتلون أشكال ومراسم الرضا لإعلان الخِطبة من قبيلةٍ إلى أخرى، فلكل قبيلةٍ عـــادات خاصـــة فـــي إعلانها، لأنها تعدّ مقدمة لإعلان الزواج، ونذكر بعض هذه المظاهر على سبيل المثال لا الحصر:

1- تقديم قطعة قماش أثناء السباحة من الرجال:

حيـــث تقوم الفتاة بالسباحة في بركة ماء بحضور عدد من الشبان، فإن قام أحد الشبان بتقديم قطعة قماش لها، ففي ذلك دلالة على أنه يريد الزواج منها، أمّا موافقتها وقبولها له بهذا الـــزواج، فيتم ذلك إن أخـــذت هي منه قطعة القماش[2].

2- الأخذ من صيد الزوج كمظهر للقبول:

عند بعض الجماعات والقبائل التي تعيش على الصيد والقنص، يقوم الزوج بـــإعلان رغبته بالزواج من الفتاة مباشرة، ولها هي الحق في قبول هذا الزوج أو رفضـــه، أمّـــا قـــبولها له بالزواج، فيتم مثلاً بأن تأخذ هذه الفتاة من الصيد الذي يحضره الزوج ويلقيه أمامها[3].

3- الاختفاء بالغابة:

حيـــث تُرسَـــل الفـــتاة التي يطلبها الشاب أو الرجل للزواج منها في غابة وتختفـــي فيها، ثم يؤمر الخاطب بعد زمنٍ أن يلحقها إلى تلك الغابة، فإن ظهرت لـــه، فقد رضيت به زوجاً لها، وان اختفت ولم تظهر له، ففي ذلك دلالة على أنها لم تقبل به زوجا[4].

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص28.

(2) المرجع السابق نفسه، ص28.

(3) المرجع السابق نفسه، ص28.

(4) المرجع السابق نفسه، ص28.

4- أخذ عصا أحد المتقدمين للخطبة:

عــند بعض الجماعات، تجلس المرأة في كوخ، ويطوف عليها الخطّاب إن تقدم لخطبتها أكثر من واحد، وفي يد كل واحد منهم عصا، فمن أخذت عصاه، فقد اختارته ورضيت به ليكون زوجاً لها دون الباقين(1).

5- الجرح والتلطيخ بالدم:

يــتم إعلان الزواج بأن يُجرَح كل من الخاطبينِ، فيمسح كل من الخاطبين يــده في جرح الآخر، أو أن يمسح الخاطبان جبينهما في دم دجاجة تذبح على عتبة منزل المخطوبة(2).

فكانــت تلك الطقوس عند هذه القبائل والجماعات تعدّ إعلاناً للنكاح، كونها في الغالب تتم بحضرة جموعٍ من الناس.

ومن المجتمعات القديمة الهنود، وفما يأتي عرض لمكانة الزواج ومظاهره عندهم.

2.1.2 الزواج عند الهنود:

لإعطــاء صــورة متكاملة عن الزواج عند الهنود فيما يأتي عرض لمكانة الزواج، وأسبابه، وأنواعه، ومظاهره عندهم.

أولاً: مكانة الزواج عند الهنود:

يعدّ الزواج في نظام الهنود إجبارياً للجميع، فالرجل الأعزب عندهم ليس له مكانـــة أو اعتبار، والفتاة العذراء غير المتزوجة يلحقها كل العار، لذلك فقد كان أمر الزواج يهتم له الجماعة والجنس كله.

ولقــد شــاع عــند الهــنود زواج الأطفال، ويرجع السبب في انتشاره إلى النضـــوج المــبكر عندهم بسبب المناخ، وسداً في وجه العلاقات الجنسية الشاذة قبل الـــزواج، إلاّ أنهم حاولوا التخفيف من آثاره، بأن جعلوا بين الزواج وبين إثماره – فترة الإنجاب– فترة من الوقت تبقى فيها الزوجة مع أسرتها حتى تنضج(3).

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص28، 29.

(2) المرجع السابق نفسه، ص28، 29.

(3) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 3 / 172- 174.

ويعدّ الوالدان هما اللذان يتوليان أمر زواج أبنائهما، لأن الزواج الذي يقوم علـــى اتفـــاق بين الزوجين هو في نظر الهنود وليد الشهوة، فلا يجد الزوجان بسببه شـــيئاً من الاحترام والتقدير عند الناس، فكمال الرجل عند الهنود هو بالنسل، فالوالد كان يسرّه أن يكثر نسل أولاده، بل إنه يفتخر بكثرة نسلهم[1].

ثانياً: أنواع الزواج عند الهنود:

من أشهر أنواع الزواج عند الهنود ما يأتي:

1- الزواج بالإيجاب والقبول:

يعـــدّ الـــزواج عـــند بعض الهنود – كأهل التبت مثلاً – قائماً على أساس الإيجـــاب والقبول، فهم يعدّون الزواج من الأمور الدنيوية العادية التي لا دخل للدين فيها، فهم يتزوجون بدون تصديق من رجال الديـــن، أو دفعٍ لرسومٍ أخرى، فجعلوه كالمعاملات البسيطة، كالبيع، والشراء، والشركة[2].

2- الزواج بالتبايع (أو بالشراء):

بعض الجماعات الأخرى كانوا يتزوجون بالتبايع، حيث يتولى ولي الزوجة بيع ولايته عليها لزوجها مقابل المال المتفق عليه، ثم يحررون بذلك عقوداً بالزوجية وتسمية المهر، أو قد يدفع الزوج مقابل الزوجية مالاً أو ماشيةً أو عرضاً آخر[3].

3- الزواج بالتعدد:

ويكون هذا النوع من الزواج على قسمين:

القسم الأول: تعدد الزوجات للزوج الواحد.

أباح الهنود تعدد الزوجات، ولكن واحدة من هذه الزوجات هي من لها حق الســـيادة على الأخريات، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية، إلاّ أنه ومن الأفضل عندهم الاقتصار على زوجة واحدة[4].

---

(1) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 3 / 172، 174.

(2) صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص330.

(3) المرجع السابق نفسه، ص333، 334.

(4) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 3 / 177.

فتشـــريع مـــانو أباح للزوج الذي ماتت عنه زوجته أن يتزوج من غيرها، وقبّح زواج الأرملة، بل فرض عليها الصوم حزناً عليه، وأوصاها بأن لا تذكر على لسانها اسم رجل آخر بعده، ومن تزوّجت وخالفت هذه الأحكام فهي خائنة زانية، لا تدخل الجنة مع زوجها[1].

القسم الثاني: تعدد الأزواج للزوجة الواحدة.

" ظهـــرت عـــند الهـــنود فكـــرة تعدد الأزواج للزوجة الواحدة، فقد كانوا يـــزوّجون البنـــت في الثانية عشرة من عمرها برجلٍ مأجورٍ ليفض غشاء بكارتها، ويقـــيم معها بضعة أيام فقط ثم يفارقها ولا يراها بعد ذلك، ومتى زالت بكارتها جاز لها أن تتزوج بمن شاءت من الرجال الذين يحبون التزوّج بها، ويحق لها الجمع بين أربعـــة عشـــر رجلاً ليس منهم الزوج الأول الذي أزال بكارتها[2]، ولكلٍ منهم وقت معلوم للتمتع بها "[3].

4- زواج الأخوة:

عند جماعات (سيلان) من جزر الهند، يزوّجون الإخوة للأخوات قلّ عدد الأزواج والـــزوجات أو كـــثر، فقـــد يكون في بعض الأحيان للأخت الواحدة سبعة أزواج مـــن إخوتهـــا، ولا يحـــق لأحد أن يمنعها أن تتزوج من الآخر، فتجد العائلة الواحـــدة متشـــابكة مـــع بعضها البعض في الزوجية اشتباكاً تاماً، والكل يقيمون في منزلٍ واحدٍ، ويعيشون في معيشةٍ واحدةٍ ، ويتناكحون ويتناسلون كالأنعام[4].

بل إن سكان (التبت) لهم طريقة خاصة في تزويج الإخوة بالأخوات مبنية علـــى حق نظام الأرشدية، وكيفية ذلك:" أنّ أرشد العائلة يتزوج بإحدى أخواته ويعدّ الـــزوج الحقيقـــي لهـــا، كما أنه الوارث الوحيد لأبيه في العائلة، ولباقي إخوته حق التمـــتع بأخـــتهم زوجة أخيهم، ولهم كذلك حق النفقة من مال العائلة، باستثناء الأخ

---

[1] صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص362.

[2] المرجع السابق نفسه، ص323 ، 324.

[3] المرجع السابق نفسه، ص330.

[4] المرجع السابق نفسه، ص324.

الأصــغر فــلا يحق له ذلك، فلا يتزوج بأخته ولا بغيرها من النساء، لأنه موهوب للرهبنة بحكم شرعهم "[1].

5- الزواج بالشركة:

" من عادة أهل (ردى) الهندية أنهم يزوّجون البنت في سن السادسة عشر بغــلامٍ لم يبلغ الخامسة أو السادسة من العمر، وبعد زواجها هذا، لها أن تضاجع من شــاءت مــن أقــارب أمها لا من أقارب أبيها، لأن مضاجعة أقارب الأب محرمة عندهم، وما يولد لها من الأولاد ينسبون لزوجها الصغير "[2].

ولتعدد الزوجات في البلاد المشروع فيها أسبابٌ ثلاثة، (هي:

أ- الحاجة إلى استخدامهن.

ب- الحاجة إلى تجديدهن كلما تقدمت واحدة في السن.

ج- الحاجة إلى قضاء الشهوة مدة الرضاع)[3].

وكل صور الزواج السابقة كان لا بد فيها من دفع مالٍ أو ماشيةٍ أو عَرَضٍ آخر مقابل الزوجية[4]، (وهو ما يسمى بالمهر).

رابعاً: مظاهر إعلان الزواج عند الهنود:

من مظاهر إعلان النكاح عند الهنود ما يأتي:

1- الخِطبة:

يعدّ الزواج المبكر ظاهرة لافتة في حياة الهند الاجتماعية، فقد كثرت عقود الخِطــبة والــزواج بــين الأطــفال عند الهنــود بعد الولادة، فمثــلاً في جزيرة " فيدجـــي " الهـــندية، يعقـــدون خطـــبة البنت وهي في الثالثة أو الرابعة من عمرها، والـــرجل قد يبلغ الثلاثين أو أكثر، أمّا الفتيات اللواتي لا تعقد خطبتهن منذ ولادتهن،

---

(1) صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص325.

(2) المرجع السابق نفسه، ص325.

(3) المرجع السابق نفسه، ص338.

(4) المرجع السابق نفسه، ص334.

فيصـــبحن مـــرغمات على أن يبحثن بأنفسهن عن عريس ليتزوجن به دون موافقة أهلهن[1]، ومن مظاهر إعلان الخِطبة عند الهنود ما يأتي:

أ- جرح المخطوبة تحت ثديها الأيسر:

" حيـــث تجرح المخطوبة تحت ثديها الأيسر، ثم يقوم الخاطب بمص قطرة من الدم السائل "[2].

ب- جرح الخاطب لبنصره الأيمن، وجرح الخاطبة لبنصرها الأيسر:

"عـــند بعـــض جماعـــات الهند تجرح المخطوبة بنصرها الأيسر، ويجرح الخاطـــب بنصـــره الأيمـــن، ثم تؤخذ قطرات من دم البنصرين وتمزج في أرز مطبـــوخ ويأكل منه الخاطبان "[3].

ج- تبادل الخاتمين:

مـــن العـــادات عـــندهم في إجراءات الخِطبة أيضاً أن يتبادل الخاطبـــان خاتميـــن، يضعه كل منهما في إصبع الآخـــر، ويعتبر عقد يـــدي الخاطبين من مراســـم الخطوبة عند جميع شعوب الهند أوروبية[4]، فهو يرمز إلى توثيق عقد الزواج[5].

2- أكل فطيرة الزوجية:

هـــذه العـــادة متـــبعة عند بعض أهل الجبال الهندية، وهي فطيرة تصنعها المـــرأة بنفســـها، وتقدّم نصفها لزوجها وهي جالسة على ركبتيه وتأكل هي نصفها الآخر، ويشربان أثناء الأكل خمراً أو مشروباً آخر[6].

---

(1) سعد، راجي، الزواج في العالم عادات وتقاليد، ط1، 1992، دار الكاتب العربي، دار الشوّاف للنشر، ص29 .

(2) الترمانينـــي، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، (د . ط)، 1984، دار عالم المعرفة، الكويت، ص73.

(3) المرجع السابق نفسه ، ص73 .

(4) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص73.

(5) المرجع السابق نفسه، ص218.

(6) صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص328، 329.

3- مراسم المعبد الهندوسي:

تجـري مراسـم الزواج - والتي تختلف بين بلدٍ وآخر - بحضور العائلة والأصـدقاء والأقارب والمدعوين، وتجري - في الغالب - في إحدى غرف المعبد الهندوسـي، وتقع في الطابق الرابع من مبنى قديم يعود تاريخه إلى القرن السادس، وتنبعث من هذه الغرفة رائحة قوية ناتجة عن مزيجٍ من البخور والموز، وفي صدر الغـرفة مقام لإله الهندوس ويدعى " غاناباتي "، وهو خليفة والده " شيفا " بالإضافة لاحتواء هذه الغرفة على لوحة ذات إطار ذهبي تحتوي على صورة لرأس فيل، وإذا تمـت المراسـم في المعبد الهندوسي كان المدعوون عدداً قليلاً من الأهل والأقارب الذيـن يـتم تحديدهم، أمّا إذا أجريت المراسم في خارج المعبد كأن تكون في قاعةٍ كبيرةٍ، فيدعى لها من أحب الحضور من الرجال والنساء[1].

4- إضفاء جو الرهبنة على مكان الاحتفال:

حيث يقف الرجال من الجهة اليسرى يرتدي كل منهم جلباباً طويلاً، وتقف النســاء مــن الجهة اليمنى يلبسن ثوب الساري التقليدي (وهو ثوب خاص ترتديه الهـنديات)، وبعـد ذلك يقوم المكلّف بإجـراء عقد الزفاف وهو يلبس ثوباً طويلاً مزيـناً بـالورود، بوضع مزيجٍ من الماء والزعفران على تمثال " لا تشمي " وهي زوجة " شيفا " وذلك لإضفاء جوٍ من الرهبنة على المكان[2].

5- قراءة نشيد الاحتفال:

تـبدأ المراسـم بنشيد الاحتفال بعد دخول العريس إلى القاعة مرتدياً جلباباً هـنـدياً باللون الأسـود الفاتح ومطرزاً بالذهب، ثم يبدأ بتـلاوة نصوص تدعـى " مانتـراس " يعود تاريخها إلى الزمن القديم[3].

6- تبادل الزوجين خاتمي الزواج:

وبعـد ذلك يتبادل الزوجان المحابس - خاتم الزواج - ويضع الزوج عقد يسمى " الثالي " (وهو عقد من الذهب عيار 22 قيراطاً) في عنق زوجته، ثم تدخل

---

[1] سعد، الزواج في العالم عادات وتقاليد (مرجع سابق)، ص37 ، 38.

[2] المرجع السابق نفسه، ص37 ، 38.

[3] المرجع السابق نفسه، ص39.

الـزوجة إلـى غرفةٍ مجاورةٍ وتلبس ثوباً جديداً من الساري، وبعدها يكمل تلاوة النصوص، وتستمر هذه المراسم ساعة واحدة[1].

7- نثر الأرز الأحمر من المدعوين على رؤوس العروسين:

تنتهـي هذه الحفلة بنثر المدعوين الأرز الأحمر على رؤوس العروسين[2] وهو يرمز إلى توثيق عقد الزواج[3].

8- طبع نقطة صفراء على جبين الزوجة.

وفـي نهايـة هذه المراسم يتناول العروسان جرعة أو ملعقة من عصير قصـب السكر، ثم تقوم الزوجة بطبع نقطة صفراء على جبينها بدل النقطة الحمراء للدلالة على أنها أصبحت متزوجة[4].

وفيما يلي عرض لمكانة الزواج، وأسبابه، وأنواعه، ومظاهره عند اليونان.

3.1.2 الزواج عند اليونان:

عند استعراض تاريخ اليونان يتفاجأ الباحث بتعدد مدنه الصغيرة المستقلة، والتـي تطـور بعد ذلك كلٌ منها، فأصبح لها سماتها وخصائصها التي تميّزها عن غـيرها مـن المـدن اليونانية، ولكن اختصاراً للوقت والجهد، أتحدث عن مظاهر الـزواج فـي أشـهر مدينتيـن عـند اليونان، واللتين نالتا أعظم مكانةٍ في التاريخ الحضاري اليوناني، وعدّها بعض المؤرخين عاصمتين لليونان: وهما:

أ) مدينة أثينا[5].

---

(1) سعد، الزواج في العالم عادات وتقاليد (مرجع سابق)، ص39.

(2) المرجع السابق نفسه، ص39 .

(3) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص218.

(4) سعد، الزواج في العالم عادات وتقاليد (مرجع سابق)، ص40.

(5) أثيـنا: عاصـمة اليونان، وتعتبر كذلك عاصمة العالم الحضارية والديمقراطية في العصور القديمـة، وهـي مـن أشهر مراكز السياحة العالمية، غنية ببناياتها القديمة ومتاحفها، بدأت بـالظهور مـع سولون الحكيم، وهو أول من وضع لها نظاماً مهّد للديمقراطية، كانت تعتبر أقوى دول الجزر اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد؛ انظر: البستاني، المنجد في اللغة و الأعلام (مرجع سابق)، ص26، 27.

ب) مدينة إسبرطة[1].

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألتين:

المسألة الأولى: الزواج ومظاهره في أثينا.

المسألة الثانية: الزواج ومظاهره في إسبرطة.

وقبل الحديث في هاتين المسألتين يتناول الباحث أولاً أسباب الزواج في المجتمع اليوناني (الأثني والإسبرطي معاً، لأن السبب الباعث على الزواج عندهم مشترك).

أسباب الزواج في المجتمع اليوناني:

لم يكن الرجل اليوناني يتزوج لأنه يحب، ولا لأنه يحبّذ أو يرغب في الزواج، وإنما كان الدافع له على الزواج هو المحافظة على نفسه وعلى الدولة بزوجة جاءته ببائنةٍ مناسبة، وأبناء يدفعون الشرور عن روحه إن أصابته ولم تَجِدْ من يدافع عنها، لذلك فقد كان من يرضى بالزواج من الرجال يتزوج متأخراً، فيتزوج الرجل في سن الثلاثين في العادة من فتاة لا يزيد عمرها عن خمسة عشر عاماً[2].

فالزواج عند اليونان يستند إلى المصلحة والقانون أكثر من استناده إلى الحب أو العاطفة[3].

وبعد هذا العرض لأسباب الزواج عند اليونان، يتناول الباحث مكانة الزواج ومظاهره عند أهل أثينا وإسبرطة.

---

[1] إسبرطة: وتكتب أيضا: إسبارطة: مدينة من مدن اليونان القديمة، بنيت سنة 1834 بعد تحرر اليونان، زاحمت أثينا على السيادة وتغلّبت عليها في حرب البيلوبونيز سنة (404) ق . م، إلاّ أنه خرّبتها الحروب؛ انظر: البستاني، المنجد في اللغة و الأعلام (مرجع سابق)، ص43.

[2] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 103.

[3] بتري، آ، مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وأثارهم، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، (د . ط)، 1977، مؤسسة دار الكتب، الموصل، ص77.

أولاً: مكانة الزواج في أثينا:

يبدأ الزواج في المجتمع الأثيني في الغالب بالخطبة، وتكون باتفاق بين والدي الزوجين، أو بين خطّاب محترفين، أمّا إذا لم يكن للفتاة والد، فله أن يطلبها من أخيها الأكبر، أو من عمها، أو ممن يملك الوصاية عليها[1]، وبعد ذلك ينتظر من والد الزوجة أن يعدّ لابنته بائنة من المال[2]، أو الثياب، أو الجواهر، أو حتى من العبيد في بعض الأحيان، وتعدّ تلك البائنة ملكاً للزوجة، بل إنها ترجع إليها إذا افترقت عن زوجها، وقد يكون ذلك سبباً في التقليل من وقوع الطلاق[3].

وتعدّ البائنة من المغريات التي يقدّمها الرجال أو الآباء في المجتمع الأثيني والتي ساعدت على تزويج بناتهم، في ظل مجتمعٍ لا توجد فيه الرغبة في الزواج عند كثيرٍ من الشباب، وذلك إمّا بسبب التكاليف والمستلزمات التي يتطلبها الزواج، والتي غالباً ما يعجز الشباب عن تحمّل أعبائها والقيام بها، وإمّا بسبب نظرة الرجل أو الشاب إلى المرأة التي امتهنت الرذيلة بلا حياءٍ أو خجل، حتى أدى ذلك إلى ازدياد أعداد الشباب الذي يُعرضون عن الزواج في المجتمع الأثيني، فمن أراد الزواج من الشباب فإنه يقدم عليه في سن الثلاثين، ولا يقترن إلاّ بفتاةٍ لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً[4].

لذلك فقد كان أقارب الفتاة يشتركون مع أسرتها في إعداد بائنةٍ لها في حال عجزت أسرتها عن ذلك، فتبدّل الحال، فبدل أن يشتري الزوج زوجته، أصبحت الزوجة هي التي تشتري زوجها[5]، كل ذلك كان من أجل تشجيع الشباب على الزواج.

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص68.

(2) البائنة وتسمّى أيضاً (الدوطة): ما يدفع للمرأة عند الزواج؛ انظر: صقر، عطية، مراحل تكوين الأسرة، ط1، 2003، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، ص321.

(3) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 112، 113.

(4) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص 69.

(5) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع السابق)، 7 / 112، 113.

وبعد هذا، فإذا تم الاتفاق بين والدي الزوجين على مقدار البائنة، وبحضور الشـــهود الـــذي يعدّ حضورهم شرطاً في ذلك، فإن هذا الاتفاق يكون بمثابة الخِطبة الرسمية.

ومما سبق يلاحظ الباحث أن حضور الفتاة أو المخطوبة أو موافقتها لم يكن أمـــراً ضـــرورياً في خطبتها، فإذا تم إجراء كل ما سبق فإن القانون الأثيني يعترف بهذا الزواج، لأن هذه الخِطبة هي أولى مراسم الزواج في أثينا.

ثانياً: مظاهر الزواج في أثينا:

من أهم مظاهر الزواج في أثينا ما يأتي:

1- الخِطبة:

بعد أن يتم اختيار الزوجة والاتفاق على بائنتها، يوجب القانون اليوناني أن يحضـــر هـــذه الخِطـــبة شهود، ولم يجعل حضور الفتاة أمراً ضرورياً[1]، لأن أمر الموافقـــة علـــى الزواج يعهد إلى أقرب أقربائها من الذكور[2]، وبذلك تكون الخِطبة هي العمل الأول من مراسم الزواج[3].

2- إقامة الوليمة (من الذبائح) أو كعكة العرس (المصنوعة من السمسم):

تقام الوليمة في بيت والد الفتاة، وعلى الزوجين قبل حضورهما إلى الوليمة أن يستحما، وبعد وضع الوليمة يجلس الرجـــال في جانب، والنساء في جانبٍ آخر، ثم يأكل جميع الحضور من كعكة العرس ويشربون الخمر[4].

3- انتقال الزوجين إلى بيت الزوجية بمرافقة الغناء والمزمار:

بعـــد أن يـــأكل الزوجان من الوليمة، يمسك الزوج بيد زوجته التي تلبس الثوب الأبيض، ويركبان في عربةٍ تنقلهما إلى بيت والد الزوج، في موكبٍ يحضره جمـــعٌ مـــن الأهـــل والأصدقاء، والفتيات العازفات على قيثارة، و تُضَاءُ طريقهما بالمشـــاعل، وتُنْشَـــدُ لهمـــا الأناشيد، فإذا وصل إلى بيت والـــده، قام بحمل زوجته

---

(1) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع السابق)، 7 / 113.

(2) بتري، مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وأثارهم (مرجع سابق)، ص77.

(3) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع السابق)، 7 / 114.

(4) بتري، مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وأثارهم (مرجع سابق)، ص77.

وتخطّـــى بها عتبة الدار، وسط استقبالٍ ديني، ويرافقهم الضيوف إلى حجرتهما وهم ينشـــدون أنشـــودة غرفة الزواج، ويستمرون في مرافقتهم ونشيدهم حتى يعلن لهما الزوج أنه قد قطف ثمرة الزواج[1].

4- استلام الهدايا:

تنتهـــي مراســـم الـــزواج فـــي الـــيوم التالي، حيث تظهر الزوجة للأهل والأصدقاء، وتستقبل منهم الهدايا[2].

ويُلاحـــظ ممـــا سبق ، أنه لم يكن للكاهن أيُّ دورٍ في خطوات الزواج أو مراسمه كلها، ابتداءً من طلب الزوجة وانتهاءً بإدخالها غرفة الزواج.

ثالثاً: أنواع الزواج الأثيني:

يعـــدّ الـــزواج السابق بكل إجراءاته هو الوحيد السائد في المجتمع الأثيني، ويطلقون عليه اسم الزواج الشرعي، ويقصدون منه ولادة الأبناء الشرعيين[3].

وبعد الحملة التي سُيّرت إلى صقلية سنة 415 ق.م، والتي قضت على عدد كبير من المواطنين بسبب هذه الحروب، أباح القانون الأثيني وبصراحة التزوج من اثنتيـــن، بعـــد أن لم تجد الكثير من الفتيات أزواجاً لهن، لذلك فإنك تجد أن الزوجة الأولـــى صـــبرت وقبلت هذا الأمر، لأنها تعرف أن فتنة الجمال إذا فارقت الزوجة الثانـــية أصبحت في واقع الأمر جارية لها في المنزل، وأن أبناء الزوجة الأولى لا الثانية هم من يُعَدّونَ الأبناء الشرعيين[4].

المسألة الثانية: الزواج في إسبرطة:

وفيما يلي عرضٌ لمكانة الزواج ومظاهره في إسبرطة.

أولاً: مكانة الزواج عند أهل إسبرطة:

تعتـــبر العـــزوبة " عـــدم الزواج " جرماً في إســـبرطة، بـــل إن الحكومة الإسبرطية قد وضعت عقوبات لكل من لا يرغب في الزواج، ومن ذلك أنها حرمتهم

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع السابق)، ص68.

(2) بتري، مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وآثارهم (مرجع سابق)، ص78.

(3) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع السابق)، 7 / 113، 114.

(4) المرجع السابق نفسه، 7 / 114، 115.

من مخصصات الإعاشة، ومنعتهم من مشاهدة الاحتفالات التي غالباً ما يرقص فيها الفتيان والفتيات عراة الأجسام، وكثيراً ما كانت النساء تهاجم الرجال في شوارع إسبرطة ويقمن بضربهم وإيذائهم، وكذلك حال الرجال الذين يتزوجون ولا يرزقون أولاداً، فهم لا يستحقون - في نظر الإسبرطيين - شيئاً من التقدير الاحترام[1].

فالرجل قبل بلوغه سن الزواج يتمتّع بالحرية بلا حدود، ويسمح له بمقدار كبير من الحرية الجنسية، فلا يهتم لتأخر سن الزواج[2].

أمّا الفتيات: فرغم بقائهن في بيوتهن إلاّ أنهن يخضعن أيضاً لمراقبة الحكومة وتعليماتها، كونهن عنصراً هاماً في تكوين الأسرة، فالواجب عليهن تنفيذ التعليمات الصادرة عن الدولة، فهذه التعليمات هامة جداً في إعدادهن للزواج، وهي بمجملها تؤهّل الفتاة للقيام بوظيفة الأمومة في المستقبل، وتكشف لها عن عيوبها قبل أن تكبر وتصبح في سن الزواج، مما يدفعها للعناية بجسمها[3].

ثانياً: أنواع الزواج في إسبرطة:

ويقوم الزواج الإسبرطي بعد أن يمهّد له من قبل الأبوين على إحدى نوعين، هما:

الأول: خطف الزوج لزوجته.

يبدأ الزواج بالاتفاق بين الأبوين أو الأسرتين، ولا يدفع من المهر شيئاً، وينتظر بعد ذلك أن يقوم الشاب أو الزوج، بخطف زوجته أو خطيبته بالقوة من بيت والدها، وعلى الزوجة أن تُبدي أشد المقاومة لمنع خطفها[4].

الثاني: الانتقاء داخل الغرف المظلمة.

وذلك بجمعِ عددٍ من الرجال الراغبين في الزواج، وإدخالهم جميعاً على مجموعة من النساء بعددهم في غرفةٍ مظلمة، ويقوم كل رجل بخطف زوجة له،

---

[1] عيّاد، محمد كامل، تاريخ اليونان، ط3، 1993، دار الفكر، بيروت، ج1، ص189.

[2] المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص65.

[3] عيّاد، تاريخ اليونان (مرجع سابق)، 1 / 188.

[4] المرجع السابق نفسه، 1 / 189.

فمثل هذا الانتقاء عند الإسبارطيين ليس أكثر من عمى الحب[1].

ثالثاً: مظاهر الزواج في إسبرطة:

أهــم مظاهر أو طقوس الزواج المتواضعة في المجتمع الإسبرطي، الاتفاق بين الأسرتين والذي ينتهي بالاختطاف الذي يتم على مرأى من الناس، أو الاختطاف الذي يتم داخل الغرفة المظلمة أمام الأزواج أو الزوجات الأُخريات.

وبعــد تناول الزواج ومظاهره عند اليونان، يستعرض الباحث في المبحث التالي مظاهر الزواج عند الرومان.

4.1.2 الزواج عند الرومان:

وفيما يلي عرضٌ لمكانة الزواج وأنواعه وأسبابه عند الرومان.

أولاً: مكانة الزواج عند الرومان:

كــان الشباب في الرومان يتزوجون في العادة في سن مبكرة قبل العشرين مــن عمرهم، ذلك أن القانون الروماني القديم قد جعل الزواج إجبارياً، فكانت عقود الزواج تعقد أحياناً على الأبناء في طفولتهم[2]، مما دفع رجال القانون إلى تحديد سن الزواج، فقد حُدّد سن الزواج بالنسبة للفتاة باثنتي عشرة سنة، أمّا سن البلوغ بالنسبة إلى الشاب فقد تم تحديده بأربع عشرة سنة[3].

ثانياً: الأسباب الباعثة على الزواج عند الرومان:

الباعث على الزواج في المجتمع الروماني أحد الأسباب الآتية:

أولاً: الرغبة الصادقة السليمة في أزواج يعاونونهم في عملهم.

ثانياً: أبناء ذوي فائدة لهم.

ثالثاً: الاستمتاع بحياة جنسية سليمة[4].

---

[1] عيّاد، تاريخ اليونان (مرجع سابق)، 1 / 189.

[2] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 142.

[3] المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص71.

[4] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 142.

ثالثاً: أنواع الزواج عند الرومان:

ينقسم الزواج الروماني إلى نوعين:

النوع الأول: الزواج مع السيادة:

ويطلــق على هذا النوع من الزواج " كم مانو "، حيث كان هذا النوع من الــزواج هو الوحيد الذي يمكن أن يترتب عليه نتائج قانونية بالنسبة للمرأة، فالمرأة المــتزوجة بهــذه الطريقة تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها للسيادة[1]، فإذا تزوجــت الفــتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى (اتفاق السيادة) أي بسيادة الزوج علــيها، وبذلــك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية التي كانت سائدة على ابنته، وتنتقل هــذه السلطة إلى الزوج، ويتبعها وضع العروس وما تملك تحت سلطان زوجها أو والده[2].

أمّا طرق اكتساب السيادة على الزوجة، فتتم بأي طريقة من الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: المعاشرة أو الاستعمال:

فالســيادة الزوجية تكتسب إن عاشر الزوج زوجته لمدة سنة كاملة، بشرط أن لا تبيــت الــزوجة خــارج بيت زوجها مدة ثلاثة أيام فأكثر، لأن ذلك يمنعه من اكتســاب السيادة عليها، حيث تشبه هذه الطريقة اكتساب الملكية في الأموال بوضع اليد عليها خلال المدة اللازمة للاكتساب بالتقادم[3].

الطريقة الثانية: الزواج الديني:

وكانت إجراءاته تتم بحضور الزوجين ومن له السيادة عليهما، إذا لم يكونا مســتقلين بحقوقهما، وبحضور عشرة شهود ، وكاهــن المعبد، والحبر الأعظم، ثم يقــدم قــربان إلــى إلــه الآلهة مع ترتيل عبارات دينية معينة، ويلزم أيضاً لصحة

---

(1) فرج، توفيق حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني، (د . ط)، 1985، الدار الجامعية، بيروت، ص195.

(2) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط6، 1984، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 16.

(3) فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني (مرجع سابق)، ص196.

الإجـــراءات الســـابقة أن يكون الكاهـــن والحبر الأعظم مولودين من زواجٍ ديني، وتزوجا بذات الطريقة[1].

الطريقة الثالثة: الزواج بطريق الشراء:

ويـــتم بالطـــريقة التي تكتسب بها الملكية على الأشياء وهي الإشهاد، فيقوم الـــزوج بشـــراء الزوجة بموافقة رب أسرتها أو وصيها، مستعملاً في ذلك عبارات تـــتفق مـــع الغرض المقصود، وسمي أيضا هذا النوع بالزواج المدني تمييزاً له عن الزواج الديني، ويسمى أيضاً بزواج العامة[2].

ولقـــد اخـــتفى الزواج بالشراء الفعلي في عهد مبكر، أو أنه انعكس الحال، فصارت الزوجة في الواقع كثيراً ما تشتري هي الزوج بالبائنة، حيث توضع البائنة عـــادة تحت تصرّف زوجها، إلاّ أن قيمتها ترد إلى الزوجة إذا مات عنها زوجها أو طلقها[3].

أمّـــا مـــن حيـــث آثار هذه السيادة على الزوجة، فمجرد خضوع الزوجة لســـلطة الزوج تعدّ في منزلة ابنة له، وإن خضعت لسلطة رب أســـرة الزوج كانت بمثابة حفيـــدة لرب الأسرة، وأخذت مركزها في الأسرة كباقي أعضائها، واكتسبت كل الحقوق التي تترتب على مركزها في الأسرة الجديدة سواء من ناحية الأشخاص أم ناحية الأموال[4].

وتعتبر طريقة المعاشرة أو الاستعمال طريقة غير رسمية لاكتساب السيادة على الزوجة، أمّا الزواج الديني أو الزواج بطريق الشراء فهما الطريقتان الرسميتان لاكتسابها[5].

النوع الثاني: الزواج دون سيادة:

ويطلق على هذا النـــوع من الزواج " سن مانو "، حيث أن المرأة في هذا

---

(1) فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني (مرجع سابق)، ص196.

(2) المرجع السابق نفسه، ص196، 197.

(3) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 143.

(4) فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني (مرجع سابق)، ص197.

(5) المرجع السابق نفسه، ص195، 196.

النوع من الزواج لا تدخل في أسرة زوجها بل تبقى في أسرتها إلاّ أنه ومع ذلك فقد أوجب عليها القانون احترام زوجها والإخلاص له، وقد كان الركن الجوهري اللازم لانعقـــاد مثل هذا النوع من الزواج، هو التراضي بين الزوجين على قيام الزوجية، والمشـــاركة في المركز الاجتماعي، وإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلاّ أن غالبية فقهاء الـــرومان يضـــيفون إلـــى ذلك عنصراً مادياً يتمثل في ضرورة وضع المرأة تحت تصرّف الزوج، فكان ذلك يقتضي زفاف المرأة إلى منزل الزوجية[1].

رابعاً: مظاهر الزواج عند الرومان:

لقد كان الزواج الروماني يحاط ببعض الطقوس والمظاهر التي كانت ذات صبغة دينية، حيث أنها واجبة الاتباع لما لها من أهمية كبيرة في إثبات الزواج، فقد كانت هذه الطقوس أو المظاهر متّبعة في نوعي الزواج السابقين[2]، وهي:

1- الخِطبة:

تعتـــبر الخِطبة إحدى مراسم ومقدمات الزواج الروماني، وتصحب الخِطبة فـــي كثيرٍ من الأحيان مراســـم وتقاليد معينة، لأنها تعدّ رابطة قانونية بين الزوجين، وهذه المراسم، هي:

أ) إقامة الوليمة.

حيـــث تَـــبْدَأُ الخِطـــبة باجتماع أقارب الزوجين على وليمة ليشـــهدوا عقد الزواج[3].

ب) كسر القشة.

بعـــد تـــناول طعـــام الوليمة تكـــسر قشة بين أهل العروسين علامة على اتفاقهما[4].

ج) توثيق الزواج وبعض الشروط.

---

[1] فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني (مرجع سابق)، ص200،199.

[2] المرجع السابق نفسه، 201.

[3] ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 142.

[4] المرجع السابق نفسه، 7 / 142.

كانت شروط الزواج وبخاصة ما يتعلق منها بالمهر تسجل كتابةً، في منزل المخطوبة، حيث يحرر مكتوب ينظم الروابط المالية بينهما[1].

د) لبس خاتم الزواج.

ثــم يقــوم الــزوج بعد ذلك بوضع خاتمٍ من حديد في الإصبع الرابعة من أصــابع الــيد اليســـرى للزوجة ، لاعتقادهم أن عصباً يسير من تلك الإصبع إلى القلب[2].

2- الحفلات والأغاني الشعبية:

بالإضــافة إلى هذه الطقوس الخاصـــة بالخِطبة، كان أمر زفاف الزوجين يحــاط بــبعض المظاهــر والتي تبدأ كذلك في أغلب الأحيان بالحفلات والأغاني الشــعبية، فقد كانت أسرتا الزوجين تطعمان الطعام في بيت العروس، ثم يسير أفراد الأســرتين فـــي موكــبٍ بهيجٍ إلى أن يصلا بيت والد العريس على أنغام المزامير والأناشيد والمزاح الماجن[3].

3- وضع رأس الزوجين تحت نير:

إذا وصـــل الــزوجان إلى باب البيت، قام الزوج إلى زوجته وسألها: من أنــت؟ فترد عليه وتجيبه بعبارة بســيطة، تشعره بوفائها ومساواتها وانضمامها له، وهـــي: " حيــث تكون " كيــوس " أكون أنا " كايــا "، ثــم يرفعها فوق عتبة بيته، ويقدّم لها مفاتيحه، ويضعا عنقيهما تحت نير[4] إشارة إلى الرابطة المشتركة بينهما، لذلك يطلق على هذا الزواج " كنيوجيوم " - أي الاشتراك في النير -[5].

---

(1) فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني (مرجع سابق)،201.

(2) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 142.

(3) المرجع السابق نفسه، 7 / 142.

(4) النير : الخشبة التي تكون على عنق الثور بأداتها، وقيل: هي الخشبة المعترضة على عنقي الثوريــن المقرونيــن للحــراثة، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711 هــ)، لسان العــرب، تحقيق: عامر حيدر، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص289، باب الراء، فصل النون، مادة (نير).

(5) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 143.

4- الصلاة:

ثـــم تقوم الزوجة بعد ذلك بالصلاة لآلهة البيت دلالة على أنها قد انضمت إلى الأسرة الجديدة[1].

وبعدما عُقِدَ مجمع ترنت[2]، تقرر أن عقود الزواج في غير حضور الكاهن وشاهدين أو ثلاثة، هي عقود باطلة لا تؤخذ بعين الاعتبار[3].

ولإعطـــاء صــورةٍ متكاملة عن الزواج يتناول البحث أيضاً مكانة الزواج، وأسبابه، ومظاهره عند اليهود.

الزواج عند اليهود[4]:

يتضمن هذا المطلب الأمور الآتية:

أولاً: مكانة الزواج عند اليهود:

نشأ المجتمع اليهودي على أساس نظام الأسرة، وقد كانت الأسرة تقوم على

---

(1) ديورانت، قصة الحضارة (مرجع سابق)، 7 / 143.

(2) هــو مجمع الاكليريكي، مجمع مقدّس عُقِد سنة 1563؛ انظر: المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص82.

(3) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص82.

(4) بدأت الديانة اليهودية ديناً واحداً لا مِلَلَ فيه، يؤمن جميع أتباعها بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى – عليه السلام – واستمر الحال كذلك حتى القرن الثامن الميلادي الذي شهد انقسام اليهود إلى ملتين أو طائفتين، هما:

- **الربانـــيون:** وهم تلك الطوائف التي تؤمن بالتوراة التي أنزلت على موسى –عليه السلام – وبالتلمود التي يعتقدون أنها أحكاماً أمره الله تعالى بتبليغها شفاهةً ولم يؤمره بتدوينها.
- **القراؤون:** وهم تلك الطوائف الذين يعتقدون أن الله تعالى لم ينزل على موسى – عليه السلام – إلاّ التوراة فيؤمنون بها، ولا يؤمنون بالتلمود، وهم يمثلون القلة بين اليهود.

انظـــر: أســـود، عـــبد الرزاق محمد، موسوعة الأديان والمذاهب، ط2، 2000، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ج1، 191 – 193 (باختصار).

وقـــد نـــتج عن هذا الانقسام بين الطائفتين فروقاً خاصة بالزواج، والطلاق، وأخرى بالصـــلوات، وغـــير ذلـــك، اســـتوجب هذا الانقسام على الباحث أن يتطرّق لأحكام الزواج ومظاهره عند كل طائفة من هاتين الطائفتين.

نظـــام الزواج، حيث يعدّه اليهود واجباً مقدّساً على كل شاب[1]، لأن الذي لا يتزوج إنمـــا يعـــيش بلا بهجة، ولا بركة، ولا مال، وأن العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة، فالزواج لا يستثنى منه أحدٌ صغيراً كان أم كبيـــراً، غنياً كان أم فقيراً، صحيحاً كان أم ســـقيماً، عالمـــاً كـــان أم جاهلاً، بل من الواجب على الجميع أن يسارعوا لتأدية واجبهم باستبقاء النسل[2].

أمّا كيفية الحصول على الزوجة: يتم ذلك عن طريق شرائها من أبيها الذي لـــه الحـــق المطلـــق فـــي قبول الزوج أو رفضه، فبعد الشراء تصبح الزوجة ملكاً لزوجها، لذلك سمّى العبرانيون[3] الزوجة " بولة " أي المملوكة[4].

وقـــد كان الاتفاق على الزواج ودفع الثمن أو المهر في حكم الخِطبة حتى يـــتم حفل الزفاف، إلاّ أنه ومع ذلك تعدّ الفتاة المخطوبة في جكم الزوجة، فإن زنت أو اتضح بعد الدخول أنها ليست عذراء، فإن الشريعة تعاقبها بالموت[5].

ولاحـــتفاظهم بعنصـــرهم وتعصبهم لجنسهم، فلقد آثروا وحثوا على زواج الأقارب، فكان مما يبغضهم أن يتزوج أحد أبنائهم من امرأةٍ أجنبية، بل إن الشريعة اليهودية حرّمت على اليهود الزواج من الأجنبيات، باستثناء النساء اللاتي يأسرونهن في الحروب مع الشعوب الأخرى[6].

---

(1) شنودة، زكي، المجتمع اليهودي، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ص475 ، 476.

(2) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص90.

(3) العبرانـــيون: ينســـب اسمهم إلى عابر أحد أجداد إبراهيم – عليه السلام – الذي أتى بهم إلى فلســـطين، وقد منحهم اللقب الكنعانيون، إذ سموا إبراهيم (العبراني) وذلك بعد أن عبر نهر الفـــرات إلـــى فلســـطين، وان كان العبرانيون يفضّلون لفظة " إسرائيليين " و لا يزال الاسم مستعملاً إلى اليوم، مع أنهم يحملون اسم اليهود الذي نشأ من السبي.

انظـــر: قـــاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص، ط2، 1971، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، ص596.

(4) شنودة، المجتمع اليهودي (مرجع سابق)، ص476.

(5) المرجع السابق نفسه، ص476 .

(6) المرجع السابق نفسه، ص477 – 479 (بتصرف).

ولاحترام الحياة الزوجية عندهم قدر عالٍ من الاهتمام، فقد فرضت الشريعة اليهودية على الزوجين ألاّ يخون أحدهما الآخر، ففرضت أشد العقوبات على الزاني، فإن كان شغوفاً بالنساء، فيباح له أن يعدد الزوجات[1].

وقد جرت عادات اليهود على منع الاحتفال بالزواج في أيام معينة، هي: يوم السبت، وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها، والأيام التسعة الأُول من شهر آب، والأربعة والعشرون التالية لعيد الفصح، وفي أثناء أيام الحداد وهي ثلاثون يوماً[2].

ثانياً: أسباب الزواج عند اليهود:

يعدّ الزواج واجباً مقدّساً على كل شاب أو فتاة عند اليهود، لأن الأسرة تقوم على نظام الزواج، بل إن اليهود أنفسهم قد بدأ وجودهم بأسرة جدهم الأول إبراهيم – عليه السلام – ثم ابنه – إسحاق – عليه السلام – ومن ثم حفيده يعقوب – عليه السلام – الذي أصبح اسمه إسرائيل[3].

وما سبق بيانه من نظرة اليهود للزواج، وأسبابه، هو قدر مشترك لدى جميع طوائفهم، أمّا عن مظاهر الزواج وإجراءاته عندهم، فهي على النحو الآتي:

ثالثاً: مظاهر الزواج عند اليهود:

حيث يتناول الباحث مظاهر كل طائفة عندهم، وهي القراءون، والربانيون:

أ – مظاهر الزواج عند الربانيين:

وتتمثل مظاهر الزواج عندهم فيما يأتي:

1- الخِطبة:

وتنعقد الخِطبة بين ذكر وأنثى بتراضيهما وتواعدهما على الزواج في أجل

---

(1) شنودة، المجتمع اليهودي (مرجع سابق)، ص483.

(2) أبو السعود، رمضان، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، (د . ط)، 1993، الدار الجامعية، بيروت، ص674.

(3) شنودة، المجتمع اليهودي (مرجع سابق)، ص475، 476.

معـــين، شرط أن لا يوجد مانع من موانع الزواج[1]، فالخِطبة عندهم: عقدٌ يتفق فيه الخاطــبان علـــى الزواج من بعضهما في أجلٍ مسمى بمهرٍ مقدّرٍ متفق عليه، وهذا العقد غير لازم، فيجوز فسخه على سبيل الاتفاق أو الانفراد[2].

2- تقديس المرأة:

ويقصد به:" تخصيص المرأة لرجلٍ واحدٍ على سائر الرجال الآخرين، فهو يُعَدّ عنصراً جوهرياً في ركن الشكل، فلا تحل لآخر إلاّ بالطلاق أو الوفاة، وقد كان الــتقديس يــتم بدفـــع ثمـــنِ الشراء وهو المهر، ثم تطوّر فأصبح المهر مؤجلا، ثم استعيض عن تعجيل المهر بإجراءٍ رمـــزي يتم بتسليم المرأة شيئاً ما، كخاتمٍ أو مــــا شابهه، ولا يصح التقديس إلاّ بوجود مأذون شرعي "[3].

3- كتابة العقد:

تُعدُّ كتابة عقد الزواج الشـــرعي شرطاً ضرورياً من أجل إقامة المرأة مع الرجل، ويكون هذا العقد مشتملاً (على ما يلي:

أ) ذكر المهر.

ب) حقوق وواجبات الزواج الشرعية.

ج) ما يشترطه الزوجان على بعضهما، بشرط ألاّ يخالف الأصول أو الشرع.

د) ما أخذه الزوج من الزوجة.

هــ) ما يجب على الزوج من مؤجل الصداق)[4].

ونظراً لأهمية هذا العقد، فقد أوجبوا على المرأة أن تحفظ عقد زواجها، إمّا عند نفسها، أو عند من شـــاءت من أهلها، وإن فقدته، فيجب عليها أن تحرّر عقـــداً

---

[1] النجار، عبد الله مبروك، نظام الأسرة عند غير المسلمين، ط2، 2004، دار النهضة العربية، بيروت، ص150.

[2] المرجع السابق نفسه، ص85.

[3] أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 670.

[4] المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص98.

آخر، ولها أن تودعه دار الشرع، لأنه يمنع عليها أن تسلّم الوثيقة لزوجها[1].

4- العلانية:

حيث ينحصر إعلان الزواج عندهم بوجوب توافر أمرين، هما:

الأول: الصلاة الدينية:

وتجري بحضور عشرة رجالٍ على الأقل، تتضمن ما يسمى بالسبع بركات (صلاة البركة)[2]، وذلك ضمن مراسم معينة تأخذ بها هذه الطائفة، وهذا ما يحقق ركن العلانية عندهم.

الثاني: حضور الشهود:

فيجب لصحة التقديس حضور شاهدين شرعيين، وهؤلاء الشهود هم غير الشهود الذين يحضرون الاحتفال بالزواج وعددهم عشرة[3]، وهؤلاء الشهود لهم صفات معينة يجب توافرها لقبول شهاداتهم ولا مجال لذكرها في هذه الدراسة.

ب- مظاهر الزواج عند القرائين:

وتتمثل مظاهر الزواج عندهم فيما يأتي:

---

[1] أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 673.

[2] السبع بركات، أو تسمى " صلاة البركة "، هي:

الأولى: بركة عصير العنب، ضرورة كونه أول خلق من النباتات، فضلاً عما له من مزية إدخال السرور على القلوب مقر الحياة.

الثانية: بركة خلق الكائنات.

الثالثة: بركة خلق الإنسان، الذي لأجله خلق كل شيء.

الرابعة: بركة خلق حواء، أحد شطري الإنسانية.

الخامسة: بركة كون الغرض من خلقهما التوالد ومعرفة الذات العلية.

السادسة والسابعة: بركة العروسين، بركة العريس، وبركة العروس.

انظر: أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص680 .

[3] المرجع السابق نفسه، ص670 – 673 (بتصرف واختصار).

1- الخِطبة:

تعدّ الخِطبة عند القرائين هي عقد الزواج نفسه، فالخاطب هو عاقدٌ شـــرعاً لـــذلك تحـــرم المرأة بعد الخِطبة على كل رجل آخر غير الخاطب، لكونها تتم بعقد يشمل على ما تملك به المرأة شرعاً من مهر ووثيقة وقبول، إلاّ أن هذا العقد يحتاج إلى إجراءات لاحقة لحل الدخول بالزوجة[1].

2- التقديس:

وهـــو مـــن المظاهـــر المتفق عليها عند الطائفتين، إلاّ أنه يجب أن يكون بحـــضور عشرة رجال على الأقل عند القرائين، ويقدّم الزوج أمام الحاضرين المهر إلى والد الزوجة أو وكيلها، أو أن يتكفل أو يلتزم أمام الجميع بدفعه دون أن يدفع أو يقـــدّم منه شيئا، إذ يعدّ المهر عندهم من أركان عقد الزواج، حتى أنهم قالوا: بحرمة دخـــول الرجل على المرأة دون دفع مهرها، ولا يجوز أن تتنازل عنه حتى لا تضع نفـــسها موضـــع الزوجة غير الشرعية، ويتم التقديس بتلفّظ الزوج بِقَسَمٍ معين متفق علـــيه عـــند القرائين، الغاية من هذا القسم أن لا ينقض الرجل ما أبرمه، فيطلّق بلا مسوّغٍ شرعي[2].

3- الوثيقة (كتابة العقد):

ويتم وفق الضوابط والشروط السابقة الذكر عند طائفة الربانيين[3].

4- العلانية والاحتفال بالزواج:

فالخِطـــبة وإن كانت عقداً مستوفٍ لجميع الأركان، إلا أن شريعة القرائين نـــبّهت لمـــا للعقـــد من المقصد المعلوم وهو الاقتران، لذلك فإنه لابد للاقتران من العلانية بعشرة رجالٍ على الأقل، فإن لم تتحقق هذه العلانية فلا يصح الزواج[4].

---

(1) النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق) ص85.

(2) أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 677؛ المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص96، 97.

(3) انظر: صفحة 35.

(4) أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 677.

ويـتم إعـلان الزواج من خلال احتفال يقام للزوجين، يبدأ بتقديم العريس وعلى رأسه المعطف، مع نشـيدٍ ما يتناسب مع المزامير بين يدي أحد العلماء يدفع لـه بعض المهر ليعطيه إلى العروس أو وكيلها، ومن ثم يحلف العريس يمين العهد كمـا حلفهـا أول مرة – وقت الخِطبة – ثم يقف أمام عروسه فيعطيها أيضاً بعض المهـر، ويقـول لهـا: عقدت عليكِ إلى ما شاء الله، ثم يعودان إلى الجماعة ويقفان مواجهـين لبعضهما البعض لتُقرأ وثيقة الزواج، وبعد ذلك يوقّع عليها العلماء وكبار الحاضرين[1].

وتبدأ بعد ذلك صلاة البركة (السبع بركات)، حيث يبدأ بها من قام بتوثيق العقـد ، بقـوله:" بـارك الله فيكما، باسم الله نباركّكما، ليغدق الله عليكما من فيض السماوات ... "، ويشترك في هذه الصلوات جميع من حضر[2].

فمـن ذلـك يلاحـظ الباحث أن التبرّك والعلانية شرطان لازمان لإتمام الزواج عند طوائف اليهود[3].

فإذا تم الزواج بهذه الكيفية، كان الزواج شرعياً عندهم، لأنه الزواج الوحيد الذي عرفه اليهود، وعدّوا ما سوى ذلك محرّم.

ويظهـر مما سبق بيانه من مظاهر الزواج عند اليهود، أن الزواج عندهم يـتخذ طابعـاً دينـياً مـنذ اللحظة الأولى لانعقاده، حتى اجتماع الزوجين في بيت الزوجية.

وبعـد تناول الزواج ومظاهره عند اليهود، يستعرض الباحث في المبحث الآتي مظاهر الزواج عند النصارى.

---

(1) أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 680.

(2) المرجع السابق نفسه، ص680.

(3) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص98.

6.1.2 الزواج عند النصارى[1]:

يتناول هذا المطلب الأمور الآتية:

أولاً: مكانة الزواج عند النصارى:

كـــان رجال الكنيســـة في القرون الأولى للمســـيحية ينفّرون من الاتصال بالمرأة، ويعتقدون أنها مصدراً للشر، وسبباً للغواية، ويحمّلونها وزر أمها حواء التي كانـــت سبباً في إخراج آدم من الجنة – كما يزعمون – فنراهم يُرغّبون في التبتل والترهّـــب والعزوبـــية والانقطاع للعبادة، فقد انتشرت الرهبانية عندهم، وأصبح من علامـــة التقوى والصلاح في الدين النصراني أن لا يتزوج الإنسان[2]، وقد اخبر الله تعـــالى عـــن ذلـــك بقوله : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الحديد، من الآية: 27].

---

(1) كحـــال الـــيهود الذين كانوا على دينٍ واحدٍ لا مِلَلَ فيه كان حال النصارى، حتى جاء القرن الخـــامس المـــيلادي، الذي ظهر فيه بداية انقسام النصارى إلى طائفتين، وازداد الأمر تشتتاً وتشرذماً وانقساماً في القرن السادس عشر الذي شهد طائفة ثالثة استقر عليها حال النصارى إلى يومنا هذا، وهي:

1- الأرثوذكـــس: هم من يؤمنون بأن للمسيح طبيعة واحدة (اقنوم واحد) تم بعد الاتحاد بدون اخـــتلاط و لا امـــتزاج (الطبيعة الإلهية)، وأغلب أتباعهم من الروم الشرقيين أو اليونانيين، وتسمى كنيستهم، الكنيسة الأرثوذكسية.

2- الكاثولـــيك: هـــم من يؤمنون بأن للمسيح طبيعتين ومشيئتين: طبيعة إلهية وطبيعة بشرية، فالمســـيح اقـــنوم الهي بحت ولكن له ذاتان وكيانان هما: الإله و الإنسان، وأغلب أتباعهم هم النصارى المرتدون عن مذهب الأرثوذكس، وتسمى كنيستهم، الكنيسة الكاثوليكية.

3- البروتســـتانت: هـــو المذهب الذي ظهر في القرن الخامس عشر بقصد إصلاح الكاثوليكية، وهم يتبعون الإنجيل دون غيره، ولكل فرد منهم الحق في فهمه وتفسيره.

انظر: أسود، موسوعة الأديان والمذاهب (مرجع سابق)، 1 / 238 – 241 (باختصار).

(2) الســـباعي، مصـــطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، (د . ط)، (د . ت)، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ص40، 41.

وعلـــى الرغم من ذلك، إلاّ أننا نجد نتيجة لتعدد الطوائف عند النصارى أن بعض هذه الطوائف قد حثت على الزواج والتناسل، لأن في ذلك – على حد زعمهم واعـــتقادهم – طاعـــة لأمر الله تعالى الذي دعاهم إلى النمو والتكاثر، فقد جاء في الـــتوراة:" فأثمروا أنتم وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا فيها "[1]، إلاّ أنها ومع ذلك حثت على التبتل، وأوجبت الزواج على من لا يقدر على التبتل[2].

إن الديانة النصرانية وإن دعت إلى التبتل، إلاّ أنها اعتنت بالزواج وتنظيمه ووضع أسسه، وأسس العلاقة بين الزوجين، وحقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر، فقـــد بيّنت أنه وبالزواج يحل للرجل التمتع بامرأته وللمرأة هذا الحق أيضاً، وأن هذا الحق قاصرٌ عليهما دون غيرهما[3].

ثانياً: أسباب الزواج عند النصارى:

تـــنظر النصـــرانية إلى الحياة الدنيا على أنها وسيلة مؤقتة لغاية عليا هي الســـعادة الأبدية[4]، فالزواج عندهم له أهداف وغايات، هي الدافع الحقيقي لهم على الزواج، وهذه الأهداف أجملها بما يأتي:

1- الإنجاب وتربية الأبناء ، ولا يتحقق ذلك إلاّ عن طريق المعاشرة الجسدية .

2- التعاون على شؤون الحياة " المساعدة المتبادلة " مساعدة كل زوج للآخر[5].

ثالثاً: مقدمات الزواج عند النصارى:

أما عن مقدمات الزواج فهي تختلف بعض الاختلاف من طائفة إلى أخرى

---

(1) الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح التاسع، فقرة: 7 ، دار الكتاب المقدس، ص14.

(2) ديـــات، الفـــريد، الوســـيط في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ط1، 1993، الدار الجامعية، بيروت، ص17.

(3) فـــرج، توفـــيق حســـن، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، (د . ط)، 1988، الدار الجامعية، بيروت، ص148.

(4) أبـــو الســـعود، رمضان، شرح قانون الأسرة لغير المسلمين، ط2، 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص207.

(5) صادق، موريس، موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، (د . ط)، 1998، مكتبة دنيا، القاهرة، ص30.

وهي كالآتي:

أ- الزواج ومقدماته عند طائفة الأرثوذكس:

1- الخِطبة:

تعتبر الخِطبة مقدمة ضرورية للزواج، وتتفق الطوائف النصرانية الثلاث علـى أن الخِطـبة عقد غير ملزم بين رجلٍ وامرأة، فيجوز لكل منهما العدول عنه، باستثناء طائفة الأقباط الأرثوذكس فقد اعتبرت الخِطبة ملزمة لطرفيه بإتمام الزواج.

ويشـترط في الخاطبين أن يكونا قد بلغا سن الخِطبة، ومن المتعارف عليه عـند الطوائف النصرانية أن سن الخِطبة أقل من سن الزواج، أمّا سن الخِطبة عند الأرثوذكـس، فهـو للخاطب (سبع عشرة سنة) وللمخطوبة (خمس عشرة سنة)، ومـع بلوغهم هذا السن إلاّ أنه لا بد من موافقة وليهما على الزواج، لكونها لم يبلغا سـن الـزواج الذي يبيح لكل واحد منهما الاستقلالية في تزويج نفسه دون استلزام رضـا وليه الشرعي، وتنص الطائفة الأرثوذكسية على سن الزواج للرجل والمرأة هو (إحدى وعشرون سنة)[1]

2- إبرام الخِطبة على يد كاهن:

وتـتم هذه الخِطبة على يدِ كاهـن[2] من كهنة الكنيسة الأرثوذكسية، ويثبت ذلك في وثـيقة خاصـة بعـد الـتحقق من رضا الخاطبين، وعدم وجود الموانع التي تمنع زواجهمـا، ويوقّـع على هذه الوثيقة كل من الخاطبين، وولي القاصـر، والشـهود

[1] فرج، أحكام الحوال الشخصية اغير المسلمين(مرجع سابق)، ص189.

[2] الكاهـن: هـو مـن يخبر عن الكـوائن المستقبلة ويدعي معرفة الأسـرار ومطالعة علم الغيـب؛ انظـر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 13 / 444، باب النون، فصل الكـاف، مـادة (كهـن)؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت1031 هـ)، التوقـيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدايـة، ط1، 1990، دار الفكر، بيروت، ج1، ص597 .

(شـــاهدين على الأقل)، والكاهن[1]، ويستلزم عند الأرثوذكس أن يتراضى أطراف الخِطبة على تحديد موعد الزواج، مع مراعاة سن الزواج في ذلك[2].

3- إعلان الخِطبة:

توجـــب القواعد الكنسية لهذه الطائفة إعلان الخِطبة بإعلام أكبر عددٍ ممكن من الجمهور، ويكون هذا الإعلان من قبل الكاهن بتحرير ملخص من العقد خـــلال مـــدة ثلاثـــة أيام من تاريخ وقوعه، ويعلّق على لوحة الإعلانات في الكنيسة ولمدة عشرة أيام، ويهدف هذا الإعلان إلى تحقيق أمرين:

الأول: إتاحة الفرصة لمن يعلم بوجود مانع من إتمام الزواج للتبليغ عنه.

الثاني: إفساح المجال لمن له حق الاعتراض أن يتقدم به[3].

ب- الزواج ومقدماته عند طائفة الكاثوليك:

1- الخِطبة:

لا يشـــترط عند الكاثوليك سناً معيناً للخِطبة ما دام أن الشخص قد بلغ سن الســـابعة[4]، إلاّ أن الكاثولـــيك يحددون سن الزواج للرجل بـــ (ستَّ عشرةَ سنة) وللمرأة بـــ (أربعَ عشرة سنة)، وبناءً على ذلك: فبإمكانهما مباشرة عقد الخِطبة في هذا السن من باب أولى[5]، أي متى بلغ الشخص السن الذي تنتهي فيها الولاية على الـــنفس، كان له الحق في أن يزوّج نفسه بنفسه، وأمّا إذا لم يبلغ هذا السن فلا بد من

---

[1] ديـــات، الوجـــيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية (مرجع سابق)، ص36 ؛ النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق)، ص81، 82.

[2] أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 71.

[3] فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص83.

[4] النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق)، ص82.

[5] أبو السعود، الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص 68.

رضـــا وموافقة وليه، ويشترط لصحة ذلك، تراضي أطرافها طالما كانا أهلاً لذلك، ويصح تراضيهما بأي وسيلةٍ كانت[1].

2- إبرام الخِطبة أمام الكاهن المختص:

تعتبر الخِطبة باطلة إذا لم تتم أمام الرئيس الكنسي المحلي، أو أمام كاهن ، وتكــون مدوّنــة فــي ســجل خــاص بها – بالكيفية التي سبق ذكرها لدى الطائفة الأرثوذكسية –.

3- إعلان الخِطبة:

يــنظــر الكاثولــيك إلــى الإعــلان على أنه إجــراء لازم أوصت بــه الكنيســة، ولا يعدّونه شــــرطاً لصحــة الــزواج ، ويتــم الإعلان إمّا شِــفاهةً (بالمــناداة) أو كتابةً (بالتوثيق) ، وفي الغالب يتم بالمناداة به في الكنيسة من رجل ديــن ثــــلاث مــــرات متوالية ، تتضمن يوم أحد ويوم من أيام العيد المفروضة عندهم[2].

ج- الزواج ومقدماته عند طائفة البروتستانت:

1- الخِطبة:

لا تجوز الخطبة لدى طائفة البروتستانت إلاّ إذا بلغ الخاطب (ثماني عشرة سنة) وبلغت المخطوبة (ست عشرة سنة)[3].

فهــم يــنظرون إلــى الوعد بالزواج على أنه عقدٌ رضائي يُكتفى برضاء أطــرافه إذا كانـــا راشــدين، وبــتمام حريتهما، أمّا إذا كان أحد أطرافه أو كلاهما قاصــرين، فــيلزم إلــى جانب رضاهما الحصول على موافقــة الولي أو الوصـي علــيهما[4]، ويرجع ذلك لكونهما لم يبلغا سن الزواج المحدد، وهو السن الذي تنتهي به الولاية على النفس وهو نفس السن الواجب في الخِطبة[5].

---

[1] أبو السعود، شرح قانون الأسرة لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص223.

[2] النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق)، ص83.

[3] المرجع السابق نفسه، ص82.

[4] أبو السعود، شرح قانون الأسرة لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص223.

[5] النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق)، ص82.

2- إجراء الخِطبة بحضور مرشد الكنيسة الإنجيلية:

تتم الخِطبة بالكيفية التي يتم بها الزواج، وذلك بتثبيت كتابتها بمحضرٍ موقع من شاهدين على الأقل، ويقوم بإجرائه مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنحون الرخصة بذلك ، فهم يعتبرون الخِطبة عقد شكلي من الواجب إفراغه في وثيقة رسمية[1].

والمقصود من علانية الخِطبة عند النصارى، تمكين أصحاب المصلحة من الاعتراض على إتمام الزواج[2].

رابعاً: مظاهر الزواج لدى جميع الطوائف النصرانية:

هناك مراسم وإجراءات لازمة لا بد من توافرها لإبرام عقد الزواج، هي موضع اتفاق بين هذه الطوائف، وهذه المراسم والإجراءات يجب القيام بها من قِبَلِ رجل الدين المختص بذلك (الكاهن)، حيث أن جميع الشرائع النصرانية تبطل الزواج الذي يعقد دون تدخل رجال الدين[3]، ويرجع بطلانه للأسباب الآتية:

(أ) أن الزواج مكمنه في الطقوس الدينية، فإن عُدِمَت فلا زواج.

ب) لرجل الدين دور كبير في الزواج، من خلال تحققه من عدم وجود الموانع ومن تعريفٍ للزوجين بقداسة الزواج.

ج) أن رجل الدين هو من يقوم بمهمة تسجيل الزواج في سجلات الكنيسة الخاصة بذلك)[4].

فمظاهر الشكلية في الزواج في الشرائع النصرانية هي أربعة: الصلاة، ورجل الدين، والشهود، والعلانية[5]، وسيأتي تفصيلها الآن، من خلال بيان الخطوات التي تبدأ بها إجراءات الزواج عند النصارى، وهي:

---

[1] أبو السعود، شرح قانون الأسرة لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص231.

[2] صادق، موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص23.

[3] المرجع السابق نفسه، ص47.

[4] النجار، نظام الأسرة عند غير المسلمين (مرجع سابق)، ص130.

[5] المرجع السابق نفسه، ص130 ؛ ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية (مرجع سابق)، ص68، 69.

1) التأكد من عدم وجود الموانع التي تمنع إتمام الزواج.
2) التأكد من صحة الخِطبة وإجراءات الإعلان عنها.
3) الحصـــول علـــى إذن الرئيس الديني (وهو الكاهن المختص بإجراء المراسم) للسماح له بإجراءات مراسم الزواج.
4) تطبيق المراسم الدينية (صلاة الإكليل)، ويتم ذلك بحضور الزوجين شخصياً، أو الأولياء إن لزم الأمر ذلك، والشهود[1]، وقد أوجبت الطائفة الأرثوذكسية حضور ثلاثـــة شـــهود على الأقل، أمّا الكاثوليك والبروتستانت فقد أوجبوا حضور شاهدين على الأقل لا ثلاثة[2]، فحضور الشهود أمر ضروري عند جميع طوائف النصارى، وذلك من أجل أن تتوفر العلانية في الزواج.

كيفية صلاة الإكليل:

تـتم هـــذه الصـــلاة غالـــباً في الكنيسة، ليتوفر أكبر قدر من العلانية لهذا الـــزواج، ولا مـــانع مـــن إجـــرائه في المنازل الخاصة، فبعد أن يتأكد الكاهن من الخطوات السابقة، يقوم الكاهن بأخذ الموافقة من كلا الزوجين أمام الحضور، وذلك ليـــتأكد إن كانا يوافقان أن يكون كل منهما زوجاً للآخر، فبعد موافقتهما يقوم الكاهن بوضع إكليلٍ على رأس كل منهما وهو يقـــول: يكلل عبد الله (فـــلان) على أمـــة الله (فلانـــة) ويكـــررها ثلاثـــاً – لذلـــك تسمى الحفلة بحفلة الإكليل – فبمجرد أن يلبســـهما الإكلـــيل يكـــون الزواج قد تم، وتشمل كذلك صلاة الإكليل رسم الصليب والتـــبريك والصلاة الربيّة، ويرافق ذلك الصلوات والترانيم المخصصة لهذه الحفلة الدينـــية، فـــيكون الـــزواج بذلك قد اكتسب الصبغة الدينية، وبهذه الصلاة يصيران جســـداً واحداً، فالصلاة هي التي تُحِلُ جسد كلٍ منهما للآخر[3] – كما يقولون –.
5) بعـــد إتمـــام هـــذه الطقـــوس السابقة الذكر، يبدأ الكاهن المختص بتوثيق العقد، ويتضمن العقد (ما يأتي:

---

[1] موريـــس، موســـوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص131، 132، ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية (مرجع سابق)، ص69.
[2] أبو السعود، شرح قانون الأسرة لغير المسلمين (مرجع سابق)، ص231.
[3] المرجع السابق نفسه، ص231.

أ. اسم كل من الزوجين ومهنته ولقبه.

ب. إثبات حصول الرضا بالزواج بين الطرفين.

ج. اسم ولي القاصر من كلا الزوجين ، إن وجد.

د. إثبات أسماء الشهود.

هـ. التوقيع على وثيقة العقد من قبل من قام بتحريرها (الكاهن)، وكذلك الزوجين والشهود.

و. لزيادة التأكيد في العلانية، يقوم الكاهن بتلاوة ما حُرّرَ في العقد أمام جميع الحضور، ويقوم بتسليم نسخة منه لكل من الطرفين)[1].

وبعد بيان مظاهر الزواج عند النصارى، ينتقل الباحث للحديث عن الزواج ومظاهره عند العرب قبل الإسلام .

7.1.2 الزواج عند العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام أنواعاً عديدة من الزواج، منها ما كان متوافقاً مع ما جاء به الإسلام، ومنها ما كان على خلاف ذلك، ومن أشهر ما عرفه العرب قبل الإسلام من أنواع الزواج، ما يأتي:

أولاً: أنواع الزواج عند العرب قبل الإسلام[2]:

تتخلص العادات والأعراف التي كانت سائدة عند العرب في الجاهلية فيما يتعلق بالزواج وأنواعه، بما يأتي:

1) نكاح الاستبضاع[3]:

" ويكون ذلك بعد طهارة المرأة من حيضها بحيث يأمرها أو يرسلها زوجها إلى رجل آخر تطلب منه الجماع، لتحمل منه، ثم بعد أن يجامعها هذا الرجل

---

(1) المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية (مرجع سابق)، ص132.

(2) يرى الباحث أن هذه الأنواع ليست نكاحاً ، و إنما هي الزنا بعينه، باستثناء النوع الأخير (نكاح الناس اليوم)، ولكن التزاماً من الباحث بأمانة النقل سميت نكاحاً.

(3) الاستبضاع: من البضع: وهو الجماع، وهو أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 8 / 16، باب العين، فصل الباء، مادة (بضع) .

يعـــتزلها زوجها ولا يمسّها حتى يتبيّن أمر حملها، فإن تبيّن ذلك كان له جماعها إن أحب، والغاية لهذا النوع من النكاح إنجاب الأولاد "[1].

2) نكاح الرهط[2] (زواج المشاركة):

" وذلـــك بـــأن يجتمع الرهط من الرجال (ما دون العشرة) فيدخلون على المـــرأة كلهم فيجامعونها (يكون ذلك بالاتفاق معها)، فإن مضى زمن حتى حملت ووضـــعت أرسلت إليهم جميعهم ، فيحضرون عندها، ولا يمتنع عن الحضور أحد، فـــتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبــت مـــنهم ليلـــتحق بـــه ولدها، ولا يستطيع ذلك الرجل أن يرفض، فهو ملزم بالاعتراف به وبنسبه إليه "[3].

3) نكاح صاحبات الرايات:

" ويـــتم هـــذا الزواج بأن تضع النســـاء على أبوابهن رايات (البغايا)، تكـــون هذه الرايات دليلاً عليهن، فمن رغب في معاشرتهن دخل عليهن، ولا تمتنع أي منهـــن عمن جاءها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم جميعاً، ثم تدعو القافة[4]، فيلحقون ذلك الولد بالذي يرون، فيلحق به ويصبح ابنه "[5].

4) نكاح الناس اليوم:

" وذلك بأن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيسمي صداقها، ويدفع

---

(1) صـــقر، عطـــية، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق) ص325 ؛ الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص17.

(2) الـــرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من سبعة الى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 7 / 344، باب الطاء، فصل الراء، مادة (رهط).

(3) صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 326.

(4) يســـمّى الـــذي يـــنظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف، والقِـــيافة: الـــمَصْدر، ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 9 / 293، باب الفاء، فصل الواو، مادة (قوف).

(5) الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، (د . ط)، (د . ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص4.

لها، ثم ينكحها "[1].

ويلخّص هذه الأنواع من الأنكحة، حديث عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبـــي – صـــلى الله علـــيه وسلم – أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحـــاء: فـــنكاح مـــنها نكـــاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصـــدقها ثم ينكحها (أي يعين صداقها ويتزوجها)، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامـــرأته إذا طهـــرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه (أي اطلبي منه الجمـــاع لتحملي منه) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغـــبة فـــي نجابـــة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر علـــيها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجـــتمعوا عـــندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فـــلان، تســـمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكـــاح الرابع: يجتمع الناس الكُثر فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن الـــبغايا كـــن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها فالتـــاط بـــه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد – صلى الله عليه وسلم – بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[2].

5) النكاح بالميراث (نكاح الضيزن[3] أو وراثة النكاح):

---

[1] سابق، سيد، فقه السنة، ط2، 1998، دار الفكر، بيروت، ج2، ص6.

[2] الـــبخاري، محمد بن إسماعيل (ت256 هـــ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب الـــبغا، ط3، 1987، دار ابـــن كثير، بيروت، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 4834، ج5، ص1970.

[3] الضيزن: الشريك، وقيل: الشريك في المرأة، وقيل: الذي تزوج امرأة أبيه اذا طلقها أو مات عـــنها ؛ انظـــر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 13 / 309، باب النون، فصل الضاد، مادة (ضزن).

فقد كان في الجاهلية إذا مـات الرجل وله امرأة ألقى عليها أخوه (أو ابنه من زوجة أخرى) ثوبه ليمنعها الزواج من الناس، فإن كانت جميلة تزوّجها (ورث نكاحها)، وان كانت دميمة حبسها حتى تموت، وقيل حتى تفتدي نفسها بفدية[1]، أمّا إذا لـم يكن له أخ فيرثها أقرب الرجال إليه، وقد كانت هناك عادة طرح الثوب على أرملة الأب بعد وفاته لإثبات حقه في أن يرثها[2].

6) نكاح المتعة (النكاح المؤقت):

وهـو الـزواج إلى أجل معين، " وذلك بأن يتزوج الرجل إلى أجلٍ معلوم، وبخاصـةٍ عـندما يكـون الـرجل بعيداً عن أهله وكان يحصل غالباً في الحروب والأسـفار أو أن يكون الزوج في تجارةٍ أو غزوةٍ من الغزوات، وكان هذا الزواج يـتم بعقد تحدّد فيه فترة الزواج، أمّا أولاد المتعة فينسبون إلى الأم إذا غادر الرجل ولم ينسب الولد إليه "[3].

7) النكاح بالشراء:

فقـد كـثُر عند العرب في الجاهلية مثل هذا النوع من الزواج، لأنهم كانوا ينظرون إلى الفتاة على أنها سلعة تباع وتشترى لتؤدي إلى زيادة ثروة أبيها[4].

8) النكاح بالأسر:

ويكون ذلك من خلال نزع المرأة جبراً من أهلها ، حيث تعدّ بعد ذلك سبيّة

---

[1] علي، جواد، المفصّل في تاريخ العرب، ط3، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، ج5، ص 534 ؛ ابـن كثير، أبي الفداء إسماعيل (ت774 هـ)، تفسير ابن كثير، ط2، 1998، دار الفيحاء، دمشق، ج1، ص618.

[2] عـبد الصمد، غرائب المعتقدات والعادات (مرجع سابق)، 1 / 344 ؛ الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص32 .

[3] قبلان، هشام، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، ط1، 1999، مؤسسة الرحاب الحديـثة، بـيروت، ص13 ؛ الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص47، 48 ؛ صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 336.

[4] عبد الصمد، غرائب المعتقدات والعادات (مرجع سابق)، 1 / 341.

وكـــان يطلق عليها اسم " النزيعة "[1]، وبعد ذلك يتزوج الآســـر من سبيته، وقد كان مـــثل هذا النوع من الزواج يعدّ نوعاً من الفروسية، بل إنهم كانوا يعتقدون أن أبناء السبايا من خير الأبناء[2].

9) نكاح الشغار[3]:

" يتم بأن يــزوّج الرجل ابنته أو وليته لرجـــلٍ آخر ، على أن يزوّجه هذا الرجل ابنته أو وليته، ويتم هذا النكاح دون مهر "[4].

10) نكاح البدل (تبادل الزوجات):

وذلك بان يقول رجلٌ لآخر:" انزلْ لي عن امرأتك وأنزلُ لك عن امرأتي "ويتم التبادل بينهما بالزوجات[5].

11) نكاح المخادنة[6]:

---

(1) قـــيل: النزيعة من النساء التي تزوّج في غير عشيرتها فتنتقل، فيقال للذي أمه سبيَّة: النزيع؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 8 / 416، باب العين، فصل النون، مادة (نزع).

(2) علـــي، المفصّـــل فـــي تـــاريخ العرب (مرجع سابق)، 5 / 546 ؛ عبد الصمد، غرائب المعـــتقدات والعـــادات (مـــرجع سابق)، 1 / 341، 342 ؛ صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 329.

(3) الشـــغار: أن تـــزوّج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوّجك أخرى بغير مهر ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 4 / 482، باب الراء، فصل الشين، مادة، (شغر).

(4) الروضان، عبد عون، موسوعة تاريخ العرب، ط1، 2004، الأهلية للنشر، عمان، ص308؛ الترمانينـــي، الـــزواج عـــند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص36 ؛ صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 328.

(5) قبلان، آداب الزواج في الإسلام (مرجع سابق)، ص18 ؛ صقر، مراحل تكوين الأسرة (مـــرجع سابق)، 1 / 328 ؛ الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص37 ؛ عبد الصمد، غرائب المعتقدات والعادات (مرجع سابق)، 1 / 345.

(6) الخِدن والخَدين: الصديق، والمخادنة: المصاحبة ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 13 / 167، باب النون، فصل الخاء، مادة (خدن).

" يقـوم مـثل هـذا الـنوع من النكاح على أساس اتخاذ الرجل صديقة له يعاشـرها معاشرة الأزواج بالسر مع أنه ليس زوجاً لها "[1]، وقد أشار إليه القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 25]

12) نكاح المضامدة:

ففي أيام القحط الشـديد تتخذ المرأة المتزوجة رجلاً أو أكثر كأصدقاء لها تذهـب لتأكل عندهم في مثل هذه الظروف، خوفاً على نفسها أن تهلك من الجـوع، ولهم أن يعاشروها معاشرة الأزواج[2].

وبعد بيان أنواع الزواج التي كانت منتشرة عند العرب في الجاهلية، يتناول الباحث مظاهر الزواج التي كانت متّبعة عندهم.

ثانياً: مظاهر الزواج عند العرب في الجاهلية:

1- الخِطبة:

كانـت ولايـة التزويج في الجاهلية لرب الأسرة، وعند غيابه يقوم مقامه الابـن الأكـبر أو العم، فالمرأة تخطب إلى وليها: أبيها أو أخيها أو عمها، فإذا تقدّم للولي رجلٌ يطلب الزواج من موليته وارتضاه، جرى الاتفاق على المهر وتحديد يوم الخِطبة، وليس للبنت أن تمتنع أو تبدي رأيها فيمن يطلبها[3].

وتجـدر الإشارة هنا إلى أن المهر كان ثمنـاً للمرأة عند عرب الجاهلية، يقبضـه أبوهـا أو ولـيها ويسمّى (النافجة)[4]، وكان المهر عادةً عدداً من الإبل

---

[1] الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص23.

[2] قـبلان، آداب الـزواج في الإسلام (مرجع سابق)، ص 19 ؛ الألوسي، بلوغ الأرب في معـرفة أحوال العرب (مرجع سابق)، 2 / 3 – 5 (بتصرف) ؛ صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 329 .

(3) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص74.

[4] الـنافجة: كانـت العـرب في الجاهلية تقول للرجل إذا ولدت له بنت: هنيئاً لك النافجة، أي المعظّمة لمالك، وذلك أنه عندما يزوّجها فيأخذ مهرها من الإبـل يضمها – أي الإبل – ←

يســوقها الخاطــب إلى بيت مخطوبته تسمّى (السياق)[1]، وكان عددها يقدّر على مقدار المرأة في قومها وحظها من الحسن والجمال، أمّا عند عرب المدن فكان المهر يدفع نقداً[2].

وفي اليوم المحدد للخِطبة والذي جرى الاتفاق عليه، يأتي الخاطب مع أبيه وإخوتــه وأعمامــه وأخوالــه، وقــد ارتــدوا أفضل ثيابهم، فيلقاهم والد المخطوبة بالترحيب، وبعد جلوسهم وأمام مرأى من الحاضرين[3]، يقول الخاطب: (وقيل ولي الخاطــب) لولي المخطوبة ولمن حضر من أهلها:" أنعموا صباحاً، ثم يقول: (نحن أكفــاؤكم ونظــراؤكم، فــإن زوجــتمونا فقد أصبنا رغبةً وأصبتمونا وكنا نصهركم حامدين، وإن رددتمونا لعلةٍ نعرفها رجعنا عاذرين)[4].

فإن كان قريب القرابة من قومه، قال لها أبوها أو أخوها إذا حملت إليه: (أيســرتِ و أذكرتِ ولا أنّثتِ، جعل الله منك عــدداً وعزاً وخلداً، أحســني خلقَــكِ، وأكرمي زوجك، وليكن طيبك الماء)[5].

أمّــا إذا زوّجــت في غربةٍ قال لها: (لا أيسرتِ ولا أذكرتِ، فإنك تدنين الــبعداء، أو تلديــن العداء، أحسني خلقَكِ، وتحببي إلى أحمائك، فإن لهم عيناً ناظرةً

← إلــى ابلــه فينفجها، أي يرفعها ويُكثرها ؛ انظــر: ابن منظــور، لسان العرب (مرجع سابق)، 2 / 446، باب الجيم، فصل النون، مادة (نفج).

(1) السِياق: هو المهر، يقال: ساق إليها الصداق والمهر سياقاً وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير، لأن أصــل الصــداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغــيرهما، وساق فلانٌ من امرأته: أي أعطاها مهرها ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 10 / 199، باب القاف، فصل السين، مادة (سوق).

(2) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص200.

(3) المرجع السابق نفسه، ص74 .

(4) الألوســي، بلــوغ الأرب فــي معــرفة أحــوال العرب (مرجع سابق)، 2 / 3 ؛ وانظر: الشهرســتاني، أبــي الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج1، ص501.

(5) الشهرستاني، الملل والنحل (مرجع سابق)، 1 / 501.

إليك، وأذناً سامعة إليك ، وليكن طيبك الماء)[1]، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح.

ولا تزوّج البنت في الغالب إلاّ لمن يساوي أباها في الحسب والنسب، بل لا يجـــوز في الأسر الشريفة أن تقل مرتبة الزوج في قومه عن مرتبة والد الزوجة في السيادة والشرف[2].

وإذا تقـــــدّم لخِطـــبة البنت نظيرٌ لأبيها فليس للبنت أن ترفضه إذا رضيه أبوها، أمّا إذا تقدّم لخِطبتها رجلان وكل منهما نظيرٌ لأبيها، فإن أباها في هذه الحالة يخيّرها بينهما، ويذكر لها صفات كل منهما وسجاياه، فليس لها أن ترفض وإنما لها أن تختار أحدهما[3].

وقـــد يكـــون لـــسيدٍ مـــن ســـادات العرب عدة بنات ويرغب نظير له في مـــصاهرته والزواج من إحداهن، فيجمع الأب بناته ويستشيرهن ويشرح لهن صفاته لتختاره إحداهن[4].

وتجـــدر الإشـــارة هـــنا إلى أن بعض نساء العرب كان أمرهن بأيديهن، فكان يأتيها الخاطـــب فتظهـــر أمامـــه على طبيعتها، وتجلس إليه دون تكلّفٍ ولا مصانعةٍ، فإن وافقـــت هـــواه تقدّم لخِطبتها وإلاّ انصرف، أو قد تردُّ المرأة خاطبها إذا عرفت من صـــفاته ما لا يرضيها، فهؤلاء النساء كان أمرهن بأيديهن وهن من الأعراب، ممن تعاقـــب عليهن الأزواج، وكن شريفات في موقعهن، وقد أنجبن كثيراً من البنين، ولم يكـــنَّ يتحرجن من التحدّث مع الرجال والجلوس إليهم، أمّا ما عداهن فلم يكن يُسمح لهن بالجلوس إلى الرجال إلاّ بحضور أوليائهن[5].

---

(1) الشهرستاني، الملل والنحل (مرجع سابق)، 1 / 501 .

(2) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص74.

(3) المرجع السابق نفسه، ص75.

(4) المرجع السابق نفسه، ص76.

(5) المرجع السابق نفسه، ص77 – 80، (بتصرف واختصار).

2- الوليمة:

تـــبدأ مظاهر إعلان الزواج عند العرب في الجاهلية منذ اللحظة التي يأتي فـــيها أقارب الزوج إلى بيت أهل الزوجة ليعلنوا فيها رغبة ابنهم الشاب في الزواج مـــن ابنتهم، - وهو ما يسمى بالخِطبة - فبعد موافقة ولي الزوجة على الزواج، تقام وليمة وحفل في مجلس النساء ومجلس الرجال(1).

3- الاحتفالات واللهو والمرح:

أمّا اليوم الثاني - بعد الموافقة - وهو يوم البناء، فإنه أبهج وأروع ما عند القوم من باقي أيامهم، إذ تقام الاحتفالات، ويتبارى الشبان بالرماح، ويتسابقون على مـــتون الخـــيل، وغير ذلك من وسائل الفروسية واللهو والمرح والطرب، إلى جانب المأكل، ولا يقل مجلس النساء عن مجلس الرجال فرحاً وطرباً وأنساً: غناءً ورقصاً وأهـــازيج، فالـــزواج كان مناسبة جميلة في البادية للهو والسلوى في وحدة سكانها، وتعاقب الأيام في رتابة وملل(2).

4- تخضيب أيدي الرجال والنساء بالحناء:

حيـــث يخضّب الرجال والنساء أيديهم بالخضاب ولا سيما (الحناء)، فهذا النوع من إظهار الفرح غالب في الأعراس والختان(3).

5- عرض دم البكرة على الأقارب.

فـــي الـــيوم التالي للزفاف تقوم العـــروس بعرض دم البكـــارة على أهلها وأقاربها، ليكون ذلك دليلاً على سلامة الشرف، وعفة البنت(4).

(1) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص81 .

(2) قبلان، آداب الزواج في الإسلام(مرجع سابق)، ص124، 125.

(3) علي، المفصّل في تاريخ العرب (مرجع سابق)، 5 / 105.

(4) عبّاس،عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب والأمم، ط1، 1987، دار طلاس، دمشق، ج1، ص380.

2.2 العرف والغرائز ودورهما في مظاهر الزواج:

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى تفسير اهتمام الإنسان قديماً وحديثاً بمظاهر الزواج، ويعـتمد على التفسير السيكولوجي " النفسي " بالكشف عن الغرائز ذات العلاقة، ثم تحليل ضبط الإسلام لها، لتكون بمثابة التأسيس للأحكام الشرعية المتعلّقة بالضوابط، فللسـلوك الإنساني مهما تعددت صوره وأشكاله وأنماطه دوافعٌ معينة تثيره وتوجهه لتحقيق بعض الأهداف.

لذلـك تعـدّ الغرائز من أهم وأقوى هذه الدوافع، فهي من الأسباب الداعية والدافعـة إلـى الزواج، لوجود الغريزة الجنسية عند كل إنسان، كما أنها كذلك من الأسباب الداعية إلى اتباع كثيرٍ من المظاهر المتبعة في شأن الزواج، لأن الدافع إلى التمسـك بهذه المظاهر، هو غريزة حب الظهور، فموضوع الغرائز ذو صلة وثيقة بموضوع الدراسة، ويتضمن هذا المبحث توضيح ذلك.

تعريف الدافع:

حالـة جسـمية أو نفسية تثير السلوك في ظروفٍ معينة، وتوصله حتى ينتهي إلى غايةٍ معينة.

فـالدافع هو العامل الأساس المسيطر على السلوك، فكأن غاية السلوك هي إرضـاء الدافع بإزالة التوتر واستعادة التوازن، فالإنسان يولد مزوّداً ببعض الدوافع الفطرية الأولية، والتي تعدّ الأساس الأول في السلوك الحيوي للإنسان[1].

1.2.2 الغريزة والفطرة والعلاقة بينهما:

لقد وضع علماء النفس بعض النظريات التي تفسـّر القوى الحيويـة التي توجّـه سـلوك الإنسـان وتدفعـه للمحافظـة على حياته وحفظ نوعه، ومن هذه النظريات، بل من أهمها " نظرية الغرائز ".

حيث يرى أصحاب هذه النظرية:

---

(1) موسى، عبد الله عبد الحي، المدخل إلى علم النفس، ط1، 1984، (د . ن)، ص22.

أن الكائـــن الحي مزوّد بدوافع موروثة " فطرية " تدفعه إلى السلوك، هذه الدوافـــع أطلقـــوا عليها اسم " الغرائز "[1]، وأشاروا إلى أن السلوك الفطري سلوك غريزي.

أولاً: تعريف الغريزة " لغة " و " اصطلاحاً ":

1- تعريف الغريزة " لغةً ":

غرز الإبرة في الشيء غَرْزاً وغَرَّزَها: أدخلها، وكل ما سُمّر في شيء فقد غُـــرِزَ وغُـــرِّزَ، والغـــريـــزة: الطبيعة والقريحة والسجية من خيرٍ أو شر، أو هي: الأصل والطبيعة[2].

2- تعريف الغريزة " اصطلاحاً ":

اخـــتلف علماء النفس في تحديد مفهوم الغرائز، وفيما يأتي تعريفان للتدليل على معنى الغريزة:

يعرّفها فرويد[3] بأنها:(حالة فطرية تحدد الاتجاه للعمليات السيكولوجية)[4].

ويقـــول فـــاخر عاقل أســـتاذ علم النفـــس في تعريف الغريزة: (صناعة

---

(1) موسى، المدخل إلى علم النفس (مرجع سابق)، ص 228 .

(2) ابـــن مـــنظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 5 / 449 – 451، باب الزاي، فصل الغين، مـــادة (غـــرز) ؛ وانظـــر: الفـــيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت718 هـــ)، القاموس المحيط، (د ، ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ص1245.

(3) فـــرويد، سيجموند (1856 – 1939) طبيب نمساوي، مؤسس مدرسة التحليل النفسي، أهم كتبه: تفسير الأحلام، مدخل إلى التحليل النفسي، الذات والغرائز ؛ انظر: غربال، محمد شفيق و آخـــرون، الموســـوعة العربية الميسّرة، (د . ط)، 1995، دار الجيل، بيروت، والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية، ج2، ص1297 ؛ وانظر: البستاني، المنجد في اللغة والأعلام (مرجع سابق)، ص413.

وانظـــر: الحفنـــي، موسوعة أعلام علم النفس، (د . ط)، (د . ت)، مطبعة مدبولي، ص 242.

(4) الشـــنيطي، محمـــد فتحـــي، أصول علم النفس الفرويدي، (د . ط)، 1970، دار النهضة العربية، بيروت، ص42.

فطرية كاملة عند المخلوق)[1].

ومـــن الملاحظ أن هذا التعريف يمزج بين الفطرة والغريزة، فالغريزة قوة راســـخة في الذات أو النفس البشرية، والمتلاحمة فيها بقوة، والتي يؤدي تفاعلها مع المحـــيط الخارجـــي إلى الإشباع – أي إشباع الغريزة – وهي قوة لا نشـــاهدها، ولكنـــنا نستنتجها من السلوك العام للإنسان، بحيث لا يمكننا أن نتصور إنساناً بدون غرائز.

ويميل علماء النفس المحدثون إلى قصر الغرائز على الحيوان، حيث يرون أن الإنسان لا يولد مزوّداً بالغرائز، وإنما يولد مزوّداً بآليات بسيطة وبدوافع وحوافز تحفظ بقاءه[2].

إلاّ أن الـــبعض الآخـــر – مثل ماكدوجل[3] – يرى أن الغرائز توجد عند الخليقة بأسرها من الحشرات إلى الثدييات حتى الإنسان[4].

فـــنظرة القائلين بوجود الغرائز عند الإنسان تتفق مع نظرة الإسلام في أن الغرائـــز فطـــرية، وأنهـــا هبةٌ من الله – تعالى – وهبها للإنسان والحيوان على حدٍ ســـواء، وهـــي متأصـــلة في النفس الإنسانية، فقد أقرَّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّـــرة بوجود الغرائز في النفس البشرية، فاستعملت الغريزة في القرآن بمعناها، كمـــا فـــي قـــول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ

---

(1) عاقل، فاخر، هذه الغرائز، مجلة العربي، تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، العدد 44، سنة 1962، ص115.

(2) عاقل، هذه الغرائز، مجلة العربي (مرجع سابق)، العدد 44، ص115.

(3) مـــاكدوجل، ولـــيام (1871 – 1938) إنجلـــيزي، اشتهر بنظريته في الغرائز، تخرج من جامعة مانشستر، درس بجامعة كمبردج في تخصص الفسيولوجيا، وحصل على إجازة الطب مـــن لندن، من اشهر كتبه: مقدمة في علم النفس الاجتماعي؛ انظر: الحفني، موسوعة أعلام علم النفس (مرجع سابق) ص336، 337.

(4) راجـــح، أحمـــد عـــزت، أصـــول علم النفس، ط9، (د . ت)، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ص85.

﴿ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [سورة آل عمران، آية: 14].

ومـــن مجمـــوع مـــا سبق يلاحظ الباحث أن العلماء في تعريفهم للغريزة متفقون على كون الغرائز فطرية، فما معنى فطرية الغرائز؟.

ثانياً: فطرية الغرائز:

1- تعريف الفِطْرَة " لغة ":

فَطَـــرَ الله الخلـــق يَفْطُرُهم: خلقهم وبدأهم، والفِطْرة: الابتداع والاختراع، والخِلقـــة: ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقيل: هي الخِلقة التي خُلِق عليها المولود في بطن أمه[1].

2- تعريف الفطرة " اصطلاحاً ":

تعـــرّف على أنها: الجِبلّة التي يكون عليها كل موجود في أول خلقه ، أي هي: الجِبلّة الأصلية التي يكون عليها المولود زمن ولادته[2].

وقيل: الفطرة أصلها اسم هيئة من الفَطر: وهو الخلق، كما بينه قوله تعالى: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ [ســـورة الروم، من الآية: 30]، أي جبل الناس وخلقهم عليها، أي متمكنين منها، وحقيقة المعنى: التي فطر الناس بها[3].

فالفِطْــرَة: هي النظام الذي أوجده الله تعالى في كل مخلوقٍ، والفطرة التي تخص الإنسان: هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً[4].

ويقـــول ابن عاشور أيضاً حول الفِطْرَة: (والفطرة ما فُطِرَ – أي خُلِقَ – علـــيه الإنسان ظاهـــراً وباطنا، أي جسداً وعقلاً، فسير الإنسان على رجليه فطـــرة

---

(1) ابن منظور، لســـان العرب (مرجـــع ســـابق)، 5 / 66، باب الراء، فصل الفـــاء، مـــادة (فطـــر) ؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، ص1331، 1332.

(2) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، ط1 ، 1973، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج2، ص150.

(3) ابـــن عاشـــور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (د . ط)، 1984، الدار التونسية للنشر، تونس، ج21، ص90.

(4) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (مرجع سابق)، 21 / 90.

جســـدية، ومحاولـــة مشـــيه على اليدين خلاف الفطرة، وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة)[1].

فالغريزة خاصية فطرية موجودة في الإنسان من أجل المحافظة على بقائه، ونوعـــه، ومـــن أجل أن يهتدي بها الوجود للخالق، إلاّ أن هذه الغرائز لا يقع عليها الحـــس مباشـــرة، وإنمـــا يدرك العقل وجودها بإدراكه مظاهرها، لأن هذه المظاهر الجسمية هي التعبير المحسوس عن تلك الطاقة – الغريزة – فكل غريزة لها مظهر، ومن خلال هذا المظهر يحاول إشباع تلك الغريزة، فالمظاهر تؤدي إلى أعمال تخدم بقاء الإنسان كفردٍ وكنوع، ومثال ذلك ما يأتي:

1- قـــــول الله تعـــالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 124]، فحب إبراهيم – عليه الســـلام – لذريته هو مظهرٌ من مظاهر غريزة النوع جعله يسأل الله تعالى الإمامة لذريته، وذلك ليشبع غريزة النوع التي فُطِرَ عليها.

2- قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 24]، فالميل الجنسي هو مظهرٌ من مظاهر غريزة النوع موجـــود عـــند زوجة العزيز، فهمّت بيوسف – عليه السلام – بدافعٍ من هذا الميل لتشبع الغريزة الجنسية، ولكن طلبت الإشباع بطريق الخطأ.

وهـــذا هو شأن كل الغرائز، فلكل غريزة مظهر يدفع إلى عملٍ ليشبع تلك الغريزة، أو يحقق جزءاً من الإشباع، فاتباع بعض المظاهر في شأن الزواج هي من أجل إشباع غريزة حب الظهور بين الناس.

ويجـــب التنبـــيه هـــنا إلى أنه: إذا كانت بعض السلوكات الإنسانية سببها الغرائـــز – إلا أن هـــناك قسمٌ كبير من السلوك الإنساني مكتسب ومُتَعَلَّم عن طريق

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، ط1، 2001، دار النفائس، عمان، ص 36.

التربية المحيطة، أو عن طريق العادة، لأن العادة هي كبرى قوانين السلوك الإنساني[1].

فللإنســـان الكثـــير مـــن الدوافع الاجتماعية التي يتعلّمها أو يكتسبها نتيجة احـــتكاكـــه بأفـــراد مجـــتمعه، ومثال ذلك: دافع المقاتلة، وحب الاستطلاع، وحب الظهور، والسيطرة، وغيرها الكثير[2].

2.2.2 أنواع الغرائز عند الإنسان:

كمـــا اختلف علماء النفس والباحثون في تحديد مفهوم الغريزة، فقد اختلفوا أيضاً في عددها[3]، وما يهمّنا من هذه الغرائز ما له صلة وعلاقة بمظاهر الـــزواج،

---

(1) عاقل، فاخر، الغريزة والإنسان، مجلة العربي، تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، العدد 138، سنة 1970، ص115.

(2) زيدان، محمد مصطفى، القرآن وعلم النفس، ط1، 1973، مكتبة الأندلس، بنغازي، ص56.

(3) حصر أدلر الغرائز بغريزة واحدة هي: غريزة السيطرة.

انظـــر: السويدي، مرسي شعبان، غرائز النفس البشرية وأمراضها، ط1، 1992، دار الصحابة للتراث، طنطا، ج1، ص199.

أمّا فرويد فقد حصرها في غريزتين اثنتين فقط هما: غريزة الحياة، وغريزة الموت.

انظر: موسى، المدخل إلى علم النفس (مرجع سابق)، ص237.

ثم جاء " ماكدوجل " الذي قال بوجود ثمانية عشرة غريزة عند الإنسان: والتي منها: الغريزة الجنسية.

انظر: المرجع السابق نفسه، ص232.

وقصـــرها البهـــي الخولـــي على أربعة غرائز كبار يتفرع منها ما يعرف عند الإنسان من غرائز فرعية.

انظر: الخولي، البهي، آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، ط1، 1960، مكتبة وهبة، مصـــر، ص168 – 178(بتصرف)، وغير ذلك من التصنيفات والتقسيمات العديدة، للمزيد انظـــر: راجح، أصول علم النفس (مرجع سابق)، ص85 ؛ عبد القادر، حامد وآخرون، في علـــم الـــنفس، ط1، 1932، مطـــبعة المعرفة، القاهرة، ج1، ص74 – 76 (باختصار) ؛ العـــثمان، عبد الكريم، الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص، ط2، 1982، مكتبة وهبة، مصر، ص186 ؛ راجح، أصول علم النفس (مرجع سابق)، ص92.

فيقتصر الباحث على عرض ثلاث غرائز لها ارتباطٌ وثيق بموضوع الدراسة، وهذه الغرائز، هي:

1- الغريزة الجنسية، ولهذه الغريزة ارتباطٌ وثيق بغريزة النوع، وغريزة حب البقاء، وهي غريزة فطرية.

2- غريزة حب المال، وهي غريزة فطرية.

3- غريزة حب الظهور، وهي غريزة مكتسبة من العادات والأعراف.

والحاصـــل أن لكـــل إنسان حاجاتٍ أساسية يسعى لإشباعها، ويستخدم في سبيل ذلك كل إمكاناته الجسدية والعقلية والمالية وكل خبراته السابقة في سبيل تحقيق ذلك، سواء اتفق الباحثون والعلماء، أم اختلفوا في تصنيف هذه الغرائز.

فالإنســـان يســـعى إلى الزواج لإشباع الغريزة الجنسية، ويسعى إلى إبراز نفسه عند الآخرين - كاتباع بعض المظاهر في الزواج مثلاً - لإشباع غريزة حب الظهور.

3.2.2 تنظيم الشريعة الإسلامية للغرائز:

تتفاوت الغرائز وما يتفرع عنها من مظاهر قوة وضعف بين إنسان وآخر، بـــل تـــتفاوت في الفرد نفسه، نتيجة لقوة هذه الغرائز وضعفها، ومدى تأثيرها على النفس البشرية، فإن الإنسان يسلك في إشباعه لهذه الغرائز إحدى طريقتين:

الطـــريقة الأولـــى: الإشباع الصحيح: وهو قيام الشخص بعملٍ ما لإشباع غريزة ما بالطريقة التي حددها النظام الصحيح - أي النظام الذي رسمته الشريعة الإسلامية - لهذا الإشباع.

ومـــثال ذلك: إتيان المرأة بعقدٍ صحيح، يكون إشباعاً صحيحاً للغريزة الجنسية، لأن المرأة هي المحل الذي خلقه الله تعالى ليشبع الرجل بها هذا الميل.

الطـــريقة الثانـــية: الإشباع الخاطئ: وهو قيام الشخص بعملٍ ما لإشباع غريزة ما بطريقةٍ مخالفةٍ للنظام الصحيح.

ومـــثال ذلـــك: إتيان الرجل امرأة محرّمة، أو إتيانها دون عقد زواجٍ صحيح، يكون إشباعاً خاطئاً للغريزة الجنسية .

فالإنسان يستطيع بما أعطاه الله تعالى من العقل والإدراك أن يزيد في قوة بعـــض الغرائز، وينقص من قوة الأخرى، لأن الغرائز ليست هي وحدها التي تكوّن بناء النفس البشرية، فبناء النفس البشرية يتكوّن من طاقتين مختلفتين، هما:

1- قوة دافعة تحرّكه في شتى اتجاهاته – وهي الغرائز -.

2- قوة ضابطة تضبط حركة الاندفاع[1] – الضوابط -.

فالضـــوابط هـــي الأخرى قوى فطرية تولد مع الإنسان، ولكنها بحاجة إلى معونـــة خارجية حتى تؤدي وظيفتها[2]، وتلك هي مهمة التوجيه والتهذيب من خلال الأحكام والتشريعات التي شرعها الإسلام في سبيل ذلك.

فـــالله – سبحانه وتعالى – لم يترك النفس البشرية في صراعها الشاق مع غرائزها، بل وضع الإسلام لها من الوسائل ما يضبطها وينظمها ويهذّبها، لأنه ليس فـــي القـــرآن الكـــريم ولا في السنة المطهّرة ما يشير إلى كبتها أو إنكارها، وليس للإنســـان أن يمحوهـــا محـــواً تاماً، لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً، وبذلك ينفرد الإسلام في الدعوة إلى ضبط الغرائز وتهذيبها.

ويقـــول سيد قطب في شأن ذلك: (ولمّا كانت هذه الرغائب والدوافع – مع هـــذا – طبيعـــية وفطرية، ومكلّفة من قبل البارئ – جل وعلا – أن تؤدي للبشرية دوراً أساســـياً فـــي حفظ الحياة وامتدادها؛ فإن الإسلام لا يشير بكبتها وقتلها ، ولكن إلـــى ضبطها وتنظيمها ، وتخفيف حدتها واندفاعها، وإلى أن يكون الإنسان مالكاً لها متصرّفاً فيها، لا أن تكون هي مالكة له متصرفة فيه، وإلى تقوية روح التسامي فيه والتطلّع إلى ما هو أعلى)[3].

وفـــيما يأتي بيان منهج الإسلام في تهذيبه للغرائز ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

---

[1] قطـــب، محمد، دراسات في النفس الإنسانية، (د . ط)، (د . ت)، دار القلم، القاهرة، ص 162 .

[2] المرجع السابق نفسه، ص173.

[3] قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط27، 1998، دار الشروق، القاهرة، ج1، ص373.

أولاً: منهج الإسلام في تهذيب الغريزة الجنسية:

يتمثّل منهج الإسلام في ضبط غرائز النفس البشرية وتهذيبها في طريقتين : من حيث اعتراف الإسلام بها، ومن حيث منهجه في تهذيبها.

أ- اعتراف الإسلام بها:

غريـــزة الجـــنس غريزة مركبة في الإنسان منذ ابتداء خلقه، فهي تعدُّ من الغرائـــز الفطـــرية التي يولد الإنسان مزوداً بها ، وتعدّ من أشد الغرائز خطراً على الإنســـان، لكونهـــا من أكبر العوامل التي تؤثر في سلوك الإنسان، إن ما دفع زوجة العزيـــز إلـــى أن تهمّ بيوسف – عليه السلام – هي الغريزة الجنسية، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [ســـورة يوسف، من الآية: 24]، مـــن أجـــل ذلك فقد كانت هذه الغريزة بحاجة إلى الترويض والتهذيب، لأن تـــركها بـــلا ضبطٍ أو تهذيب يؤدي إلى سيطرتها على النفس البشرية وتحطيم كيان المجـــتمعات الإســـلامية، فلقد كانت أولى الغرائز التي طولب آدم – عليه السلام – بالمحافظة عليها.

ب- منهج الإسلام في تهذيب وضبط الغريزة الجنسية:

يتمثل منهج الإسلام في تهذيبه لهذه الغريزة بما يأتي:

1) أوجب الإسلام ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى ســـوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 26].

2) حـــرّم الإســـلام الزنا، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [ســـورة النور، من الآية: 2]، وحـــرّم كل ما يؤدي إليه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [ســـورة الأنعام، من الآية: 151]، ومن أجل ذلك أيضاً فقد أمر بغض البصـــر من الذكر والأنثى على حدٍ سواء، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضـوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُـرُوجَـهُمْ ﴾ [ســـورة الـــنور، من الآية: 30]، وقوله

تـعـالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سـورة الـنور، من الآية: 31]، كما حرّم الاختلاط غير المشروع، وهو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه، لغير حاجة شـرعية ودون وجـود محرمٍ أو ما ينفي الخلوة، لأنه يفضي إلى الوقوع في المعصية، لقولـه – صـلى الله عليه وسلم –:" لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجـل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجتْ حاجّةً، واكتتبتُ في غزوة كـذا وكـذا، قـال: ارجـع فحـج مع امرأتك "[1] ، بل إنه منع الأقارب من الدخول على النساء والخلـوة بهن ، لأن ذلك مبعثاً للفتنة، وقد يؤدي إلى مشكلات ومفاسد اجتماعية، فقد قال – صلى الله عليه وسلم –:" إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله فرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت "[2].

3) بيّـن الإسـلام أن الزواج الوسيلة الفضلى والمثلى لإشباع وإطفاء حرارة هذه الغريـزة، وذلـك علـى الصورة التي ارتضاها وحث عليها الإسـلام، قال تـعـالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم ،آيـة: 21]، وقولـه تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سـورة النور، آية: 32].

فالـزواج هو المسلك الأسمى لذوي العقول والفطر السليمة لتهذيب وتقويم هذه الغريزة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2005، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم4935.

[2] المـرجع السابق نفسه، 5 / 2005، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم4934.

4) حــذّرت الشـــريعة الإســـلامية من ترك الزواج مع القـــدرة عليه بقصد التفرّغ للعـــبادة، فقـــد أراد عثمان بن مظعون أن يحرّم النساء على نفسه، وينصرف عن زوجـــته ليـــتفرغ للعـــبادة[1]، فأنزل الله تعالى فيه قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة المائدة، آية: 87].

5) أمر الله سبحانه وتعالى جماعة المسلمين بأن يسهّلوا سبيل الزواج لكل من يرغب بالـــزواج، قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النور، من الآية: 32] .

6) جعــل الإســـلام قضـــاء الشهوة والاستجابة لطلبها بطريق الحلال – عن طريق الـــزواج – عبادة يؤجر عليها المسلم، وصدقة يثاب على أدائها، لقوله – صلى الله علـــيه وســـلم –:" ... وفـــي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[2].

7) أباح الإســـلام تعدد الزوجات لمن كان له رغبةٌ شديدة في النساء ، قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [ســـورة النســـاء، من الآيـــة: 3]، فـــتعدد الـــزوجات يعدّ تشريعاً تقتضيه ظروف الحياة، ويلائم طبيعة النفس البشرية التي خلقها الله تعالى في حبها لإشباع شهوة الجنس.

8) أجاز الإسلام لكلا الزوجين طلب فسخ النكاح في حال قيام علّة جسدية في الزوج أو الزوجة تمنع تحقيـــق الإشباع الجنسي لأحـــد الطرفين، وهـــو مذهب جمهور

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310 هـــ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د . ط)، 1985، دار الفكر، بيروت، ج7، ص10.

[2] مســـلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261 هـــ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فـــؤاد عبد الباقي، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص697، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1006.

الفقهاء[1].

ثانياً: منهج الإسلام في تهذيب غريزة حب المال:

أ- اعتراف الإسلام بها:

مــن الــنعم التي أنعمها الله تعالى على بني الإنسان في الدنيا، نعمة المال، ومن طــبيعة النفس البشــرية حبها لهــذه النعمة حبــاً كبيــراً، قــال الله تعــالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [ســورة الفجر، آية: 20]، وقد سمّى الله تعالى المال خيــراً في مواضع عديــدة، فقال تعالى: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [سورة نوح، آية : 12] ،ويقــول- صلى الله عليه وسلم -:" يا عمرو، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح "[2].

وبالمقابــل فقد ذم الله تعالى المال في مواضع أخرى، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [ســورة المنافقون، آية : 9] ، وقــال تعــالى: ﴿ كَلَّآ

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص494 ؛ الدرديــر، سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (د . ط)، (د ، ت)، دار الفكر، بيروت، 2 / 277 ؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذّب في فقه الإمــام الشافعي، (د . ط)، (د ، ت)، (د . ن)، ج2 ، ص48 ؛ ابن قدامة ،عبد الله بن أحمــد (ت620 هــ)، المغني والشرح الكبير، ط1، 1985، دار الفكر، بيروت، ج7، ص 141.

(2) ابــن حــبان، محمــد بن حبان بن أحمد (ت354 هــ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يــتعلق بــذلك، حديث رقم 3210، ج8، ص6، وقد أورده الهيثمي في موارد الظمآن، انظر: الهيثمــي، أبــو الحسن علي بن أبي بكر (ت807 هــ)، موارد الظمآن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (د . ط)، (د . ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الأضاحي، باب في المال الصالح للرجل الصالح، حديث رقم1089، ص268.

إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [سـورة العلق، آية: 6 ، 7]، ويقول – صـلى الله عليه وسلم –:" تعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرضَ "[1].

من أجل ذلك فقد جاءت تشريعات الإسـلام لتهذيب غريزة حب المال عند الإنسـان، فلـم يـترك الإسلام الإنسان يجمع المال بشتى الطرق والوسائل دون حسـيب أو رقيـب، بل وضع طرقاً مشروعةً لتملّكه وإنفاقه، وحرّم طرقاً وأساليب أخرى في ذلك.

يقـول سيد قطب في تفسير قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [سورة آل عمران، آية: 14] " إن نهم المال هو الذي ترسمه " القناطير المقنطرة " ولـو كان يريد مجرد الميل إلى المال ، لقال: والأموال، أو: والذهب والفضة، ولكن القناطـير المقـنطرة تلقي ظلاً خاصاً هو المقصود، ظل النهم الشديد لتكديس الذهب والفضـة، ذلك التكديس ذاته شهوة، بغض النظر عما يستطيع المال توفيره لصاحبه من الشهوات الأخرى "[2].

ويقـول في موضعٍ آخر: (فهي شهوات مستحبة مستلذة، وليست مستقذرة ولا كـريهة، والتعبـير لا يدعـو إلى استقذارها وكراهيتها، و إنما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها، ووضعها في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكـرم فـي الحـياة وأعلى، والتطلّع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري من تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق)[3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2364، كتب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم6071 .

(2) قطب، في ظلال القرآن (مرجع سابق)، 1 / 374.

(3) المرجع السابق نفسه، 1 / 374.

ب- منهج الإسلام في تهذيب وضبط غريزة حب المال:

يتمثل منهج الإسلام في تهذيبه لهذه الغريزة بما يأتي:

1- أباح الإسلام تملّك المال بالطرق المشروعة، والتي منها:

أ) التملّك الناشئ عن العقود والتصرفات الناقلة للملكية، كالبيع، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، آية: 275]، والتجارة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282].

ب) أوجب الإسلام العمل للقادرين عليه، فهو السبب الأول في جلب الثروة، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 105]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –:" ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده "[1].

ج) إحياء الأرض التي لا مالك لها (الأرض الموات)، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق "[2].

د) الميراث، وذلك بعد انتقاله من الميت إلى ورثته الشرعيين، لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء، آية: 7].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 2 / 729، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 1966.

(2) المرجع السابق نفسه، 2 / 823، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210.

2- أثـنى الله تعـالى ورسوله على القناعة[1]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قَنِعاً تكن أشكر الناس، وأحبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جـوار مـن جـاورك تكـن مسلماً ... "[2]، وذلك بأن يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء وما في الحرص والطمع من الذل، فإذا تحقق عنده ذلك انبعثت رغبته إلى القناعة، لأنه لا يخلو من تعب، وفي الطمع لا يخلو من ذل[3].

3- أمـر الإسـلام بالاقتصاد في المعيشة من خلال التوسط والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير والإسراف، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان، آية: 67]، ولقولـه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: 26].

4- أوجـب استخدام المال في وجوه الخير، وحذّر من حبسه عن التداول، لذلك فقد حـرّم الإسـلام كـنز المـال وأمـر بتشغيله، لأن ذلك يؤدي إلى تنشيط العمليـة الاقتصادية وتشـغيل الأيدي العاملة، وتزويده بالدخـول وتكثير الإنتاج قـال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 34].

5- أوجب الزكاة في المال إذا بلغ النصـاب، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [سورة المعارج، آية: 24 ، 25].

---

[1] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)، إحياء علوم الدين، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص238.

[2] ابـن ماجـه، محمد بن يزيد (ت273 هـ)، سنن ابن ماجه ، (د . ط) ، 2004 ، بيت الأفكـار الدولـية، بـيروت كـتاب الـزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم 4217، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ص455.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 3 / 238.

6- مــنع الســفيه والصغير غير المميز من التصرّف بالمال وأمر بالحجر عليهم، لقــوله تعــالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 5].

7- الــتفكّر في آفات المال وكثرة حقوقه وعظيم غوائله، والنظر إلى فضيلة الفقراء وسبقهم إلى الجنة يوم القيامة، وإلى أن المال عائد ورائح لا أصل له، يقول الرسول – صــلى الله علــيه وسلم –:" إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلةٍ قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة "[1].

8- حرّم الإسلام تملّك المال بالطرق المحرمة، والتي منها:

أ) الربا، فقد حرّم الإسلام قليله وكثيره، لما يترتب عليه من مفاسد اجتماعية ودينية خطــيرة، قــال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275].

ب) الســرقة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، آية: 38].

ج) الاحتكار، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا يحتكر إلاّ خاطئ "[2].

د) الرشــوة، عن ثوبــان[3] قال: " لعــن النبي – صلى الله عليه وسلم – الراشــي

---

(1) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1654 ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، حديث رقم 2088.

(2) المــرجع السابق نفسه، 3 / 1228، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم1605.

(3) ثوبــان: هــو ثوبــان النبوي ، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي من أرض الحجــاز، فاشــتراه النبي صلى الله عليه وسلم، وأعتقه فلزم النبي- صلى الله عليه وسلم – وصــحبه وحفــظ عنه كثيراً من العلم وطال عمره واشتهر ذكره ؛ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748 هــ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، ط9، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص15.

والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما "[1].

وغيرها من المحرمات الكثيرة التي جاءت نصوص الشريعة تحرّمها.

ثالثاً: منهج الإسلام في تهذيب غريزة حب الظهور (أو الشهرة):

تعدّ المظاهر عند بعض البشر هي السمة البارزة في حياتهم اليومية، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية تفشت وانتشرت في مجتمعنا بصورة ملحوظة، وانساقت وراءهـا فـئة لا يستهان بها من الناس، حتى أنهم لا يستطيعون معها مجاراة الكثير من الأمور التي يريدون تحقيقها، فهي لا تقتصر على ناحية معينة في حياة الفرد بل شملت أغلب النواحي، فتعدت تحصيل الضروريات إلى الكماليات، كل ذلك من أجل محاكـاة الآخريـن وتقليدهم، حتى أصبحت قضية اجتماعية خطيرة؛ لذلك فقد كانت غريـزة حـب الظهـور من الغرائز المكتسبة التي يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه.

أ- اعتراف الإسلام بها:

لمـا دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة فاتحاً، كان يعلم ما عند أبى سـفيان من حبٍ للجاه والسلطان والمكانة، فأراد أن يثبت له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الإسلام لا يريد أن ينزع منه هذه المكانة، فقال – عليه السلام:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن "[2]، وفي ذلك إظهارٌ لشرفه ومكانته عند قومه[3].

ب- منهج الإسلام في تهذيبه لهذه الغريزة:

إن لغريزة حب الظهـور أو الشـهرة ارتباطاً وثيقـاً بحب الجاه، لأن من ثمـرات الجاه: المـدح والإطراء[4]، فالشـهرة توصل إلى الجاه وحـب المدح من

---

(1) ابـن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم 4217 ، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وأبو رجاء اسمه: محرز بن عبد الله، ص455.

(2) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم1780.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت676 هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، 1972، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج12، ص127 .

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 3 / 279.

الآخـــريـــن، فأغــلب أفعال الناس موقوفة على ما يوافق رضى الناس رجاءً لمدحٍ، أو خوفاً من ذم، فإذا شعرت النفس بكمالها وارتاحت واعتزت وتلذذت، فالمدح يشعر نفس الممدوح بكمالها.

لــم يترك الإسلام هذا الأمر أيضاً دون تقويم وتهذيب، فقد جاءت نصوصه مليــئة بمــا يدعو إلى تهذيب هذه الغريزة وتقويمها، فتهذيب هذه الغريزة يكون من خلال تهذيب حب الجاه، وحب المدح، وحب الاشتهار بين الناس.

يتمثل منهج الإسلام في تهذيبه لهذه الغريزة بما يأتي:

أولاً: علاج حب الجاه، ويكون بـــ:

(1- احــتقار الحياة الدنيا الفانية والنظر إلى الآخرة الخالدة وعظيم قدرها عند الله تعالى ، وذلك بأن يتفكّر في الأخطـــار التي يستهدف لها أربـــاب الجاه في الدنيا، قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [سورة الأعلـــى، آية: 16 ، 17]، وقـــال تعالى: ﴿ وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [ســـورة الضحى، آية: 4] ، فكل ذي جاهٍ محسود، ومقصودٌ بالإيذاء وخائفٌ على الدوام على جاهه، ومحترز من أن تتغير منزلته في القلوب.

2- إســقاط الجـــاه من قلوب الخلق بمباشرة أفعالٍ يلام عليها حتى يسقط من أعين الخلــق، فــيفارقه لــذة القبول، ويأنس بالخمول، ويرد الخلق، ويقنع بالقبول من الخـــالق، فمن أحب الجاه والمنزلة، فهو كمن أحب المال بل هو شر منه، لأن فتنة الجاه أعظم)[1].

ثانياً: علاج حب المدح، ويكون بـــ:

(1- أن لا يفــرح الإنســـان بعــروض الدنـــيا، فإن فرح، فلا يفرح بمدحِ المادح بوجودهـــا، لأن الخاتمـــة غير معلومة، فخطر الخاتمة باقٍ، ففي الخوف من سوء الخاتمة شغل عن الفرح بكل ما في الدنيا، وإن فرحت بها، فليكن فرحك بفضل الله عليك بالعلم والتقوى، لا بمدح المادح.

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 3 / 287، 288 .

2- أن يغمّــك مــدح المـــادح وتكــرهه وتغضب به، لأن آفة المدح على الممدوح عظــيمة، فمن فرح بمدح مادحٍ فقد مكّن الشيطان من أن يدخل في بطنه، فإذا علم الإنســـان أن الأرزاق والآجـــال بـــيد الله تعالى قلَّ التفاته إلى مدح الخلق وذمهم، وسقط من قلبه حب المدح، واشتغل بما يهمّه من أمر دينه)[1].

ثالثاً: علاج حب الاشتهار بين الناس، ويكون بـــ:

(1- أن يعلم الإنسان أن انتشار الصيت والاشتهار بين الناس مذموم، إلاّ من شهره الله تعـــالى لنشر دينه من غير تكلّف في طلب الشهرة منه)[2]، قال رسول الله – صـــلى الله علـــيه وسلم –:" ألا أدلكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار كل جواظ عتلٍ مستكبر "[3].

2- تقويم النفس البشرية وتزكيتها من خلال معالجة أمراض النفس والتي منها اتباع الهـــوى، ومن خلال معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته و أفعاله، وينطوي في ذلك أيضـــاً، معـــرفة جمـــيع المخلوقـــات والموجودات المحيطة به، لأنها من أفعاله، فمعرفتها من تكملة معرفة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [سورة النازعات، آية: 40 ، 41].

من مجموع ما سبق بيانه يلاحظ الباحث: أن لكل غريزة في النفس البشرية مظهرا، وهذه المظاهر تغلغلت حتى أصبحت أعرافاً، وفيما يأتي بيان لعلاقة العرف بمظاهر الزواج.

---

[1] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 3 / 289، 290.

[2] المرجع السابق نفسه، 3 / 275 .

[3] الـــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 6 / 2452، كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم، حديث رقم 6281 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 4 / 2190، كـــتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم 2853، واللفظ للبخاري.

4.2.2 العرف[1] ومظاهر الزواج:

إن أحكام الناس على الأفعال والأشياء والتي لها علاقة بإشباع غرائزهم – كمظاهر الـــزواج – تتفاوت وتتأثر بشكل كبير بالبيئة – أي بالمثيرات الخارجية – ومنها العرف.

فكـــل عمــلٍ يأتيه الإنسان بإرادته واختياره لا بد له من باعث يبعث عليه، ويكون الباعث، إمّا:

أ) خارجي: كالأعمال التي تدعو إليها البيئة والطبيعة، أو الحياة الاجتماعية، كالعرف مثلاً.

ب) داخلي: وهو يرجع إلى الفاعل نفسه، ورغبة منه في العمل[2].

فإذا كان الدافع لكثيرٍ من السلوك الإنساني هي: الغرائز، فإن الدافع لما يُتَّبَع في مظاهر الزواج هي الأعراف والعادات، فكما للغريزة قوة، فإن للعرف قوة يقرب من تلك القوة[3].

فالعمل متى صادفته نفوس مستعدة ، تأثرت به وقلّدته، وباستمرار المحاكاة والتقليد له، يصبح أمراً شائعاً ومتعارفاً بينهم، وبذلك يتكوّن العرف والعادة[4].

ويتناول البحث في هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: حجية العرف:

يعتـــبر العرف الصحيح مصدراً من مصادر استنباط الأحكام عند جمهور الفقهاء[5] ، وذلك عندما لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، حتى لا يقع الناس

---

(1) يعـــرّف العـــرف أنه: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول) ؛ انظر: الجرجاني، أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت816 هـــ)، التعريفـــات، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ص152.

(2) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط2، 1992، (د . ن)، ص16.

(3) المرجع السابق نفسه، ص20.

(4) المرجع السابق نفسه، ص16.

(5) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبســـوط، (د . ط)، 1986، دار المعرفة، بيروت، ج13 ، ص14.

فـــي حـــرجٍ وضـــيق، ورفـــع الحرج نوع من المصلحة، فدليل العمل بالعرف هو المصلحة، فهو موصلٌ لها ومساعد على فهم حكمها، لذلك تُناطُ به كثير من الأحكام والفتاوى[1].

فمـــا بُنِـــيَ من الفتاوى على العرف يدور معه كيفما استدار، فتتغيّر وتتبدل الأحكـــــام بتبدّل العوائد، فاختلاف العصور والزمـــان يتبعه اختلاف العرف، لأن تغـــيّر الحكـــم يكون فيه جلباً للمصلحة، أو دفعاً للمفسدة[2]، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه المتقدمين، لأوقع الناس بالحرج والضرر والمشقة، ولخالف قواعد الشريعة التي جاءت للتخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[3].

فالشـــارع الحكـــيم قـــد راعـــى أعراف الناس وعاداتهم في بناء الأحكام الاجـــتهادية المبنـــية على العرف، بل وضعت العديد من القواعـــد الفقهية في شأن ذلـــك، مـــنها: " المعـــروف عرفاً كالمشروط شرطاً "[4]، لذلك لا يجوز لمن تصدّى للإفـــتاء أن يصدر فتواه قبل مراعاة العرف الحاضر، لأن مراعاة العرف – العرف الصـــحيح الحاضـــر – وتـــبدّل الأزمان – حال البيئة – وأحوال الناس واجب قبل اســـتنباط الفتيا، فمن أفتى بغير ذلك، فهو جاهلٌ بمقاصد الشريعة، بل إن فتواه هالكة على رأي القرافي[5]، لذلك قالوا: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[6].

---

(1) شـــلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط2، 1977، دار النهضة العربية، بيروت، ص323.

(2) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء(مرجع سابق)، ص108.

(3) الـــزَّرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط10، 1968، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 923، 924.

(4) البركتـــي، محمـــد عمـــيم الإحســـان المجددي، قواعد الفقه، ط1، 1986، الصدف ببلشرز، كراتشي، ص123.

(5) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفـــروق، (د . ط)، (د . ت)، دار عالم الكتب، بيروت، ج1، ص46.

(6) البركتي، قواعد الفقه (مرجع سابق)، ص113.

ثانياً: شروط العمل بالعرف:

قبل إصدار الحكم على تلك الأعراف التي ترافق النكاح – مظاهر الزفاف – بالحل ، أو الحرمة، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، لا بد من النظر أولاً في نشأة هذه الأعراف، وهذه الأعراف إمّا أن تكون أعرافاً:

1- صحيحة تقرّها قواعد الشريعة الإسلامية[1]: وهذه لا بد من النظر في توافر شروط العمل بها (شروط العمل بالعرف).

2- فاسدة لا تقرّها الشريعة الإسلامية: لا بد من تحريمها ومكافحتها بكل الوسائل والأساليب[2].

فما انتشر في مجتمعنا وزماننا من مظاهر عديدة للزفاف، لا بد من النظر فيها من حيث نشأتها أولاً، ومن ثم في مدى توافر شروط إعمال العرف فيها.

أمّا شروط العمل بالعرف، فهي:

1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

3- أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.

4- أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له[3].

فإصدار الأحكام الشرعية دون النظر إلى مثل هذه الاعتبارات يوقع الناس في حرجٍ شديد ، لأن في نزع الناس عن عاداتهم حرجٌ عظيم ، لما لها من قوةٍ وتغلغلٍ في النفوس.

---

(1) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (مرجع سابق)، ص21.

(2) المرجع السابق نفسه، ص21.

(3) الزَّرقا، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق)، 2 / 873، 874.

نتـــائج الفصل الثاني

لا يفوتنـــي أولاً أن أشـــير إلى تفاوت مكانة الزواج عند الشعوب ونظرتهم إليه، واعتدادهم بتحديد سن للزواج، أو موقفهم من التعدد بطرفيه، ولكني أركّز على المظاهر لأنها محور موضوع هذه الدراسة.

حيـــث يرى الباحث مما سبق بيانه، تقسيم مظاهر الزواج عند الأمم السابقة إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

القسم الأول: مظاهر مشتركة، وهي:

1. الولاية: سواء أكانت ولاية إجبار أم ولاية ندب واختيار، بل كانت في الغالب ولاية إجبار.
2. الخِطبة: واتُبعت مظاهر مختلفة ومتنوعة عند الأمم السابق من أجل إعلانها.
3. المهر: سواء أكان ماشية، أم مالاً، أم هديةً، أم خدمة عند والد الفتاة .
4. العقد: حيث تنوعت طرق إجراء عقود الزواج، فقد كانت تجرى شفاهةً، ومن ثم تطوّرت فأصبحت توثّق كتابةً.

القسم الثاني: مظاهر أغلبية، وهي:

1. الشـــهود، ويخـــتلف عـــدد الشـــهود من أمّة إلى أخرى، فأقل الشهود اثنان، وأكثرها عشرة كما عند الرومان، ويستثنى من الزواج بحضور الشهود العهد البدائي والهنود.
2. أن يأخذ الزواج أو العقد الصبغة الدينية، وذلك من خلال: توثيق عقد النكاح، أو الصـــلاة الدينية، أو الاحتفال الديني، أو حضور رجل دين، ويستثنى من ذلك الزواج في العهد البدائي والزواج في أثينا.
3. لـــبس خـــاتم الخطوبـــة أو خاتم الزواج، سواء أكان مصنوعاً من الحديد أم الذهـــب– فـــي الغالـــب – ويلبس – في الغالب – في بنصر اليد اليسرى، باستثناء العهد البدائي.
4. طعام الوليمة، سواء أكان وقت الخِطبة أم وقت الزواج.
5. كعكة العرس، وتختلف المادة التي تصنع منها باختلاف الأمم.

6. الاحـــتفال بالزواج من خلال الأغاني والأهازيج المصاحبة لزفاف الزوجين حـــتى دخولهمـــا إلـــى بيت الزوجية، بحضور العائلة والأصدقاء والأقارب والمدعوين.

القسم الثالث: مظاهر نادرة، وهي:

1. كســـر قشـــة بيـــن أهل العروسين، للدلالة على موافقة الفتاة وأهلها وقبولهم لخاطبها، وهي عادةٌ متبعة عند الرومان.
2. لـــبس الزوجة الثوب الأبيض، وهي متبعة في أثينا اليونانية، أو لبس الزوج الجلباب الأسود الفاتح والمطرز بالذهب، كما عند الهنود.
3. اخـــتطاف الزوجة، سواء أكان على مرأى من الناس، أم في الغرف المظلمة، حيث يعتبر إعلاناً للزواج كونه يتم في الغالب بحضور جمع من الناس، حيث يعتبر من أهم مظاهر إعلان الزواج في المجتمع الإسبارطي.
4. عقـــد يدي الخاطبين أثناء الزفاف، كونه يرمز إلى توثيق عقد الزواج – كما يزعمون – وهي عادة متبعة عند الهنود.
5. جـــرح المخطوبـــة تحت ثديها الأيسر، ثم يقوم الخاطب بمص قطرة من الدم الســـائل، أو تجـــرح المخطوبـــة بنصرها الأيسر، ويجرح الخاطب بنصره الأيمن، ثم تؤخذ قطرات من دم البنصرين وتمزج في أرز مطبوخ ويأكل منه الخاطبان، كما عند الهنود.
6. تناول العروسين جرعة أو ملعقة من عصير قصب السكر.
7. طـــبع نقطـــة صـــفراء على جبين الزوجة بدل النقطة الحمراء الموجودة قبل الزواج، للدلالة على أنها أصبحت متزوجة، وهي عادة من عادات الهنود في إعلان الزواج.
8. أن يتبارى الشبان بالرماح، ويتسابقون على متون الخيل.
9. وضع رأس الزوجين تحت نير .

أمّا المبحث الثاني: فقد خَلُصَ الباحث فيه إلى النتائج الآتية:

1. من أهم النظريات التي تفسّر القوى الحيوية التي توجّه سلوك الإنسان وتدفعه للمحافظة على حياته وحفظ نوعه، الغرائز .

2. بالرغم من اختلاف العلماء والباحثين في تعريف الغريزة إلاّ أنهم متفقون على أن الغرائز فطرية، أي أن الكائن الحي يولد مزوّداً بها.

3. بالرغم من اختلاف العلماء والباحثين في حصر عدد الغرائز، إلاّ أن الباحث يتـــناول في هذه الدراسة ثلاث غرائز ذات ارتباط وصلة بموضوع الدراسة، وهي:

أ. الغريـــزة الجنســـية، وهي من الغرائز الفطرية ، وهي ذات ارتباط وثيق بغريزة الجنس، بل هما مكملتان لبعضهما البعض.

ب. غريزة حب المال، وهي من الغرائز الفطرية.

ج. غريـــزة حب الظهور (الشهرة)، وهي من الغرائز المكتسبة عن طريق العرف أو العادة.

4. توجـــد الغرائز في كل نفسٍ بشرية – كما توجد عند الحيوان – فقد اعترف القرآن الكريم بوجودها ، فليس للإنسان كبتها أو قمعها ، بل على الإنسان بما أعطاه الله تعالى من العقل و الإدراك أن يهذّبها ويقوّمها.

5. نهج الإسلام في تنظيم وتهذيب غرائز النفس البشرية منهجين، هما:

أ. إشباعها بالطريق الشرعي القويم الذي رسمه الله تعالى لكل نوع من هذه الغرائز.

ب. عدم المبالغة في إشباعها، أي لا إفراط ولا تفريط، بل وسطية واعتدال.

6. أصـــبحت مظاهر الزفاف المعاصر في حكم مجتمعاتنا أعرافا ، وتكون هذه الأعراف إمّا صحيحة، وإمّا فاسدة، فإن كانت نشأتها:

أ- صـــحيحة: فإن الشريعة الإسلامية تقرّها، إن توافرت فيها شروط إعمال العرف.

ب- فاســـدة: فـــإن الشـــريعة الإسلامية لا تقرّها، ويجب على كل المسلمين محاربتها.

يمكن تعريف الزواج بما يلي:

عقـد بيـن رجـلٍ وامـرأة تحل له شرعاً، يفيد حل استمتاعٍ على الوجه المشروع، لتحقيق غرض مشروع، وعلى سبيل الدوام، ما صلح الحال بينهما.

محترزات التعريف:

عقد: يدل على أنه كسائر العقود، يقوم على أركان وشروط.

بين رجل وامرأة: أي وجوب اختلاف الجنس، ليخرج ما يكون بين الرجل والرجل " اللواط "، وما يكون بين المرأة والمرأة " السحاق ".

تحل له شرعاً: ليخرج نكاح المحرمات على اختلاف أنواعها.

يفـيد حل استمتاع: أي أن الاستمتاع مختص بين الأزواج دون غيرهم، فلا يحل لغـير زوجهـا الاستمتاع بها ما دامت على عصمته، وللزوج الاستمتاع بغيرها إن تزوّج ما دون الأربع زوجات.

علـى الوجه المشروع: ليخرج كل استمتاع حرّمته الشريعة الإسلامية، كالاستمتاع بها وقت الحيض أو النفاس، أو الاستمتاع بها قبل العقد.

على سبيل الدوام والاستمرار: ليخرج به الزواج المؤقت، أو زواج المتعة.

لتحقـيق غرضٍ مشروع: أي لتحقيق الأهداف المرجوة من الزواج، فالزواج ليـس إشـباعاً للشهوة الجنسية فحسب، بل له مقاصد وأهداف يجب تحقيقها، سيتم ذكرها عند الحديث عن الحكمة من تشريع الزواج.

ما صلح الحال بينهما: للدلالة على قابلية هذا العقد للانحلال، وهذا الانحلال استثناء من قاعدة ديمومة عقد الزواج، ومن طرق انحلال هذا العقد، الوفاة، أو الطلاق، أو غيرهما[1].

← انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص123.

وعرّفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج فعند إطلاق لفظة ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.

انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 3.

[1] الرواشدة، محمد أحمد، تحديد مفهوم كلمة الزواج ودلالاتها المعاصرة، (د . ط)، 2003، دار رند، الكرك، ص51.

2.1.3 أدلة مشروعية الزواج:

حـــثّ الإســـلام علـــى تكوين الأسرة، وكفل حسن استمرارها، وشرع من الأحكام ما يقتضي استقرارها والحفاظ عليها، ومن هذه الأحكام: الحث على الزواج والترغيب فيه، وقد دل على شرعية الزواج كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -وإجماع الأمة، وتفصيل هذه الأدلة كالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1) قـــول الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [سورة النســـاء، من الآية: 3].

2) قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [سورة النور، من الآية: 32].

وجه الدلالة في الآيتين:

موطن الاستدلال، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ ﴾ و ﴿ وَأَنكِحُواْ ﴾، حيث إن اللفـــظ جـــاء بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب[1]، إلاّ أن جمهور الفقهاء[2] حملوا الأمـــر في هاتين الآيتين على الندب، فقد وجد صارفٌ يصرف الأمر من الوجوب

---

[1] الأرمـــوي، ســـراج الديـــن محمود بن أبي بكر (ت682 هـــ)، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، 1988، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص274.

[2] ابـــن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 86 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبـــير (مـــرجع ســـابق)، 2 / 215 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 125 ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقـــيق: هـــلال مصيلحي، (د . ط)، 1982، دار الفكر، بيروت، ج5، ص6 ؛ الصنعاني، محمـــد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت1182هـــ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط1، 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص150.

إلـــى الندب[1]، وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" يا معشر الشـــباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج "[2]، وهو ما يؤيده بعض المفسرين أيضاً[3].

يقول الجصاص: (مما يدل على أنه على الندب، اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته، وهو معطوف على الأيامى، فدل على أنه مندوب في الجميع)[4].

بـــل إن القيام على الغير بما يصلحه مندوب إليه، سواءً بانكاح الأيامى من البنات والأخوات، أم العبيد والإيماء .

3)قـــول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم، آية: 21] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الزوجة ســـكناً للزوج، وكذلك الزوج، بل إنه جعلها من آياته، وهذا موطن امتنان، فدل ذلك على أن الزواج أمرٌ مندوب إليه.

ثانياً: من السنة النبوية:

1) قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" يا معشـــر الشباب من اســـتطاع منكم

---

[1] قـــيل أن الـــزواج فـــي حالة الاعتدال للقادر عليه سنة مؤكدة ؛ انظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (د . ط)، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص39.

[2] الـــبخاري، صـــحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1950، كتاب النكاح، باب قول النبي صـــلى الله علـــيه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم 4778 ؛ مسلم، صحيح مســـلم (مرجع سابق)، 2 / 1018، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400، واللفظ للبخاري.

[3] انظـــــر: أبو حيان، أبو حيان الأندلسي (ت745 هـــ)، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و أحـــمد الجمل، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص414.

[4] الجصـــاص ، أحمد بن علي الرازي (ت370 هـــ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د . ط)، 1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص178.

الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[1].

2) عـن أنـس – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمـرنا بالـباءة[2] وينهانا عن التبتل نهياً شديداً، ويقول :" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة "[3].

وجه الدلالة في الحديثين:

موطن الاستدلال: قوله – عليه السلام –:" فليتزوج " و " تزوجوا "، فالأمر في هذه الأحاديث يفيد الندب لا الوجوب، بقرينة ما عُرِفَ بالتواتر عن النبي – عليه السلام – أنه لم يلزم كل مكلّف بالنكاح، ولو مع قدرته عليه، فلو كان النكاح واجباً، لكـان الـنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشهوراً مستفيضاً، ولما وُجِدَ في عصره وسائر العصور من بعده أيامى من الرجال والنساء، ولم ينكر عليهم ذلك[4].

3) عـن أنـس بن مالك –رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبـي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلمـا أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقـد غفـر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا

---

[1] سبق تخريجه، انظر ص83، هامش2 .

[2] البـاءة: النكاح، على وزن الباعة، لأن من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً، والوطء سـُمي بـاءة أيضـاً، وقيل الباءة: القدرة على النكاح والقيام بأعبائه ؛ انظر: النسفي، نجم الدين أبي حفص عمـر بـن محمد (ت537 هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ص76.

[3] انظر: البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقـيق: محمـد عبد القادر عطا، (د . ط)، 1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، حديث رقم 13254، ج7، ص81، قال الهيثمي: إسناده حسن ؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د . ط)، 1987، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص258.

[4] الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 178.

أتــزوج أبــداً، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكـــذا، أمـــا والله إنـــي لأخشـــاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[1].

وجه الدلالة:

قولــه – علـيه السلام –:" فمن رغب عن سنتي فليس مني " ومن سنته – عليه السلام – أنه كان يتزوج النساء، وفعله – صلى الله عليه وسلم – سنة، بل إنه – عليه السلام – أنكر ذلك على من لم يتزوج، فدل ذلك على أن الزواج مندوب.

4) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "[2].

وجه الدلالة:

أن الرســـول – عليه السلام – حبب الاقتران بالمرأة الصالحة، وجعله خير متاع الدنيا، ولم يوجب ذلك، فدل على أن الزواج للقادر عليه مندوب وليس بواجب.

ثالثاً: الإجــماع:

النكاح مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمع المسلمون من لـــدن محمد – صلى الله عليه وسلم – على أن النكاح مشروع[3].

3.1.3 الحكمة من تشريع الزواج:

مـــن يـــتأمل في الزواج الشرعي وآثاره، يدرك حِكَمَ الله البالغة وأغراضه السامية في تشريعه ، فهذه العلاقة التي شرعها الله تعالى تكفل للزوجين طيب الحياة

---

(1) الــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1949، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4776.

(2) مســـلم، صـــحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1090، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم 1467.

(3) الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 178 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 124 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 3.

وجميل الأثر، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكمٍ سامية، وغاياتٍ نبيلة، وفوائدَ جليلة، منها:

1- حفظ الدين:

الزواج هو الطريق المشروع لإيجاد النسل وتكثيره[1]، وطاعة الله تعالى وعبادته في الأرض لا تتحقق إلاّ بالتكاثر والتناسل بإيجاد الذرية ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات، آية: 56]، وطاعة الله وعبادته دين.

2- حفظ النفس:

فطر الله تعالى المخلوقات على التزاوج تحقيقاً لغريزة حب البقاء والاستمرار في الوجود، بل إن طلب الولد سنّة من سنن الصالحين، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا – عليه السلام –: ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 38]، ويدعو سيدنا إبراهيم – عليه السلام – ربه فيقول: ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [سورة الصافات، آية: 100، 101].

فالنكاح هو السبيل المشروع لبقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة البشرية على وجه الأرض[2]، مع ما فيه من محافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة[3]، فآدم – عليه السلام – كان أول مخلوقٍ من البشر، ومنه خلق الله تعالى زوجه، ومن نسلهما كان البشر إلى قيام الساعة، فلولا الشهوة لما كان الجماع، ولولا الجماع لما كان الولد ، ولولا الولد لما استمر الجنس البشري.

---

[1] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د . ط)، 1995، دار الفكر، بيروت، ج2، ص3 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 124.

[2] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 3.

[3] الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص198.

قال الشاطبي: (والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسـل، وإبقـاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك له جملة مؤثر في أوضاع الديـن إذا كـان دائماً، أمّا إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظور في الـترك)[1]، بـل عدّه – رحمه الله – المقصد الأول من النكاح، قال: (إن المقصود بالـنكاح، التناسـل، وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ الموطىء ونحوه القصد الثاني)[2].

3- حفظ النسب[3]:

فقـد جعل الإسلام من حقوق الطفل على أبويه ثبوت نسبه منهما، حيث إن نسـب النسـل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفـي عـنها الشـك في النسب[4] (أي بالزواج الشرعي الصحيح والدخـول الحقيقـي)، لقولـه – صلى الله عليه وسلم –:" الولد للفراش وللعاهر الحجر "[5]، وعلـى هذا الأساس فقد توعّد الرسـول – صلى الله عليه وسلم – من تنكّر لنسب والديـه، فقـال – عليه السلام –:" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أباه، فالجنة عليه حرام "[6].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص133.

[2] المرجع السابق نفسه، 1 / 352.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 125.

[4] ابـن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، 2001، دار النفائس، عمان، ص441 .

[5] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 2 / 724، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديـث رقم 1948 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1080، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 1457، واللفظ للبخاري.

[6] البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، 6 / 2485، كتاب الفرائض، باب من إلى غير ادعـى أبـيه، حديـث رقـم 6385 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 80، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم 63، واللفظ للبخاري.

4- حفظ العرض وصيانة النفس عن الفاحشة[1]:

وذلك لما للزواج من غـضٍ للبصر عن التطلّع فيما حـرّم الله، وتحصينٍ للفـروج عن الوقوع في الزنا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - :" يا معشر الشباب مـن اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"[2]، فالنكاح يطفئ الشهوة ويبعد الزلة ويحفظ الفرج.

5- تحقيق العفة لدى الزوجين[3]:

فقـد دعـا الإسلام أن يكون الزواج المشروع بقصد الوصول إلى العفاف، وذلـك لأن قـوة الشـهوة عند بعض النـاس لا يمكن إطفـاؤها ومقاومتها إلاّ بالـزواج، لقولـه تعـالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء، من آية: 25].

6- الـزواج ينمّي الشعور بتبعات المسؤولية في الكسب الحلال وتربية الأولاد، مما يدفـع رب الأسـرة إلـى النشـاط وبـذل الوسع في البحث عن العمل، والنهوض بالواجـبات الأسرية، فالزواج مسؤولية ضخمة وليس قضاءُ الشهوة إلاّ جزءاً بسيطاً منها.

7- الزواج هو الطريق القويم لتنظيم الغريزة الجنسية، وإشباعها بالطريق المشروع.

2.3 الولاية في النكاح:

لقـد كان اعتناء الشريعة الإسلامية بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، وذلك لأن عقـد الـنكاح جذرٌ وأسـاسٌ لنظام الأسرة والعائلة والقبيلة والمجتمع ثم الأمة بأكملهـا، ولمـا يترتّب على عقد النكاح من أهمية بالغة، فقد كان النبي - صلى الله علـيه وسلم - يحثّ أصحابه على إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، وفي شأن ذلك يقول ابن عاشور في مقاصده: (إنّ الشهرة بالنكاح تحصّل معنيين:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 229.

[2] سبق تخريجه، انظر ص83، هامش2.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 3 / 5.

الأول: أنهـا تحث الزوج على مزيد من الحصانة للمرأة ، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو يتعيّر بكل ما يتطرّق به إليها من الريبة.

الثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها، إذ صارت محصنة)[1].

ويستعرض الباحث هنا بعض المظاهر التي كانت متّبعة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لإعلان النكاح وإشهاره كالولاية، والشهادة، والغناء، والضرب بالدف، والولائم.

المطلب الأول: تعريف الولاية، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها:

يتضمن هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف الولاية " لغة " و " اصطلاحاً ":

1- تعريف الولاية " لغةً ":

الولايــة: مــن وَلِيَ الشيء ووَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً، والولايــة (بالكسر والفتح): النصرة[2] .

ووَلِــيُّ المــرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدُّ بعقد النكاح دونه[3].

2- تعريف الولاية " اصطلاحاً ":

تعرّف الولاية على أنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[4].

إلاّ أن هــذا التعريف لم يسـلم من النقد والاعتراض، وذلك كون التعريف غــير جــامعٍ ولامــانع، فالـتعريف قد قصر الولاية على نوعٍ واحدٍ، وهي الولاية الإجـبارية، وهي التي لا يعدُّ فيها إذن المولّى عليه كالصغير والمجنون، ولم يتطرق إلى النوع الثاني، وهي الولاية الاختيارية[5].

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص438، 439.

(2) ابــن منظــور، لسان العــرب (مرجع سابق)، 15/ 475، باب الياء، فصل الواو، مادة (ولي).

(3) المرجع السابق نفسه، 15 / 475، باب الياء، فصل الواو، مادة (ولي).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117.

(5) الحصري، أحمد، الولاية والوصاية والطلاق، ط2، 1992، دار الجيل ببيروت، ص1.

يرى الباحث أنه بالإمكان تعريف الولاية في النكاح بأنها:

سلطة شرعية تبيح لشخصٍ معين، تزويج المولّى عليه.

محترزات التعريف:

سلطة شرعية: لبيان المصدر الذي يستمد منه الولي سلطته وهو " الشرع ".

تبيح لشخصٍ معينٍ: وهو الشخص الذي يستحق الولاية بعد أن تتوافر فيه شروطها وأسباب استحقاق الولاية أربعة : القرابة، والملك، والولاء، والإمامة.

تزويج: أي أن سلطة الولي على المولّى عليه تمنحه حق تزويجه فقط، ولا تتعداه إلى غيره من العقود كعقد البيع أو الهبة أو غيرها.

المولّى عليه: أي تقييد سلطته على شخص المولّى عليه بذاته فقط، فلا تتعداه لشخص آخر إلاّ إذا ثبت له استحقاق الولاية على ذلك الشخص.

المسألة الثانية: مشروعية الولاية:

ثبتت مشروعية الولاية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن أدلة ذلك، ما يأتي:

1) قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 232].

وجه الدلالة:

ذهب بعض المفسرين إلى أن المخاطب في هذه الآية هم الأوليا، فهذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من مراجعة زوجها، لأنه وليها[2].

2) قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، آية: 25].

وجه الدلالة:

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، 1952، دار الشعب، القاهرة، ج3 ، ص76 ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير (مرجع سابق)، 1 / 379 .

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع السابق)، 3 / 73 .

إن الخطـــاب في الآية هو خطاب للأولياء، إذ لو لم يكن لهم، لما نهوا عن عضل النساء[1].

3) عن أبى موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" لا نكاح إلا بولي "[2].

وجه الدلالة:

الحديــث نــص صريح في نفي النكاح إن لم يوجد الولي، فإذا انعقد النكاح دون وجود الولي كان نكاحاً باطلاً.

وســيأتي العديــد من الأحاديث التي تثبت مشروعية الولاية في النكاح عند الحديث عن اشتراطها، أو عدم اشتراطها في النكاح.

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت595 هـــ)، بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد ، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج2، ص7.

[2] انظـــر: ابـــن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم 1880، من رواية ابن عباس، وقال الألباني: حديث صحيح، ص205 ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275 هـــ)، سنن أبي داود، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بـــيروت، كـــتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم 2085، ص238 ؛ الترمذي، محمد بن عيســـى (ت279 هـــ)، جامع الترمذي، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، كـــتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1101، ص194 ؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان (مرجع سابق)، 9 / 387، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم 4076 ؛ الدار قطني، علـــي بن عمر (ت385 هـــ)، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (د . ط)، 1966، دار المعـــرفة بيـــروت، كتاب النكاح، حديث رقم 8، ج3، ص220 ؛ الحاكم، محمد ابن عبد الله (ت405 هـــ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990، دار الكتـــب العلمية، بيروت، كتاب النكاح، حديث رقم 2710، ج2، ص184 ؛ واللفظ لابن ماجه.

قال الحاكم: (وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري وعن شعبة عن جده فوصلوه) ؛ انظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762 هــــ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (د . ط)، 1936، دار الحديث، مصر، ج3، ص183.

المسألة الثالثة: حكمة تشريع الولاية في النكاح:

تختلف الحكمة من تشريع الولاية في النكاح باختلاف الشخص المولّى عليه، وذلك كالآتي:

أولاً: الحكمة في ثبوت الولاية على فاقد الأهلية، كالمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، والصغير غير المميز، وعلى ناقص الأهلية، كالصغير المميز والصغيرة المميزة:

فعند جمهور الفقهاء[(1)]: بسبب ضعف العقل، لأن مناط تقدير المصلحة هو العقل والإدراك، مما يجعل أمثال هؤلاء عاجزين عن مباشرة العقد بأنفسهم، وإدراك وجه المصلحة فيه، ولحاجة بعض هؤلاء إلى النكاح لدفع الشهوة، وصيانتها عن الفجور.

ثانياً: أمّا بالنسبة للبالغة العاقلة، بكراً كانت أم ثيباً:

فعند الحنفية : يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب البنت إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه[(2)].

أمّا عند جمهور الفقهاء[(3)]: فلحكمٍ عديدة جليلة، هي:

1-أن فيه إكرامٌ للمرأة، لما هو معروف عن المرأة المسلمة من الحياء خاصة في مثل هذا الموطن[(4)]، فالأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد ،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 233 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 9 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 149 ؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، (د . ط)، 1980، المكتب الإسلامي، بيروت، ج7، ص23.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، 2 / 5 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 147 ؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993، دار الكتب العلمية، بيروت، ص175.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 147.

ذلـــك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال ولا يليق ذلك بالمرأة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج[1].

1- إفـــادة المرأة من خبرة أوليائها وتجاربهم في الحياة[2]، وذلك من خلال معرفتهم بأحوال الرجال، فهم يعرفون ويتوخّون الأكفأ والأصلح ليكون زوجاً لها.

2- حماية الاندفاع العاطفي غير المضبوط في كثيرٍ من الأحيان عند المرأة، أي أنها قــد تُقْــدِمُ علـــى الزواج دون دراسة واعية جادة، ودون إدراكٍ لطبيعة الرجل وحقيقته، مما قد ينزلق بها إلى ما لا يحمد عقباه.

3- الزواج برأي ومشورة الولي، أدعى إلى أن يدافع الأولياء عن حقوقها إن حصل خلاف بين الزوجين.

4- الولايـــة في الزواج هي دعمٌ للشهادة في الزواج، مما يساعد على إعلان الزواج وإشـــهاره بيـــن الناس، على اعتبار أن الولي أحد أركان ومقوّمات عقد الزواج، وفي ذلك أيضاً إبعادٌ للزواج عن أن يكون سراً، أو أن يكون سفاحاً أو زنا.

2.2.3 أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى قسمين رئيسين هما:

1- الولاية القاصرة:

وهـــي الولاية التي تثبت للشخص على نفسه وماله، وتكون للشخص كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل.

2- الولاية المتعدية:

وهي الولاية التي تثبت للشخص على غيره، ولا تكـــون إلاّ لمن له ملـــك الولاية على نفسه[3]، حيث تقسّم الولاية المتعدية إلى أقسام، منها:

---

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول (مرجع سابق)، ص175.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، 2 / 5 .

(3) بـــدران، أبـــو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (د . ط)، (د . ت)، دار النهضة العربية، بيروت، ص134.

- وتنقسم من حيث من ثبتت له، إلى:

←

أولاً: تتقسم **بحسب موضوعها**، إلى:

أ) ولاية على النفس: وتتمثل الولاية على النفس في أمرين:

1-ولايـــة التعلـــيم والحضــــانة[1]، وتسمى عند بعض المعاصرين، ولاية الحفظ والتربـــية: وتكون في الأمور المتعلّقة بشخص المولّى عليه، حيث تنتهي ببلوغ الولد حداً يستقل فيه بخدمة نفسه[2].

2- ولايـــة النكاح والتزويج: حيث تنشأ من أربعة أمور- سبق ذكرها -[3].

ب) ولايـــة على المال: وتكون في الأموال الخاصة في المولّى عليه، أي قدرة الولي على إنشاء العقود التصرفات المتعلّقة بالمال[4].

ج) ولايـــة علـــى الـــنفس والمـــال معاً: كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها[5].

ثانياً: تتقسم **بحسب حالة المولّى عليه** إلى:

(أ) ولاية الإجبار أو الإيجاب: وهي تثبت للولي جبراً عن الشخص المولّى عليه.

ب) ولاية النـــدب أو الاستحباب (تسمى ولاية الاختيار): وهي التي تخوّل للولي

← أ) أصـــلية: وهي الولاية التي تثبت ابتداءً من غير أن تكون مستمدة من الغير، كولاية الأب والجد.

ب) نيـــابية: وهي الولاية التي تكون مستمدة من الغير، كولاية القاضي.

- وتنقسم باعتبار عمومها، إلى:

أ) ولاية عامة: وهي الولاية الثابتة لرئيس الدولة (ولاية الإمام).

ب) ولاية خاصة: وهي الولاية الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً.

انظر: بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ص134.

[1] المرجع السابق نفسه ، ص134 .

[2] الحصري، الولاية والوصاية والطلاق (مرجع سابق)، ص9.

[3] أسباب استحقاق الولاية أربعة: القرابة، والملك، والولاء، والإمامة، انظر: ص85.

[4] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ص134.

[5] المرجع السابق نفسه، ص134.

النظر في شؤون المولّى عليه، بناءً على طلب الأخير واختياره)[1].

3.2.3 حكم الولاية في النكاح:

ما يهم موضوع الدراسة في التقسيمات السابقة للولاية هو: ولاية النكاح أو التزويج، وسيتم البحث في هذا المطلب – حكم الولاية في النكاح – لأنه يعدُّ مظهراً من مظاهر إعلان النكاح وإشهاره.

حيــث يــرى الباحــث إنـــه لا بد من التفصيل في هذه المسألة، من خلال الــتعرّف علـــى نوع الولاية التي تثبت للولي على المولّى عليه، وذلك بمعرفة حال المولّى عليه في حال: كمال الأهلية ونقصانها، وفي حال: كونها بكراً أو ثيباً.

أولاً: الولاية على فاقد الأهلية أو ناقصها:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] علـــى أن ولايـــة الإجـــبار في الزواج تثبت على فاقد الأهلية، كالمجنون والمعتوه والســفيه والصغير غير المميز، وتثبت كذلك على ناقص الأهلية، كالصغير المميز والصغيرة المميزة، ونقل الإجماع في ذلك عن ابن المنذر[6].

ويستدل على ذلك بما يأتي:

1- قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: 4].

---

(1) الحصري، الولاية والوصاية والطلاق (مرجع سابق)، ص17.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117.

(3) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هــ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج3، ص438 .

(4) الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 40.

(5) المــرداوي، علـــي بـــن سليمان (ت885 هــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقـــيق: محمد حامد الفقي، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص52.

(6) ابـــن المـــنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318 هــ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، 1982، دار الدعوة، الإسكندرية، ص74.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة النساء اللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلاّ من الطلاق أو الفسخ، فهذا دليلٌ على أنها تزوّج وتطلّق إن كانت صغيرة ولا رأي لها.

2-عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :" تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا بنت ست سنين "[1].

وجه الدلالة:

أن عائشة – رضي الله عنها – تزوّجت وكانت صغيرة وفي حالة لم يعتد فيها بإذنها.

ثانياً: الولاية على الثيب البالغة العاقلة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن الولي لا يملك ولاية الإجبار في تزويج الثيب البالغة العاقلة، بل لا بد من إذنها في الزواج.

ويستدل على ذلك بما يأتي:

1) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 3 / 1414، كتاب النكاح، باب تزويج النبي– صلى الله عليه وسلم – عائشة وقدومها المدينة، حديث رقم 3681 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1038، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم 1422، واللفظ للبخاري.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (مرجع سابق)، 3 / 433.

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق) ، 2 / 37.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مرجع سابق)، 8 / 57 .

الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت "[1].

وجه الدلالة:

قولــه – صلى الله عليه وسلم – :" لا تنكح " أي أنه ينهى عن نكاح الثيب التي سبق لها الزواج دون معرفة رأيها، أو دون أن تستأمر.

2) عــن ابــن عبــاس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها "[2].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل للولي الحق في تزويج الثيب، فهي حرة التصرّف في تزويج نفسها.

3) عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها[3].

موطن الاستدلال: " أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك ".

وجه الدلالة :

---

[1] الــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1974، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 4843 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1036، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 1419، واللفظ للبخاري .

[2] انظــر: أبو داود، سنن أبي داود (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم 2100، ص239 ؛ النســائي، أحمــد بن شعيب (ت303 هـــ)، سنن النسائي، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث رقم 3263، ص345 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 118، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب.

قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، انظر: الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن (ت804 هـــ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط1، 1990، مكتبة الرشد، الرياض، ج2، ص188.

[3] الــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1974، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم 4845.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد نكاحها مع أن والدها هو من زوجها، فدل ذلك على أن أمر نكاح المرأة بيدها، لا بيد والدها.

ثالثاً: الولاية على البكر البالغة العاقلة:

اختلف الفقهاء في الولاية على البكر البالغة العاقلة وتفصيل اختلافهم كالآتي:

الاتجاه الأول: يشترط الولي في نكاح البكر البالغة العاقلة.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقد ذهب إلى هذا: علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن المنذر[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة ، من الآية : 232].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى أولياء النساء عن عضلهن، أي: منعهن من الرجعة إن أردن الرجوع إلى أزواجهن بعقدٍ جديد، وذلك بعدما حصلت بينهم الفرقة بالطلاق أو الفسخ، فلو كان أمر النكاح موجّهاً للنساء، لما خاطب الله تعالى به الأولياء دونهن.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، 2 / 7.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس (ت204 هـ)، الأم، ط2، 1973، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص12.

(3) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 31.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، 1993، دار الحديث، القاهرة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، ج6، ص143 ؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مرجع سابق)، 3 / 161.

جاء في تفسير الطبري:" إن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوّجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها، فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه وهي فيه راغبة "[1].

ويقـول القرطبي في سبب نزول هذه الآية :" هذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها "[2].

ويقول الشافعي:" هذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف "[3].

وقد رد الحنفية على هذا الدليل بما يأتي:

أ- انه ليس في ذلك دلالة على أن الولي شرط لجواز النكاح، بل أن الخطاب بالأمر بالانكـاح خـرج مخرج العرف والعادة، فيحمل على الندب والاستحباب لا على الحتم والوجوب، فالعـرف يقضي ألاّ تخرج النساء ليتولين نكاح أنفسهن، لأن في ذلـك خروج إلى محافل الرجال ومخالطتهم، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، فالأولياء يتولون ذلك برضاهن)[4].

ب- المـراد بالعضـل: المنع حساً، فهو خطاب للأزواج، وذلك بأن يحبس الزوج زوجـتـه فـي بيت ويمنعها من أن تتزوج من زوج آخـر بعـد انقضاء عدتها، لأن الخطاب في أول الآية هو خطاب للأزواج لا للأولياء[5].

2- قـول الله تعـالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 221].

وجه الدلالة:

قـال الصـنعاني:" إن الخطاب في هذه الآية خطابٌ للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات للمشركين، ولو فُرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 2 / 484.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 3 / 73.

(3) الشافعي، الأم (مرجع سابق)، 5 / 12.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

(5) السرخسي، المبسـوط (مرجع سابق)، 5 / 11.

تحـــريم ذلك عليهن، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضا فيلزم أن الآية لم تفِ بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهـــي الأوليـــاء عن إنكـــاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفســـهن منهم "[1].

3- قـــول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 237].

وجه الدلالة:

قـــال الفخـــر الرازي:" للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلاّ بولي، وذلك لأن المفسرين[2] أجمعوا على أن المراد من قوله: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هـــو: الولـــي، لأنه لا يمكن حمله على الزوج، لأن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي[3].

ويرد على هذا الدليل:

إن الخطـــاب في الآيـــة موجّة للزوج لا للولي، وذلك لأن عقدة النكاح قبل الطـــلاق كانـــت بيـــد الزوج لا بيد الولي، فيكون حمله على الزوج أولى منه على الولي[4].

---

[1] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مرجع سابق)، 3 / 120.

[2] الشـــيرازي، محمـــد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت905 هـــ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 166 ؛ الطـــبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 2 / 543 ؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـــ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، 1990، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ج1، ص511 ؛ الزمخشري محمود بن عمر (ت 528 هـــ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ج1، ص285.

[3] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606 هـــ)، التفسير الكبير، ط1، 1981، دار الفكر، بيروت، ج3، ص154، 155.

[4] الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 2 / 152.

4- قــول الله تعــالى:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [سورة القصص، من الآية: 27].

وجه الدلالة:

أن شـعيب - علـيه السـلام - أضاف النكاح إلى نفسه، فهو الذي يتولى الـنكاح كونه ولي، وشرعُ ما قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأتِ دليلٌ على نسخه من شرعنا، بل جاء في شرعنا ما يؤيده ويؤكّده، فالولاية في النكاح سنة الأنبياء والمرسلين قبل بعثة النبي محمد - عليه السلام -[1].

5- قـول الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ [سورة النور، من الآية: 32].

وجه الدلالة:

قوله :﴿ وَأَنكِحُواْ ﴾ هو خطابٌ للرجال دون النســاء، إذ لو أراد الأزواج لقال: وانكحوا بغير همز، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهّرة:

1- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" لا نكاح إلا بولي "[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في نفي صحة النكاح إن انعقد دون ولي، فيكون النكاح بلا ولي باطلاً شرعاً.

يقول الشوكاني معلقاً على هـذا الحديث :" هذا النفي يتوجه إمّا إلى الـذات

---

[1] العوفـي، عـوض بـن رجاء، الولاية في النكاح، ط1، 2002، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج1، ص88.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 12 / 239.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص91، هامش2.

الشرعية، لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد دون ولي ليست شرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً، لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان "[1].

ويرد على هذا الدليل:

إن ذلك محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب[2].

ويجاب على ذلك:

لا دليل على حمله على الندب أو الاستحباب، وقولُهم هذا لا يَقْوَى على معارضة النصوص الصريحة التي توجب اشتراط الولي.

2- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له "[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليلٌ على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله، والضمير في قوله: (فإن اشتجروا) عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار: منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب[4].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، 6 / 251.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2/ 248.

(3) الترمذي، جامع الترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم 1102، ص194، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب، انظر: الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب أركان النكاح، حديث رقم1937، 2 / 187 ؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مرجع سابق)، 3 / 184.

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مرجع سابق)، 3 / 118.

3- عن أبي هريـــرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وســلم -:" لا تــزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "[1].

وجه الدلالة:

هــذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يحق لها أن تزوّج نفسها ولا غــيرها، ولفظ الحديث جاء عاماً ، فيشمل كل امرأة، أذن لها وليها أم لم يأذن، فقــد عدّ النبي عليه السلام كل من تقوم بذلك بالزانية، فكانوا بحكم عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم يستغربون ويستنكرون أن تزوّج المرأة نفسها.

4- عــن عائشـــة - رضـــي الله عــنها - قالت : إن النكاح في الجاهلية كان على أربعــــة أنحاء، فذكرت من صوره صورة تشابه نكاح اليوم: " فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها[2].

وجه الدلالة:

" يخطـــب الرجل إلى الرجل "، فهو ظاهرٌ أن النكاح يُشترط فيه موافقة أو إجازة الولي.

ثالثاً: الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم:

عن ابن عباس - رضي الله عنه -قال: " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل "[3].

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم 1882، ص205 ؛ الدار قطني، سنن الدار قطني (مرجع سابق)، 3 / 227، كتاب النكاح، حديث رقم25 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 110، كتاب النكاح، باب لا نكـــاح إلاّ بولـــي، حديث رقم13410؛ هذا الحديث وثقه ابن حبان، انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مرجع سابق)، 3 / 188 ؛ قال الدار قطني: إسناده على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها: وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية، انظر: الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (مرجع سابق)، 2 / 187.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص48، هامش2.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت150 هــ)، مسند الشافعي، (د. ط)، (د . ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص220 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، ←

رابعاً: من المعقول:

1- أن عقـد النكاح عظيم، وخطره كبير، وله مقاصد وغايات شريفة، من أجل ذلك أظهـر الشـرع خطـره باشتراط الشاهدين فيه على خلاف سائر المعاوضات الأخـرى، فلإظهـار خطره جعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الـرجال، لأن النسـاء ناقصات، فكان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر[1].

2- صـوناً لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فوجب ألاّ تباشر عقد النكاح تحصيلاً لذلك المقصد[2].

3- لأن مباشـرة المـرأة عقـد زواجها بنفسها لا يليق بمحاسن العادات، ولما هو معروف عن المرأة من الحياء لا سيما في مثل هذا الموضع[3].

4- أن فـي تولّـي الولـي عقـد مولاتـه يهيّئه أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وحاشيته عوناً له في الذب عن ذلك[4].

5- الـزواج مـن الأمور التي تسعى فيها الزوجة إلى تحقيق أغراض ومصالح لها ولأسرتها، لا يمكن تحقيقها في كل زوج.

يقـول أبـو زهرة في شأن ذلك: (إن من مصلحة المرأة إشراك وليها في اختيار زوجها، ففي ذلك مصلحة لها، ومصلحة للأسرة كلها:

أمّـا مصـلحتها: فـلأن الرجال صناديق مغلقة على النساء، وعقد الزواج بالنسـبة لهـا عقد الحياة والنساء لا يعرفن أسرار الرجال، لأن أكثرهن مخدرات،

← 7 / 104، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم13428 ؛ المشهور وقفه على ابن عباس، انظر : الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (مرجع سابق)، 2 / 189.

(1) السرخسي، المبسـوط (مرجع سابق)، 5 / 11.

(2) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، ج7، ص6.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 147.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص435.

والأغلبـية منهن يؤثر فيهن الحس، إذ تغلب العاطفة الوقتية السريعة الزوال، فكان من مصلحتها أن يشترك معها وليها في الاختيار.

أمّـا مصـلحة الأسـرة: فلأن ذلك العقد الخطير يعود على الولي وأسرتها بالعار أو الفخار، إذ أن الزواج ربط بين أسرتين، والولي يؤذيه زواجها من خسيس، ويشرفه زواجها من شريف)[1].

خامساً: من الإجمـاع:

1-عن عكـرمة بن خالد[2] أن امـرأة ولّت أمرها إلى رجلٍ من القوم غير وليها، فانكحها رجـلاً منهم، فلما بلغ عمر - رضي الله عنه - ذلك، فـرّق بينهما وعاقب (بالجلد) الناكح والمُنكِح[3].

فالصـحابة رضوان الله عليهم لما بلغهم فعل عمر بن الخطاب سكتوا ولم يعترضـوا علـيه، فكـان سكوتهم هذا إجماعاً منهم على صحة فعل عمر، أي كان إجماعاً سكوتياً، لكونهم وافقوه على هذا الفعل.

2-عن ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه خالف ذلك[4].

ولم يُعرف أنه تنازع في حكم ولاية الزواج على المرأة اثنان من الصحابة.

الاتجـاه الثاني: لا تشترط الولاية في نكاح الحرة المكلّفة البالغة، فمن زوّجت نفسها جاز النكاح إن كان كفؤاً لها، أمّا إذا لم يكن كفؤاً فللأولياء حق الاعتراض.

---

(1) أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ص125.

(2) عكـرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، مـن خيار أهل مكة وصالحي قريش، مات سنة ست عشرة ومائة ؛ انظر: أبو حاتم محمد بن حـبان بـن أحمد (ت354 هـ)، مشاهير علماء الأمصار، (د . ط)، 1959، دار الكتب العلمية، بيروت، ص82.

(3) مـالك، المدونـة الكبرى (مرجع سابق)، 2 / 166 ؛ الحديث فيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك ذلك، انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مرجع سابق)، 3 / 160، كتاب النكاح، باب أركان النكاح، حديث رقم1506.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، 6 / 250.

ومممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف[1].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: 50]

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن النكاح ينعقد بعبارة المرأة، إذ لو لم تملك المرأة إنكاح نفسها لما أجاز القرآن الكريم للنبي – صلى الله عليه وسلم – مثل هذا النكاح، وليس في هذه الآية ما يثبت أن زواجها من النبي عليه السلام كان متوقفاً على أمر وليها[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن مثل هذا النكاح هو خاصٌ بالنبي – عليه السلام –[3]، فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهرٍ إلاّ للنبي – عليه السلام– "[4].

2- قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 230].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾، وقوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ فالله سبحانه وتعالى قد أضاف النكاح إلى المرأة لا إلى وليها

---

(1) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 10.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 124.

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير (مرجع سابق)، 3 / 661.

ولم تدل الآية على اشتراط الولي، فدل ذلك على جواز إنكاح المرأة لنفسها[1].

ويرد على هذا الدليل:

أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ هو الوطء لا العقد، لما ورد أن النبي – عليه السلام – سُئِل عن امرأةٍ طلّقت ثلاثاً، وتزوجها آخر، ثم طلّقها قبل أن يمسـها، أتحل لزوجها الأول؟ فقـال – عليه السلام –:" لا، حـتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته "[2]، فالمرأة المطلّقة ثلاثاً لا يجوز أن ترجع إلـى زوجها الأول حتى تتزوج من زوجٍ آخر ويدخل بها لتذوق عسيلته، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[3].

3- قـول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، من آية: 232] .

يستدل على ذلك من وجهين:

(الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أضاف النكاح إليهن، فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهن، ولم يذكر الولي.

الثانـي: أنـه قـد نهـى الأولياء عن منعهن من إنكاح أنفسهن، أو الرجوع إلى أزواجهن إذا حصل بينهم تراضٍ، والنهي يقتضي تصوّر المنهي عنه)[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

(2) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2014، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الـثلاث، حديـث رقـم 4960 ؛ مسـلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1055، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم 1433، واللفظ للبخاري.

(3) ابـن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 3 / 412 ؛ الدسوقي، حاشية الدسـوقي (مـرجع سابق)، 2 / 381 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 182 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 9 / 163 ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير (مرجع سابق)، 1 / 373.

(4) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 11 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

4- قـــول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ [سورة البقرة، من آية: 234].

وجه الدلالة:

أن الله ســبحانه وتعالى قد أجاز فعلها بنفسها، ولم يشترط في زواجها هذا وجود الولي.

ويرد على هذا الدليل بما يأتي:

- الخطاب في هذه الآيـــة هو خطاب للأولياء، فلولا أن العقد لا يصح إلاّ من الولي لما كان مخاطباً به[1].

- أن عقدها على نفسها ليس من المعروف، ودلالة ذلك أنكم تقولون أن فيه ما يشعر بوقاحتها ورعونتها[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهّرة:

1- عـــن ابـــن عباس - رضي الله عنهما -قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها "[3].

2- عـــن ابـــن عباس - رضي الله عنهما -أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[4].

وجه الدلالة في الحديثين:

الأيـــم إسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، فالنبي - عليه السلام - جعلهـــا أحـــق بنفسها من وليها، ففي هذا قطعٌ لولاية الولي عنها، واثبات حقها في تزويج نفسها[5].

---

(1) الرازي، التفسير الكبير (مرجع سابق)، 6 / 129.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117.

(3) سبق تخريجه، انظر ص97، هامش2.

(4) مســلم، صـــحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1037، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم1421.

(5) ابـــن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 117 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي:

- أمّـا الحديث الأول: فيسقط الاستدلال به، وذلك لأن ابن عباس نفسه اشترط الولي في النكاح، وهو من روى حديث " لا نكاح إلاّ بولي " بل إنه أفتى بذلك بعـد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –[1].
- المقصود بأحقية الثيب في نفسها هو: اعتبار رضاها في الزواج، لا اعتبار تزويج نفسها، إذ المقصود أن الولي ليس له إجبارها على النكاح[2].

ثالثاً: من القياس:

المرأة إن زوّجت نفسها، فهي تصرّفت في حقٍ خالصٍ لها، وهي من أهله، ولم تلحق الضرر بغيرها، فيصح تصرفها في نفسها قياساً على تصرفها في مالها[3].

يرد على هذا الاستدلال:

عقـد الزواج ليس كالعقود المالية التي تتولاها المرأة في مالها، لأن خطر العقـود الأخـرى ليس كخطر عقد الزواج، ولأن التخلّص من آثارها سهل، وليس كشأن عقد الزواج[4].

رابعاً: من العقل:

أنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقي موليا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ[5].

الاتجـاه الثالث: التفريق بين وجود الولي أو عدمه، فنكاحها لنفسها يصح إن لم يكن لها ولي، أمّا إذا كان لها ولي، فيتوقف عقد نكاحها على إجازة الولي.

وممن ذهب إلى ذلك: محمد بن الحسن من الحنفية[6].

---

(1) الـترمذي، جـامع الـترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ص196.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مرجع سابق)، 3 / 119.

(3) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 12.

(4) أبو زهرة، الولاية على النفس (مرجع سابق)، ص125.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

(6) المرجع السابق نفسه، 2 / 248.

ويستدل لما ذهب إليه بما يأتي:

1- عـن عائشــة زوج النبــي – صلى الله عليه وسلم – أنها: زوجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشــةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر : فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمــراً قضيته، فقرّتْ حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً "[1].

يرد على هذا الدليل:

قوله " ولم يكن ذلك طلاقا "، إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه[2].

2- إن توقفَ العقدِ على إجازة الولي كان بسبب حق الولي لا بسبب حقها، فإذا عُدم الولي انتقل الحق لها، فإذا عقدت لنفسها ينفذ، لأنها تصرّفت في خالص حقها[3].

أمّا دليلهم في كون العقد موقوفاً على إجازة الولي:

فــلأن الأولــياء لهم حقّ في النكاح، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، ومن لا حق له في عقد، كيف يملك فسخه ؟![4].

الاتجاه الرابع: لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة نكاحها دون إذن وليها لم يصح، أمّا إذا عقدت بإذنه صح.

---

(1) مــالك، مــالك بن أنس (ت179 هــ)، الموطأ، (د ، ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربــي، مصر، كتاب الطلاق، باب مالا يبين من التمليك، 2 / 555؛ البيهقي،سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 112، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم1343، يــدل علــى صــحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: كنت عند عائشــة يخطــب إلــيها المرأة من أهلها، فتشهد عقدة النكاح، ثم تقول لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مرجع سابق)، 3 / 18.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 112.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 248.

(4) المرجع السابق نفسه، 2 / 247، 248.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو ثور[1] من الشافعية[2].

ويستدل لما ذهب إليه بما يأتي:

أن المرأة من أهل التصرف كونها بالغة عاقلة، وإنما منعت من النكاح لحق الولي، فإذا أذن لها زال المنع، كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح[3].

الترجيـــــح :

من خلال استعراض أدلة كل اتجاهٍ وردوده، يرى الباحث أن ما ذهب إليه الاتجـــاه الأول، والقائل: اشتراط الولاية في الزواج، هو الراجح، وذلك لأنه الأقرب إلـــى روح العصـــر، ويتفق مع الغرض من الزواج ومقاصده العظيمة في الشريعة الإسلامية، وليس فيه شبهة أو إفساد في إقامة علاقة زوجية يعلمها جميع الناس.

ومما يؤيّد ويرجّح ما ذهب إليه الباحث في ترجيحه، ما يأتي:

1. قــوة الأدلـــة التي استدل بها الفريق القائل باشتراط الولاية في الزواج، وضعف ردود الآخرين عليهم.
2. ضعف الأدلة التي استدل بها الآخرون، وقوة ردود الفريق الأول عليها.
3. ما دل على التحريم مقدّم على دليل الإباحة، سداً للذريعة، وبراءةً للذمة، فترك أمرٍ مباحٍ أولى من ارتكاب أمرٍ محرم أو مشكوك في حرمته، عملاً بقول الرسول – علـــيه الســـلام –:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[4]، وقول الرسول – عليه

---

[1] أبـــو ثـــور: إبراهـــيم بن خالد بن أبي اليمان، كنيته أبو ثور، وقيل: أبو عبد الله، لقبه: أبو الـــبغدادي الفقـــيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديـــث والفقه، توفي سنة أربعين ومائتين ؛ انظر: قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بـــن عمر (ت851 هـــ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د: الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1987، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص55، 56.

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 35.

[3] المرجع السابق نفسه، 2 / 35.

[4] البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، 2 / 724، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

3.3 الإشهاد على النكاح:

مشروعية الشهادة في إثبات الحقوق.

إن أمـــر الإشـــهاد كان معلوماً منذ أن خلق الله تعالى آدم -عليه السلام - فالشـــهادة لهـــا دورٌ بارزٌ وواضحٌ في إثبات الحقوق والواجبات، وحل الخصومات والمـــنازعات، بـــل إن الشـــهادة تعتـــبر أول وسيلة إثباتٍ عرفتها البشرية على مر العصـــور، فقد كان أول الشهود هم الملائكة، لذلك نجد أن معظم الأمم السابقة تجيز الإثبات عن طريق الشهادة[1].

فعـــن أبـــي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:" لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطـــس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، ... إلى أن قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت، قد كتبت لي ألف ســـنة، قـــال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي، فنسيت ذريته، فيومئذ أمر بالكتاب والشهود[2].

وللشـــــهادة في الفقه الإسلامي أيضاً دورٌ هامٌ في إثبات العديد من الحقوق والوقـــائع، وكغـــيره مـــن العقود الأخرى، فقد شرع الإسلام الشهادة في إثبات عقد النكاح، لما لهذا العقد من أثر عظيم في تكوين الأسر والمجتمعات.

1.3.3 تعريف الشهادة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها:

ويتضمن هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة " لغةً " و " اصطلاحاً ":

أولاً: تعريف الشهادة " لغةً ":

للشهادة في اللغة معانٍ عدة، نذكر منها: (

1) الإخبار: فأصل الشهادة الإخبار بما شاهده الإنسان وعاينه.

---

(1) المحاميد، شويش، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ط1، 1995، دار الجيل، بيروت، ص 32.

(2) البيهقـــي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 10 / 147،باب الاختيار في الإشهاد، قال الوادعـــي: صحيح على شرط مسلم ؛ انظر: الوادعي، مقبل بن هادي، الصحيح المسند، ط2، 1985، دار ابن حزم، بيروت، ص1425.

2) الحلــف: كــأن تقول أشهد بكذا، أي أحلف بكذا، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [سورة النور، الآية: 8].

3) الحضور: فقــوم شــهود ، أي حضــور، لقــول الله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا

4) يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ [سورة البروج، آية: 5].

5) العلم: لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [سورة آل عمران، آية: 5])[1].

ثانياً: تعريف الشهادة " اصطلاحاً "[2]:

يرى الباحث أن الشهادة يمكن تعريفها بأنها:

إخــبارٌ صادق ممن يُقبل قوله في مجلس القضاء، لإثبات حقٍ للغير على الغير أو نفيه، بوجه خاص.

محترزات التعريف:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 3 / 294، 295، باب الدال، فصل الشين، مادة (شهد).

[2] اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، ومن تعريفاتهم لها، ما يأتي:

عرّفها الحنفية بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة .

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 56.

عرّفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

انظر: الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 4 / 164.

عرّفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحقٍ على غيره بلفظ خاص.

انظــر: الشــرواني، عــبد الحمــيد، حواشي الشرواني، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج10، ص211.

عرّفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه الشخص بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا.

انظر: البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 6 / 404.

إخبار: سواء قصد به إثبات حق للغير، أم قُصد به نقل الكلام، وهو محتمل الكذب والصدق.

صـــادق: ليخرج بذلك الإخبار الكاذب كونه شهادة باطل، بل هو قول زور، بل إن غير الصادق يخرجه عن جنس الشهادة.

ممــن يقــبل قوله: أي أن تصدر الشهادة ممن هو أهلٌ لها، وذلك بأن تتوافر فيه شروط الشاهد.

فـــي مجلــس القضاء: وذلك لبيان المكان المعتبر لقبول الشهادة، ويخرج ما ليس فيه، لأنه لا يعد شهادة .

لاثـبات حــقٍ للغــير: أي لغير المخبر، وذلك لتمييز الشهادة عن الدعوى، لكون الدعوى إثبات حق لنفسه على غيره.

علـــى الغــير: لتميــيز الشهادة عن الإقرار، كون الإقرار: إثبات حقٍ للغير على النفس.

أو نفيه: لدلالة على أن الشهادة كما تكون لإثبات الحقوق فقد تكون لنفيها.

بوجه خاص: لبيان أن الشهادة تؤدّى بصيغة معينة، لا بأي صيغة.

المسألة الثانية: دليل مشروعية الشهادة:

دل علـــى مشــروعية الشـــهادة القــرآن الكريم، والسنة النبوية المطهّرة، والإجماع، والعقل، وتفصيل ذلك، كالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: 2].

وجه الدلالة:

أن الله ســبحانه وتعالى قد أمر بالشهادة، فدل ذلك على مشروعيتها كوسيلة لإثبات الحقوق.

2- قــول الله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282].

3- قــول الله تعــالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 15].

وجه الدلالة في الآيتين:

هــذه الآيــات نــصّ في وجــوب الإشــهاد ومشروعيته كوسيلة لإثبات الحقوق، فهي جاءت بصيغة الأمــر ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا ﴾ ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا ﴾ والأمر يفيد الوجوب[1].

ثانياً: من السنة النبوية المطهّرة:

1- عن زيد بن خالد الجهني[2]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها "[3].

وجه الدلالة:

أن النبــي - صلى الله عليه وسلم - قد مدح وأثنى على من يؤدي الشهادة قبل أن تطلب منه، والمدح والثناء والخيرية لا تكون إلاّ في شيء مشروع.

2-عن الأشــعث بن قيس[4]، قال: " كانت بيني وبين رجــل خصومة في بئــر،

---

[1] الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق)، 1 / 274.

[2] زيــد بــن خالد الجهني: قيل: كنيته أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن النبي - صــلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه، قال ابن البرقي وغــيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة.

انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هــ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي، ط1، 1992، دار الجيل، بيروت، ج2، ص603.

[3] مســلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1344، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719.

[4] الأشــعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي، كنيته: أبا محمد، قال محمد ابــن يــزيد: كــان اســمه معد يكرب، وكان أشعث الرأس فسمي الأشعث، وقال أبو حسان الزيادي: مات وله ثلاث وستون سنة.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 1 / 87، 88.

فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله : شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب ممن يدعي حقه عند خصمه أن يُثبت ذلك بالشهادة، فدل ذلك على أن الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم على مشروعية الشهادة[2].

رابعاً: من العقل:

أن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[3].

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الشهادة:

أعطت الشريعة الإسلامية للشهادة المقام الأول في إثبات الحقوق، لأسباب منها:

1- إن الشهادة من أقوى وسائل الإثبات المعروفة، كالإقرار، والقرائن، وعلم القاضي، لأنها تعتمد على تقوى المُدَّعِي للوصول إلى ما يدعيه، وتقوى المُدَّعَى عليه الذي يريد أن يتخلّص من الدعوى.

2- الشهادة هي الأصل في وسائل الإثبات، فحيثما وجدتَ الناس فإنك تجد الشهود، ولكن قد يتعذر أن تجد قاضياً، أو قرائن، أو غير ذلك.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 2 / 888، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، حديث رقم 2380.

[2] الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 1 / 110.

[3] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 154.

3- لمـا للشـهادة مـن أهمية عظيمة، فقد أوجب الإسلام شروطاً معينة لا بد من توافـرها فـي الشـاهد حتى تقبل شهادته، ومن هذه الشروط: التكليف، والتعدد، والجنس، والنزاهة، والعدالة)[1].

4- إن الحاجـة داعـية إلـيها في كل عصرٍ وزمانٍ، لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها[2].

5- حفـظ حقـوق الناس من الضياع، وحفظ حقوقهم من التجاحد والتناكر، وحفظ دمائهم من الهدر[3].

2.3.3 عدد الشهود وأثره في النكاح:

أجـاز الفقـه الإسلامي إثبات سائر الحقوق بالشهادة، سواء أكان ذلك في الأمـوال أو الجنايات أم غيرهما، فالشهادة لها حجيةٌ مطلقة في الإثبات، بل إنها من أقوى الأدلة متى اكتملت نصابها الشرعي المحدد، الذي حددته الشريعة الإسلامية.

فكمـا أن الشارع الحكيم قد أولى عنايةً واهتماماً بالشاهد، من خلال وضع شـروطٍ معيـنةٍ يجب توافرها فيه، وبإجراءات الشهادة، وبطريقة أداء الشهادة، فقد اهـتم كذلـك بنصـاب الشـهادة المطلوب لإثبات كل حق من الحقوق التي يدعيها المدعـي، فحـدّد الشـرع الإسلامي للشهادة نصاباً معيناً، لا يمكن استيفاء الحقوق لأصحابها بالشهادة ما لم تبلغ هذه الشهادة النصاب المعتبر شرعاً.

وقـد أوضح لنا القرآن الكريم قاعدة عامة تبيّن نصاب الشهادة المعتبر في الفقه الإسلامي، وهي: شـهادة رجلين أو شهادة رجـل وامرأتان، وذلك لقـول الله تـعـالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

---

(1) المحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (مرجع سابق)، ص28، 29.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 154.

(3) المحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (مرجع سابق)، ص30.

ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [ســورة البقرة، من الآية: 282]، وإن كان ذلك في الأموال، إلاّ أن الفقهاء قاسوا عليه المال وكل ما يقصد به المال[1].

إلاّ أن هناك استثناء من هذه القاعدة، فبعض الوقائع تَثْبُتُ بعدد من الشهود يــزيد أو ينقص عن هذا العدد المعتبر شرعاً، لست بحاجة إلى بيان هذه الاستثناءات في موضوع هذه الدراسة، أضف إلى ذلك أن هناك بعض الوقائع لا تثبت إلاّ بشهادة الــرجال وحدهــم، كالزنا واللواط، كما أن هناك بعض الوقائع لا شأن للرجال بها، كالأمور المتعلّقة بالنساء، من ولادةٍ وحيضٍ ورضاعة وغير ذلك[2].

ويتضمن هذا المطلب المبحث في مسألتين هما:

المسألة الأولى: عدد الشهود المعتبر شرعاً في إثبات النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء أن النكاح يثبت بشهادة رجلين[3]، وإنما الخلاف وقــع بينهم في إثبات عقد النكاح بشهادة النساء.

ويمكن حصر آراء الفقهاء في هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يُقبل كشهودِ نكاحٍ أقلُّ من رجلين، فلا شهادة للنساء.

وممن ذهب إليه: مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6].

---

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 333.

(2) الكاســاني، بدائــع الصــنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 4 / 14 ؛ مالك، المدونة الكبرى (مرجع سابق)، 13 / 161 ؛ الشافعي، الأم (مرجع سابق)، 5 / 34 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 8 / 152.

(3) ابــن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 3 / 21 ؛ عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت1299 هــ)، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط1، 2003، دار الكتــب العلمية ، بيروت ، ج3 ، ص167 ؛ النووي، يحيى بن شرف الدين (ت676 هــ)، روضــة الطالبين، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج5، 391 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 102.

(4) مالك، المدونة الكبرى (مرجع سابق)، 13 / 161.

(5) الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 333.

(6) البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 6 / 434 ؛ ←

ويُستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قـــــول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق، من الآية : 2].

وجه الدلالة:

الآيـــة نص على وجوب الشاهدين الذكور، لقوله تعالى: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴾ فالقول بشهادة رجل وامرأتين خروج عن النص.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

عـــن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" لا نكاح إلا بولي وشـــاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[1].

وجه الدلالة:

الحديث نصٌ صريح في نفي صحة النكاح دون حضور شاهدي عدل (من الرجال)، فدل ذلك على عدم صحة شهادة النساء.

يرد على هذا الاستدلال:

أن هـــذا استدلال ضعيف، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " شاهدي عدل " ليس فيه حصر الشهادة على الرجال دون النساء.

الاتجاه الثاني: تجوز شهادة النساء في النكاح، فيصح النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين.

← وانظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام، تبصرة الحكام، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص227.

[1] ابن حبان، صحيح ابن حبان (مرجع سابق)، 9 / 386، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقـــم4075، قـــال ابن حبان بعد أن رواه: لم يقل فيه وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر هذا الخبر.

انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مرجع سابق)، 3 / 16.

وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية[1].

ويُستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282].

وجه الدلالة:

جعل الله – سبحانه وتعالى – للرجل وللمرأة شهادة على الإطلاق، فالله جعلهم من الشهداء، والشاهد من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل، ولا دليل على التقييد هنا.

يرد على هذا الاستدلال بما يلي:

شهادة النساء قيّدت بدليل الأحاديث التي أوردها أصحاب الاتجاه الأول، وان كانت أحاديث آحاد، لأن العام عند الشافعية ظني في دلالته، وخبر الآحاد ظني في ثبوته، فظني الثبوت عندهم يخصص ظني الدلالة[2].

ثانياً: الإجماع:

استدل الحنفية بقبول شهادة النساء مع الرجال في النكاح بالإجماع[3].

يرد على هذا الاستدلال:

دعوى الإجماع التي استدل بها الحنفية لا يسلّم بها، فقد ورد عن الفقهاء

---

(1) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 33 ؛ الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 2 / 231.

(2) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص351.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 280.

خلاف ذلك[1].

ثالثاً: القياس:

قياساً على قبول شهادتها في الأموال، فطالما أن شهادتها في الأموال جائزة فهي كذلك في النكاح[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن النكاح ليس مالاً، ولا المقصود منه هو المال، فيجب أن يحتاط فيه أكثر من المال.

رابعاً: العقل:

أمّا كونهن يغلب عليهن الضلال والنسيان – كما ذهب إلى ذلك أصحاب الاتجاه الأول – فبانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة الضلال والنسيان، ولا تنعدم لبقاء سببها وهي الأنوثة[3]، قول الله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282]، أمّا نقصان الأنوثة فيصير مجبوراً بالعدد، فتصبح شهادة مطلقة[4].

الترجيح :

يرى الباحث من خلال استعراض أدلة كل فريق والردود عليها، أن ما ذهب إليه الحنفية من قبول الشهادة على عقد الزواج برجل وامرأتين هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، بل إن ما ذهبوا إليه يتفق مع روح العصر تمام الاتفاق.

ولكون أمر الزواج وإجراءاته يطّلع عليها الرجال في الغالب، يرى الباحث أنه من المستحب أن يتولى الرجال أمر الإشهاد على هذا العقد، لما عُرِفَ عن

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 3 / 223، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 333 ؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 6 / 434.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 279، 280.

(3) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 32.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 280 .

المرأة من الحياء ولا سيما في مثل هذا الموضع.

المسألة الثانية: حكمة الإشهاد على النكاح:

لا يقل عقد النكاح أهمية عن باقي العقود الأخرى التي أمر الله تعالى بالإشهاد عليها، بل هو أهم العقود، لذلك فقد كان لتشريع الإشهاد على عقد النكاح حِكَماً جليلة، منها:

1- الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود والتناكر بين الناس[1].

2- حفظ الزوجين من ألسنة السوء ، وإبعادهم عن الظنون السيئة ، وخاصة إذا رآهما الناس مع بعضهما البعض .

3- صيانة الحقوق الهامة والخطيرة التي تُبنى على الزواج في الفقه الإسلامي، سواء أكانت حقوقاً للزوج أم للزوجة أم للأولاد .

4- إشهار النكاح وإعلانه بين الناس، عن طريق النقل والتسامع من شخص لآخر، حتى لا يختلط بالزنا، لكونه عقداً يتعلّق بالأعراض والأنساب.

3.3.3 حكم الإشهاد على النكاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الزواج من عدمه، كالآتي:

الاتجاه الأول: الإشهاد ليس شرطاً ولا ركناً في عقد الزواج ، ويصح الزواج بدون الإشهاد ، و إنما الشرط هو الإعلان.

ونقل فعله عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابني ابن عمر، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري[2]، وإليه ذهب مالك[3]، وهو قول عند الإمام أحمد[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 144.

(2) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق) ، 7 / 7 .

(3) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج3، ص419.

(4) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 7.

أولاً: القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 3].

2- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [سورة النور، من الآية: 32].

وجه الدلالة في الآيتين:

ورد النكاح في الآيتين مطلقاً ولم يقيّدا، فيعمل بهما كذلك بلا تقييد بشهادة أو غيرها، حتى يقوم الدليل على التقييد[1]، فالخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه[2].

ثانياً: السنة النبوية المطهّرة:

- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قدمنا خيبر[3]، فلما فتح الله عليه – أي على الرسول صلى الله عليه وسلم – الحصن، ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاها النبي – صلى الله عليه

---

(1) بدران، أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، (د . ط)، 1985، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص62 .

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط1، 1992، دار الفكر، بيروت، ص279 ؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476 هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، ص43.

(3) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، وحصن أبي الحقيق، وحصن الشق، وحصن النطاة، وغيرها، وأما لفظ خيبر، فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان.

انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626 هـ)، معجم البلدان، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج2، ص409، 410 .

وسلم – لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء، فبنى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم صنع حيساً[1] في نطع[2] صغير، ثم قال لي: آذن من حولك، فكانت تلك وليمته على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس على بعيره، فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب[3].

وجه الدلالة:

النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوّج ولم يشهد ، وفعله سنة كقوله ، فدل ذلك على مشروعية الزواج دون إشهاد .

يرد على هذا الاستدلال:

يمكن اعتبار زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – دون شهود خصوصية له[4].

يجاب عن ذلك:

لا خصوصية بلا دليل.

الاتجاه الثاني: لا ينعقد النكاح إلاّ بحضور شاهدين (الإشهاد شرط صحة في النكاح).

نقل ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري

---

(1) الحَيسُ: الأَقِطُ يخلط بالتمر والسمن انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 6 / 61، باب السين، فصل الحاء، مادة (حيس).

(2) النَّطْعُ، والنَّطَعُ: بساط من الجلد ؛ انظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (د . ط)، (د . ت) ، المكتبة العلمية، طهران، ج2، ص938، باب النون، فصل العين، ممادة (نطع).

(3) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 4 / 1542، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 3974 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1044، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، حديث رقم 1365، واللفظ للبخاري.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 94.

والأوزاعي[1]، وأبو حنيفة[2]، وعدّه الشافعي ركناً في عقد الزواج[3]، وهو المشهور عن أحمد[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: السنة النبوية المطهّرة:

1- عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسهن بغير بيِّنة "[5].

وجه الدلالة:

البغاء – الزنا – محرّم شرعاً، ووصْفُ النساء اللواتي يتزوجن دون إشهاد بهذا الوصف المحرّم دليل على عدم صحة الزواج بلا إشهاد.

وعلّـق الترمذي على هـذا الحديث، وقال: (والعمل على هذا عند أهـل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم قالوا: لا نكاح إلاّ بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلاّ قوماً من المتأخرين من أهل العلم)[6].

2-عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا نكـاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن

---

[1] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 7.

[2] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 30.

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 333 ؛ وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 144.

[4] ابن قدامه، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 7.

[5] الـترمذي، جـامع الـترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ ببينة، حديـث رقم 1104 ؛ قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلاّ ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً، وهذا لا يقدح في صحة الحديث لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته، ص195.

[6] الـترمذي، جـامع الـترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ ببينة، حديث رقم 1104، ص195.

تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له "[1].

وجه الدلالة:

النفـــي أبلـــغ من النهي في التحريم[2]، فالنكاح بلا شهود باطلٌ شرعاً بنص الحديث.

3- عـــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رســـول الله – صلى الله عليه وسلم –:" لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين "[3].

وجه الدلالة:

الحديـــث نصٌ صريح في نفي النكاح دون شهود، فيكون النكاح بلا شهود محرماً شرعاً.

يرد على استدلالهم:

الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه ليست صالحة لتقييد القرآن، كونها أحاديث آحاد[4].

يجاب عن ذلك:

يجوز تقييد القرآن بخبر الآحاد[5].

---

(1) سبق تخريجه، انظر: ص120، هامش1.

(2) الفتوحـــي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، (د . ط)، (د . ت)، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، ج1، ص59.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 143، كتاب النكاح، حديث رقم 1359، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، والمشهور عنه موقوف.

(4) بدران، الزواج والطلاق في الإسلام (مرجع سابق)، ص62.

(5) ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

انظر: الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق)، 1 / 390 ؛ الجويني، عبد الملك بن عـــبد الله بن يوسف (ت478 هـــ)، البرهـــان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديـــب، ط4، 1998، دار الوفـــاء، المنصورة، ج1، ص285 ؛ الرازي محمد بن عمر ابن الحسين (ت606 هـــ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، 1980، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج3، ص131 ؛ الآمـــدي، أبو ←

ثانياً: من العقل:

- أنه عقد يتعلّق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، بخلاف غيره من العقود[1].
- لمّا كان الشرط هو إظهار النكاح، فيعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين، فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً[2].

الاتجاه الثالث: الإشهاد ليس شرط صحة، بل هو شرط كمال (واجب عند الدخول، أمّا عند العقد فهو مندوب)[3].

ومن ذهب إلى ذلك: المالكية[4].

جاء في حاشية الدسوقي:" إن الإشهاد على النكاح (الدخول) واجب، وكونه عند العقد، فمندوب زائد على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد، فقد حصل الواجب والمندوب معاً، وإن لم يحصل عند العقد، كان واجباً عند البناء، ولأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا، بل واجب مستقل، مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد، فيؤدي لرفع حد الزنى "[5].

الترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، والقائل: أن الإشهادشرط صحة في النكاح، هو الراجح، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين،

← الحسن علي بن محمد (ت631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص347 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص323.

(1) البهوتي ، كشاف القناع (مرجع سابق)، 5 / 65 .

(2) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 31 .

(3) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 216 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 216.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 216.

(5) المرجع السابق نفسه، 2 / 216.

ولكـــون الأحاديث المثبتة في استدلالهم هي أحاديث مشهورة، يقوّي بعضها بعضا، ويصح أن يقيّد بها مطلق الكتاب، ويؤيد ما رجّحه الباحث ما يلي:

- أن تقيـــيد الـــنكاح بالشـــهادة فيه تفخيم لأمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة[1].
- أن شـــرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشـــرط الآخر - الإعلان - فكل إشـــهاد إعـــلان[2]، ولأن الشـــرط لمـــا كـــان هو الإظهار، فيعتبر ما هو طريق للإظهار شرعاً، ويكون ذلك بشهادة الشاهدين[3].

ولقـــد تعـــددت صور إشهار النكاح وإعلانه في الإسلام، فبالإضافة إلى ما ســـبق ذكـــره من الولي والشهود، فقد أباح الإسلام مظاهر أخرى من شأنها إحاطة الزواج بمظاهر الفرح والبهجة والسرور (اللهو المباح).

ولم يقتصر إعلان النكاح وإشهاره في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الأخيار على الولي والشهود، بل اشتمل أيضاً على اللهو وما يرافقه من بعـــض الآلات التي كانت منتشرة في ذلك العصر، كالدف، و يتضمن المطلب القادم البحث في اللهو وآلاته.

4.3 اللهـــو وآلاتـــه:

تتطلـــب النفس البشرية في كثيرٍ من الأحيان اللهو والمرح وإدخال السرور إليها، ومن سماحة الإسلام أنه لبّى للنفس البشرية مطالبها الروحية وأشواقها القلبية، فشـــرع لهـــا ألوانـــاً وأصنافاً من اللهو المباح، تتطلبه الفطرة البشرية في مثل هذه المناسبة، فكان مما شُرِع لها في هذه المناسبة، الغناء، والضرب بالدف.

1.4.3 الغنـــــــاء:

يتضمن هذا المطلب البحث في أربع مسائل، هي:

---

(1) الغزالي، المستصفى (مرجع سابق)، 1 / 175.

(2) ابـــن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت681 هـــ)، شرح فتح القدير، ط2، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص200.

(3) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 5 / 31.

المسألة الأولى: تعريف الغناء " لغةً " و " اصطلاحاً ":

أ- تعريف الغناء " لغةً ":

الغِـــناء (بالكسر): من السماع، وهو الصوت الممدود (التطريب)، قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنَّى بالرُكباني إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها[1].

والغِناء من الصوت: ما طُرِّب به، يقال، غنَّى بالشعر وتغنَّى به[2] .

ب- تعريف الغِناء " اصطلاحاً ":

ويُعرّف على أنه: رفع الصوت بالشعر[3].

ويُعرّف على أنه: الترنّم بالكلمات المسجعة الموزونة[4].

المسألة الثانية: مشروعية الغناء في الأعراس:

ذهب جمهور الفقهاء[5] إلى أن الغناء في الأعراس **مباح**، وذلك لأن عقـــد النكاح يقتضي إشهاره وإعلانه للناس، فكان الغناء إحدى وسائل إعلانه.

وقـــال الإمـــام الغزالـــي: (الـــترنّم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراضٍ مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب)[6].

ثم يعدّد الغزالي المواضع التي يباح فيها الغناء، ويذكر منها : (أن الغنـــاء

---

[1] ابن منظور، لســان العرب (مرجع سابق)، 15 / 157، باب الياء، فصل الغين، مادة (غني).

[2] المرجع السابق نفسه، 15 / 160، باب الياء، فصل الغين، مادة (غني).

[3] البجيرمي، سليمان بن محمد (ت1221 هـــ)، بجيرمي على الخطيب، (د . ط)، 1978، دار المعـــرفة، بـــيروت، ج4، ص365 ؛ الشـــربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 428.

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 275.

[5] المرجع السابق نفسه، 7 / 154 ؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (مرجع سابق)، 4 / 5 ؛ الشـــيرازي، المهـــذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 327 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 174.

[6] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 275.

وسماعه يعتاد في أوقات السرور، تأكيداً للسرور وتهييجاً له، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً، كالغناء في أيام العيد، **وفي العرس**، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظ القرآن وكل ذلك معتاد لإظهار السرور)[1].

المسألة الثالثة: الأدلة على جواز الغناء في الأعراس:

ثبتت مشروعية الغناء في الأعراس بالسنة النبوية المطهّرة، وبالقياس، وتفصيل هذه الأدلة كالآتي:

أولاً: من السنة النبوية المطهّرة:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –:" يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[2].

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم "[3].

---

[1] المرجع السابق نفسه، 2 / 277.

[2] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1980، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث رقم 4867.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم 1900، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلاّ أن الأجلح مختلف فيه، ص207 ؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق)، 7 / 289، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ؛ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، 6 / 222، كتاب النكاح، باب الدف واللهو في النكاح، حديث رقم 2770، واللفظ لابن ماجه.

2-عن عامر بن ســعد البجلي[1]، قال : دخلت على قرظة بن كعب[2] وأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهما - في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رســول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، فقال: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس"[3].

وجه الدلالة في هذه الحديثين:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر لفظ الغناء صريحاً، وذكر ما يُغنّى فــي الأعــراس، فدل ذلك على جوازه، ودلّ الحديث الثاني أن الغناء في الأعراس رخصة مستثناة من غيره من الغناء المحرّم.

3- عــن الرُّبَيِّع بنت معوذ[4]، قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم -غداة بُنِــيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من

---

(1) عامــر بــن ســعد البجلي: من أهل الكوفة، روى عن: البراء بن عازب، وثابت بن وديعة الأنصــاري، وأبــي هريرة، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن عامر الجمحي، والعيزار بن حريث، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظــر: المــزي، أبــو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت742 هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1980، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج14، ص23، 24.

(2) قــرظة بــن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن مالك بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عمرو، وقال ابن سعد: أمه خليدة بنت ثابت بن سنان، وشهد قرظة أحداً وما بعدها ، وكــان ممــن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس، سكن الكوفة، ومات في خلافة على بن أبى طالب، وقيل: مات في خلافة معاوية، روى عنه: عامر بن سعد والشعبي وسعد بن إبراهيم.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 5 / 431، 432.

(3) النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303 هـ)، سنن النسائي، (د . ط)، 2004، بيت الأفكار الدولية، بيروت، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، حديث رقم 3383، قال الألباني: حديث حسن، ص357.

(4) هــي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي ابن الــنجار، تزوجها اياس بن البكير، فولدت له محمد، وقال ابن سعد: أمها أم يزيد بنت قيس بن زعــوراء، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مــالك وســليمان بن يسار وغيرهم ؛ انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 4 / 300، 301.

قـــتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين "[1].

وجه الدلالة:

أن جويـــريات الربـــيع بنت معوذ كن يغنين عندما زُفّت إلى زوجها، فلما دخـــل عليهن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليهن الغنـــاء، وإنما أنكر قـــول إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، لأن الغيب لا يعلمه إلاّ الله ، فدل ذلك على جواز الغناء في الأعراس.

4- عن محمد بن حاطب[2]، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح "[3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1976، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث رقم 4852.

[2] هـــو محمـــد بن حاطب بن معمر بن حبيب، أبو القاسم القرشي الجمحي، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو وهب، أمه: أم جميل بنت المجلل العامرية، يقال: أنه ولد بأرض الحبشة، وأرضعته أســـماء بنت عميس مع ابنها عبدالله بن جعفر، قيل: أنه أول من سمّي في الإسلام (محمد)، قـــيل: مـــات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ست وثمانين، روى عن النبي – صلى الله عليه وســـلم – وعن أمه وعن علي رضي الله عنهم ، وروى عنه أولاده إبراهيم وعمر وأبو بلج وغيرهم ؛ انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 4 / 372، 374.

[3] النســـائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الـــدف، حديـــث رقـــم 3369، ص355 ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب الـــنكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم 1896، ص206 ؛ الترمذي، جامع الترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم 1088، قال عنه أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب، حديث حسن، ص193 ؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق)، 2 / 201، حديث رقم 2750، واللفظ للنسائي.

قـــال الحـــاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن طاهر: ألزم الدار قطني مسلماً إخراجه، قال: وهو صحيح ؛ انظر: الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد (ت804 هـــ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1986، دار حراء، مكة المكرمة، ج2، ص583.

وجه الدلالة:

جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الصوت (الغناء) ما يميّز هذا النكاح الشرعي، عن غيره من الأنكحة المحرّمة، والتي لا يكون فيها هذا الإعلان، فكان الغناء رخصة من أجل إشهار النكاح.

ثانياً: القياس:

سماع الصوت الطيب مباح، والغناء صوت طيب، فهو مباح، يقول الغزالي: (الغناء فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب، فهو يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به)[1].

مما سبق يلاحظ الباحث أن الغناء في الأعراس قد اتفق الفقهاء على مشروعيته، وعَدِّهِ مظهراً من مظاهر إشهار النكاح وإعلانه.

المسألة الرابعة: شروط الغناء في الأعراس:

1. أن لا يغنّي للرجال امرأة، لأنه يخشى الفتنة من سماعها[2]، فتغني المرأة للنساء، ويغني الرجل للرجال.
2. أن لا يصاحب الغناء منكر[3] ، كشرب خمر، واختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك، لأن حضور مجلس الفسق فسق، فالسماع يرقق القلوب لكن لا يحل الفسق به[4].
3. أن لا يتغنّى بكلام قبيحٍ أو فاحش، أو بكلامٍ يثير الشهوة[5]، كوصف النساء، أو الخدود والقدود ووصف محاسن المرأة، أو الخمر المهيج إلى النساء[6]، فإن كان فيه من الخنا والفحش و الهجو، أو فيه كذب على الله تعالى وعلى رسوله –

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 270.

(2) المرجع السابق نفسه، 2 / 281.

(3) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 174.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 269.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 237 .

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 3 / 349.

صـــلى الله عليه وسلم – أو على الصحابة – رضي الله عنهم – فسماع ذلك حرام[1].

4. أن لا يكون بآلة[2] – والغناء بآلة موضع خلافٍ بين العلماء –[3].
5. أن لا يلهي عن ذكر الله[4]، كالصلاة ونحوها.

وبعـــد الانتهاء من الغناء وجعله مظهراً من مظاهر إشهار النكاح وإعلانه، يستعرض الباحث أداة من أدوات اللهو التي كانت ترافق الغنـــاء في الغالب، والتي كانت تستخدم لإعلان النكاح أيضاً، ألا وهي: الدَّف.

2.4.3 الـــدَّف:

ويتضمن هذا المطلب البحث في أربع مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف الدَّف " لغةً " و " اصطلاحاً ":

أولاً: تعريف الدف " لغة ":

الدَّفُ والدَّفَّة: الجَنْبُ من كل شيء، وقيل صفحة الجنب، ودفتا الطبل: الذي على رأسه[5].

فسمي الدَّف دفّاً، لأنه مغطى من صفحة (جهة) واحدة.

ثانياً: تعريف الدف " اصطلاحاً ":

يُعرّف على أنه: الغربال المدور المغشى من جهة واحدة[6].

وقيل: الطار المغشى بجلدٍ من جهة واحدة[7].

وقيل: سمّي دفّاً لتدفيف الأصابع عليه[8].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 282.
(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 237.
(3) انظر تفصيل الخلاف في حكم الغناء المصاحب للموسيقى، ص229 وما يتبعها.
(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 7 / 156.
(5) ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 9 / 126، باب الفاء، فصل الدال، مادة (دفً).
(6) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (مرجع سابق)، 4 / 6.
(7) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 339.
(8) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429.

وقـيل:" دَفُّ العرب على شكل الغربال، خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، وهو الذي أراده – صلى الله عليه وسلم– لأنه المعهود حينئذ "[1].

المسألة الثالثة: مشروعية الدف في الأعراس:

اتفـق جمهـور الفقهاء[2] على جواز استخدام الدف في الأعراس لإظهار النكاح وإشهاره، إلاّ أن عبارات الفقهاء اختلفت بين الإباحة، والندب، والاستحباب.

ويمكن حصر آرائهم في جواز استخدام الدف في الأعراس على مذهبين:

المذهب الأول: استخدام الدف في الأعراس، **مندوب.**

ومن ذهب إلى ذلك: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

المذهب الثاني: استخدام الدف في الأعراس، **مباح .**

ومن ذهب إلى ذلك: الحنفية[6].

فعبارات الفقهاء وإن اختلفت بين الندب والإباحة، إلاّ أنهم استندوا في ندبهم وإباحتهم لجواز ذلك، بنفس الأدلة، وهي:

1) عـن الرُّبَيِّع بنت معوذ، قالت : دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – غداة بُنـي عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن مـن قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين "[7].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب الدف واللهو في النكاح، 6 / 337.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 88 ؛ الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 339 ؛ الشـربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 63.

(3) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 339.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 63.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 88.

(7) سبق تخريجه، انظر: ص133، هامش1.

وجه الدلالة:

أن جويـــريات الربيع بنت معوذ كن يضربن الدف عندما زُفّت إلى زوجها، فلمــا دخــــل عليهن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليهن فعلهن، فدل ذلــك علـــى جـــواز استعمال الدف في الأعراس، لأن ذلك إقرارٌ من النبي – عليه السلام–.

2) عن محمد بن حاطب ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح "[1].

وجه الدلالة:

فصـــــل النبـــي – صـــلى الله عليه وسلم – بين النكاح الحلال وغيره من الأنكحـــة المحرمة بالدف (أي ضــــرب الدف)، فدل ذلك على أنه يجوز ضـــرب الأدفاف في العرس[2].

3) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وســـلم –:" أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف "[3].

4)عـــن عائشـــــة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال "[4].

وجه الدلالة:

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص133، هامش3.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، 6 / 223.

[3] الـــترمذي، جـــامع الترمذي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم 1089، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعّف في الحديث، ص193.

[4] ابـــن ماجـــه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم 1895، قـــال البوصيري: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل نســـبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش، وقد أورده عبد الرحمن ابن الجوزي في كتابه (العلل المتناهية) من طريق خالد بن إلياس، وضعف الحديث بسببه، ص206.

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بضرب الدّف، من أجل إعلان النكاح إلاّ أن الأمر في هذا الحديث يحمل على الندب لا على الوجوب، عملاً بالأحاديث الأخرى التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب[1].

يقول الشوكاني: (والظاهر للأحاديث المذكورة في الباب، لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً، لأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله – عليه السلام –:" أعلنوا هذا النكاح)[2].

يقول الصنعاني: (فالأحاديث وإن كان فيها مقال، إلاّ أنها يعضد بعضها بعضاً، فيستدل بها على شرعية ضرب الدف، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنوناً، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم، كالتغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية، وغير ذلك)[3].

ويرى الباحث من خلال ما سبق بيانه: حمل استخدام الدف في النكاح على الندب، لكونه يحصل به إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، ليعلم به أكبر عددٍ من الناس.

المسألة الرابعة: حكم ضرب الدف للرجال:

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان، وتفصيلها كالآتي:

الاتجاه الأول: أن ضرب الدف مكروه للرجال على كل حال، لأنه مختص بالنساء.

والى ذلك ذهب الحنفية[4]، ورواية عند أحمد[5].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أن ضرب الدف مختص بالنساء، فلا يجوز التشبه بهن[6]، أي ضرب الدف من الرجال فيه تشبه بالنساء، والتشبه بهن محرّم.

---

[1] انظر الروايات صفحة: 131.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 6 224.

[3] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مرجع سابق)، 3 / 160.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 5 / 482.

[5] البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 5 / 183.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 5 / 482.

ويرد على استدلالهم:

ليس في النصوص المبيحة لضرب الدف ما يدل على أن ضرب الدف مختص بالنساء، فيحمل على الإطلاق، فلا دليل لتقييد المطلق، عملاً بالقاعدة الفقهية: (تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل)[1]، فيكون مباحاً للرجال والنساء دون تمييز جنسٍ على آخر.

الاتجاه الثاني: ضرب الدف جائز للرجال والنساء على حدٍ سواء.

وممن ذهب إلى ذلك: جمهور الفقهاء[2].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أن النصوص المبيحة لضرب الدف جاءت مطلقة، فلا يمكن تقييدها إلاّ بدليل، ولم يثبت دليل فتبقى على إطلاقها.

الترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة دليلهم، فلا خصوصية ولا تقييد إلاّ بدليل، ولم يثبت أن ضرب الدف مختص بالنساء، بل ليس في ضرب الدف تشبهاً بالنساء، فيكون ضرب الدف مباحاً للرجال والنساء على حد سواء.

وقد اتخذ إعلان النكاح في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – شكلاً ونموذجاً آخر – إضافة إلى ما سبق بيانه – تمثّل في إقامة ولائم الأعراس بإطعام الطعام، ودعوة الناس إليه، وبيان ذلك فيما يأتي:

5.3 الولائم:

حث الإسلام المؤمنين على التحلّي بالأخلاق الفاضلة التي تعود على الفرد وعلى المجتمع بالنفع العظيم، فقد أمر الإسلام المسلمين بكل قولٍ أو فعلٍ يؤدي إلى

---

(1) البركتي، قواعد الفقه (مرجع سابق)، ص72.

(2) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 339 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429 ؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 5 / 183.

الوحدة والتآلف، ومن ذلك إطعام الطعام (كطعام الولائم)، فعن عبد الله بن عمر – رضـــي – أن رجـــلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي الإسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[1].

1.5.3 تعريف الوليمة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها:

ويتضمن هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف الوليمة " لغة " و " اصطلاحاً ":

أولاً: تعريف الوليمة " لغةً ":

قـــال أبـــو العـــباس: الوَلْمة: تمـــام الشيء واجتماعه، وأولَمَ الرجـــل: إذا اجتمع خلقه وعقله[2].

والولـــيمة: طعـــام العرس والإملاك، وقيل: كل طعامٍ صنع لعرسٍ وغيره، قـــال أبـــو عبيد: يسمّى الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة، والذي عند الإملاك :النقيعة[3]، وأصل هذا كله: من الاجتماع[4].

ثانياً: تعريف الوليمة " اصطلاحاً ":

لا يختلف تعريف الفقهاء للوليمة عن تعريف أهل اللغة، فتعريفها اللغـــوي والاصطلاحي متماثلان إلى حدٍ كبير، ومن ذلك:

تعـــرّف الوليمة على أنها : طعـــام العرس خاصة[5]، وبذلك يتفـــق معناها

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 19، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، حديث رقم28 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 65، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، حديث رقم39، واللفظ للبخاري.

(2) ابن منظـــور، لســـان العرب (مرجع سابق)، 12 / 767، باب الميم، فصل الواو، مادة (ولَمَ).

(3) النقـــيعة: طعام الرجل ليلة إملاكه ، انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 8 / 430 ، باب العين، فصل النون، مادة (نَقَعَ).

(4) ابن منظـــور، لســـان العرب (مرجع سابق)، 12 / 767، باب الميم، فصل الواو، مـــادة (ولَمَ).

(5) ابـــن نجـــيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 302 ؛ الدرديـــر، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 336.

شاة بسبب زواجه، فدل ذلك على أن الوليمة مشروعة.

2- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة[1].

3- عــن أنــس بــن مالك - رضي الله عنه - قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصــن ذكــر له جمــال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتِلَ زوجها وكانت عروســاً، فاصطفاها النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا ســد الصــهباء، فبنى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صنع حيساً في نطعٍ صغير، ثم قال لي: آذن من حولك، فكانت تلك وليمته على صفية[2].

4- عن منصور بن صفية[3]، عن أمه صفية بنت شيبة[4]، قالت: أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير[5].

وجه الدلالة في الأحاديث:

---

(1) الــبخاري، صــحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1983، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشــاة، حديث رقم 4873 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1049، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، حديث رقم 1428، واللفظ للبخاري.

(2) سبق تخريجه، انظر: ص125، هامش3.

(3) منصــور بن عبد الرحمن بن وهب بن عثمان بن طلحة الحجبي، أمه: صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي، يروي عن أمه صفية وعن عائشة، وكان تقياً نقياً، روى عنه: الثوري وأهل الكوفة، مات منصور سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت354 هـــ)، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط1، 1975، دار الفكر، بيروت، ج7، ص476.

(4) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، روت عن: عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، روى عنها: ابنها منصور بن صفية، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وقتادة وآخرون، ذكرها بن حبان في ثقات التابعين.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 7 / 743.

(5) الــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1983، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، حديث رقم 4877.

الدلالة في الأحاديث:

أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفســه على زينب وصفية وبعــض نســائه، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة، فدل ذلك أن الوليمة في العرس مشروعة، سواء أكانت من اللحم أم من غيره.

ثانياً: العقل:

لأنها طعام لسرور حادث، فلم تجب كسائر الولائم[1].

المسألة الرابعة: حكمة مشروعيتها:

شرع الإسلام الوليمة لحكمٍ عديدة، منها:

1- أنها تقام شكراً لله تعالى على نعمة النكاح، وإظهاراً لإحسانه[2].

2- اكتساب الأجر والمحبة من الخالق ومن ثم الخلق[3].

3- إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، لأن الشهود قد يهلكون[4].

4- التــبرك والتيمّــن بدعــاء من حضر الوليمة[5]، فيستحب لمن حضر الوليمة أن يقــول: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفأ، قال:" بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير "[6].

5- تفقّد الفقراء والمساكين والمحتاجين في مثل هذا اليوم.

---

(1) الشــيرازي، المهــذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 64 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 212.

(2) الكاســاني، بدائــع الصــنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 5 / 72 ؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 64.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 64.

(4) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ط1، 2002، مؤسسة الريان، بيروت، ج2، ص608.

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 9 / 247.

(6) ابــن ماجــه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، حديث رقم 1905، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، ص207.

2.5.3 وقت الوليمة:

وقد اختلف في وقت الوليمة، بل أنك لتجد خلافاً بين أصحاب المذهب الواحد، ويمكن حصر الآراء في وقت الوليمة في ثلاثة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: المستحب أن تكون الوليمة بعد الدخول، لاجتماع الناس لها، وهو المعتمد والمشهور عند المالكية، بل هو قول مالك[1].

الاتجاه الثاني: الوليمة قبل البناء أفضل، لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل[2].

ومن ذهب إلى ذلك: بعض المالكية[3].

الاتجاه الثالث: وقت الوليمة موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس.

وممن ذهب إلى ذلك: بعض المالكية[4]، والسبكي من الشافعية[5]، والحنابلة[6].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يولم على نسائه إلاّ بعد الدخول[7].

2) كمال السرور بعد الدخول، لكن العادة جرت على فعل ذلك قبل البناء بيسير[8].

يرى الباحث أنه لا حد لتقييد وقت الوليمة وزمانها، فتجوز الوليمة عند العقد، أو عند الدخول، أو بعده، إلاّ أنه يمكن أن يكون عرف الناس اليوم هو الفصل في هذه المسألة.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 337 ؛ الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 337.

(2) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 337.

(3) المرجع السابق نفسه، 2 / 337.

(4) الغرياني، مدونة الفقه المالكي (مرجع سابق)، 2 / 609.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 317.

(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 317.

3.5.3 إجابة الداعي، ومشروعيته، وأثر ذلك على الزواج.

ويتضمن هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: مشروعية إجابة الداعي:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة دعوة الوليمة، فلأصحاب المذهب الواحد أكثر من رأي، وتفصيل المسألة في شتى المذاهب الفقهية، كالآتي:

الاتجاه الأول: إجابة دعوة الوليمة واجبة.

وممن ذهب إلى ذلك:بعض الحنفية[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]،وبعض الشافعية[3]، وهو المذهب وما عليه الأصحاب عند الحنابلة[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها "[5].

2-عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب "[6].

وجه الدلالة:

جاء اللفظ بصيغة الأمر " فليأتها " " فليُجِبْ " والأمر يفيد الوجوب[7]، فدل ذلك على أن إجابة دعوة الوليمة واجبٌ.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 347.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 321، 322.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 64.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق) ، 8 / 318.

(5) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1984، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم 4878 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1052، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم 1429، واللفظ للبخاري.

(6) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1053، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم 1429.

(7) الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق)، 1 / 274.

3- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –"[1].

وجه الدلالة:

المراد بالوليمة: وليمة العـــرس، لأنها المعهودة عندهم[2]، فمن لم يحضرها إذا دعي إليها فهو عاصٍ، والعصيان لا يطلق إلاّ على ترك الواجب[3].

يرد على هذا الاستدلال:

لا دليل على أن المقصود بالوليمة: وليمة العرس، ثم إن غاية الحضور هو إشهار النكاح ويتحقق ذلك بحضور البعض.

الاتجاه الثاني: إجابة دعوة الوليمة فرض كفاية.

ومِمن ذهب إلى ذلك: بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- القصـــد مـــن الوليمة إظهار النكاح وتمييزه عن السفاح، ويحصل ذلك بحضور البعض[6].

2- أن الإجابة إكرام وموالاة ، فهي كرد السلام[7].

يرد على استدلالهم :

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1985، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم4882 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1053 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث رقم 1432، واللفظ للبخاري.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(3) الـــنفراوي، الفواكـــه الدوانـــي على رسالة أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 322 ؛ الشـــوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مرجع سابق)، 6 / 213.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 212.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(7) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 213.

أدلـــة هذا الاتجاه أدلة عقلية، لا تقوى على معارضة النصوص الصريحة التي توجب إجابة دعوة الوليمة.

الاتجاه الثالث: إجابة دعوة الوليمة مندوب.

وهـــذا قول العامة عند الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وتقي الدين من الحنابلة[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- أن فيها حضاً على المواصلة والتحاب والتآلف، وذلك مندوب[5].

يرد على هذا الاستدلال:

أن الحـــض علـــى المواصـــلة والتحاب والتآلف مندوب، بل إن في إجابة الدعوة حث على الوحدة التي دعا إليها الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 103]، ولقوله – صلى الله علـــيه وســـلم –:" مـــثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشـــتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[6]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –:" المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه "[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 347.

(2) الغرياني، مدونة الفقه المالكي (مرجع سابق)، 2 / 609.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 318.

(5) الغرياني، مدونة الفقه المالكي (مرجع سابق)، 2 / 609.

(6) مســـلم، صـــحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، 4 / 1999.

(7) البخاري،صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2242، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضـــهم بعضا، حديث رقم5679 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 4 / 1999، كتاب الـــبر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم2584، واللفظ للبخاري.

2- لأنه تمليك مال، فلم يجب، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب[1].

يرد على هذا الاستدلال:

الولـيمة ليسـت مال(نقد)، وليس فيها تمليك مالاً (نقد)، فهذا استدلال بعيد.

3- الوليمة طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة[2].

يرد على هذا الاستدلال:

لمّا كان حضور طعام السرور ليس بواجب،فحضور طعام الوليمة كذلك[3].

الترجيــــح :

يـرى الباحـث أن ما ذهـب إليه أصحاب الاتجاه الأول هو الراجح، لقوة أدلـتهم، فهم استندوا إلى أدلة قطعية، وما سواهم كانت أدلتهم عقلية ظنية، لا تقوى علـى معارضـة الأدلـة القطعية، فالأوامر الواردة بالإجابة ليس هناك صارف لها يصـرفها عن الوجوب، فكانت إجابة دعوة الوليمة واجبة لمن دعي إليها إذا لم يكن له عذر، أمّا الأعذار التي تبيح للمدعو أن يتخلّف عن حضور الوليمة، فهي:

1-إذا وجـــد في مكان الدعوة منكر، كالخمر، أو كان الغناء يثير شهوة، أو كان بكلام قبيح[4]، أو بدعة[5]، أو اختلاط الرجال بالنساء[6]، أو غير ذلك مما حَرُمَ.

إذا كان في الطعام شبهة، كطعام مُكْس، أو خصَّ الأغنـياء بالدعـوة دون الفقراء[7] ، لقولـه – صلى الله عليه وسلم – : " شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 245.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 337 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 214.

(3) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 212.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 337 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 214.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 348.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 337، 338.

(7) المرجع السابق نفسه، 2 / 338.

الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله تعالى ورسوله "[1].

3- أن يفعل طعام الوليمة بقصد المباهاة والمفاخرة[2]، أو أن يترتب على إليها تفويت واجب ديني[3].

4- إذا دعاه ذمي، لأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالنجاسة[4]، ولأن الإجابة للتواصل، واختلاف الدين بينهما يمنع التواصل[5].

5- إذا دعاه اثنان ولم يتمكن من الجمع بينهما، أجاب أسبقهما، فإن استويا في السبق، أجاب أقربهما رحماً، فإن استويا في الرحم، أجاب أقربها داراً، فإن تساويا أقرع بينهما[6].

المسألة الثانية: حكمة إجابة دعوة الوليمة على النكاح:

1. إن فيها إدخال سرور في قلب المؤمن[7].
2. الوليمة إحدى وسائل إعلان النكاح وإشهاره بين الناس[8]، لكثرة الجمع الذي يكون في الوليمة[9].
3. الموالاة وتأكيد المودة والإخاء[10].
4. الدعاء للزوجين بالبركة والمغفرة ، ممن حضرها.

---

(1) سبق تخريجه، انظر: ص146، هامش1.

(2) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 338 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 246 ؛ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت762 هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص226.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 338.

(4) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 213.

(5) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 64.

(6) المرجع السابق نفسه، 2 / 64.

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 347.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 337.

(9) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 219.

(10) المرجع السابق نفسه، 7 / 213.

نتائـــــج الفصل الثالث

1) ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع.

2) شُــرعت الولاية في الزواج لحكمٍ عديدة، منها: أن الولاية إحدى مظاهر إعلان النكاح وإشهاره بين الناس من قِبَلِ الولي.

3) تثبت ولاية الإجبار في الزواج على فاقد الأهلية، كالمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعــتوهة، والصــغير غــير المميز، والسفيه وعلى ناقص الأهلية، كالصغير المميز والصغيرة المميزة.

4) تشــترط الولايــة في تزويج البكر البالغة العاقلة، وليس للولي أن يزوّجها دون استئذانها.

5) ثبتــت مشروعية الشهادة في إثبات الزواج، وسائر الحقوق والواجبات، بالقرآن والسنة والإجماع والعقل.

6) يصح لإثبات عقد النكاح شهادة رجلين، كما يصح بشهادة رجل وامرأتين.

7) شُرِعَ الإشهاد في النكاح لحكمٍ عديدة، منها: إشهار النكاح وإعلانه بين الناس من قِــبَلِ الشــهود، فكل إشهاد إعلان ما لم يتواصَ الشاهدان بالكتمان، لأن الإشهاد طريق الإظهار.

8) راعــى الإسلام ما تتطلبه الفطرة الإنسانية في مثل هذا الموقف – الأعراس – مــن المــرح والســرور وإظهار البهجة، فشرع الغناء (بشروطه وضوابطه) والضرب بالدف.

9) يــتحقق مــن إباحة الإسلام للغناء والضرب بالدف في الأعراس أيضاً، إشهار النكاح وإعلانه بين الناس.

10) ثبتت مشروعية الوليمة في العرس من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بل ثبتت بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد أولم على زينب – رضي الله عنها– وأولم على صفية بنت حيي– رضي الله عنهما –.

11) لا حد لتقييد وقت الوليمة وزمانها، فتجوز عند العقد، كما تجوز عند الدخول أو بعده، ويكون عرف كل قوم هو الفاصل في تقييد وقتها.

12) تجب إجابة الداعي إلى الوليمة إذا لم يكن هناك عذر يبيح للمدعو التخلّف عن الحضور – كالأعذار التي سبق بيانها – .

13) من حِكَم إجابة دعوة الوليمة : أنها تعدُّ وسيلة ومظهراً من وسائل إعلان النكاح ومظاهره.

الفصل الرابع

المظاهر المعاصرة لإعلان النكاح

إن المظاهــر فــي المجتمع البشري متغيرة ومتطورة، وإن مصالح الناس تتبدل حسب تبدّل مظاهر المجتمع الذي يعيشون فيه، يقول ابن خلدون[1] :

(إن أحــوالَ العــالمِ والأممِ وعوائدَهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حالٍ إلى حال.

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده)[2].

لقــد تعددت مظاهر إعلان النكاح في المجتمعات الإسلامية خــلال الآونة الأخــيرة، مــتخذةً في ذلك أنماطاً وأشكالاً مختلفة، يتفق أغلبُ الناس في اتّباع كثيرٍ منها، ويختلفون في البعض الآخر، وإنما ذلك يكون تبعاً لعادات وأعراف الناس.

ويتــناول هــذا الفصل أشهر المظاهر المعاصرة لإعلان النكاح (مظاهر الــزفاف) داخــل المملكة الأردنية الهاشمية؛ إذ أن القسم الأكبر منها هو المتبع في أغلب مناطق المملكة، بل له ما يشابهه في دول إسلامية عديدة غير الأردن.

وتــم تقسيم هذه المظاهر إلى ثلاثة مراحل: مرحلة ما قبل العقد، ومرحلة العقد، ومرحلة ما بعد العقد، وتفصيلها كالآتي:

---

(1) ابــن خلدون: هو عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون، اشتهر بابن خلدون نسبة إلى أول مــن دخــل الأندلس من أجداده، ولد في تونس في رمضان سنة (732 هــ)، بدأ حياته بــتعلم وحفــظ القــرآن، ودرس العلوم، الشرعية واللغة العربية، والعلوم الطبيعية ....، تولى وظيفة كاتب عند أمير تونس، وتولى رئاسة الوزراء في بجانه من بلاد الجزائر، ثم سافر إلى مصر ودرس في الأزهر الشريف، توفي سنة (808 هــ) في مصر.

انظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، ط6، 1986، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص330.

(2) ابــن خلــدون، عــبد الرحمن (ت808 هــ)، مقدمة ابن خلدون، ط1، 1998، دار الفكر، بيروت، ص28.

1.4 مرحلة ما قبل العقد:

من المظاهر المشهورة والمتبعة لإشهار النكاح قبل إجراء مراسم عقد الزواج وتوثيقه: الجاهة، وقراءة الفاتحة.

1.1.4 الجاهـــــــة:

تعدُّ الجاهة من الظواهر الاجتماعية القديمة الجديدة في المجتمع الإسلامي، ولقد جاءت هذه الظاهرة متفقة مع رغبات الناس المختلفة، ومتلائمة مع عاداتهم وتقاليدهم، فقد كانت موجودة في المجتمع الجاهلي[1]، ثم جاء الإسلام واستمرت في بقائها ووجودها، سواء أكانت في أمور الزواج، أم في غيرها من الأمور الأخرى، وسواء أكانت جماعية أم فردية.

ويتضمن هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف الجاهة:

أ- تعريف الجاهة " لغةً ":

الجاهة من الجاه: والجاه معناه: المنزلة والتقدير[2]، فسميت الجاهة بهذا الاسم، لما لها ولأصحابها من منزلة وتقدير ومكانة بين الناس.

ب- تعريف الجاهة " اصطلاحاً "[3]:

يمكن تعريف الجاهة على أنها: جماعة من الناس يرسلهم الخاطب، أو أهله، للتفاوض مع أهل المخطوبة، وتحديد المهر.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: جماعة ما ترسل لطلب يد فتاة ما.

---

(1) العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص274.

(2) ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 6 / 142، باب الهاء، فصل الجيم، مادة (جوه).

(3) تعريف الجاهة (على معنى المصدرية): قيام الناس مع الرجل يسايرونه على مقصوده تحصيلاً وتيسيراً.

تعريف الجاهة (على معنى اسم المفعول): وجهاء الناس يسايرون الرجل قياماً لقدرة، أو تحصيلاً لغرضه.

المسألة الثانية: أفراد الجاهة:

تتكون الجاهة في الغالب من رئيس هو الناطق باسمها، ومعه مجموعة من الوجهاء، بالإضافة إلى أهل العريس، وهم الأقرباء المباشرون له، وعلى رأسهم أبوه وأعمامـــه وأخواله وأخوانه وأنسباؤه وأصهاره، ولا يُعدُّ هؤلاء في الغالب طرفاً في الجاهة، لأن الجاهة، فريق ثالث من غير الأقارب وإن كانوا معهم.

المسألة الثالثة: حكم الجاهة في الزواج:

لمّا كانت الجاهة فيها من التعارف المندوب شرعاً، لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [ســورة الحجــرات، الآيــة: 13]، ولأنها مظهــرٌ من مظاهر الزواج الذي ينفي التهمة، ويشيع الفضيلة في المجتمع؛ لذا يرى الباحث أن الجاهة في الزواج **مندوبة**، وذلك للأسباب الآتية:

1- فعــل النبـــي – صلى الله عليه وسلم – فالنبي لما أراد أن يتــزوج خديجة بنت خــويلد – رضي الله عنها – أخبر أعمامه بذلك، فخرج معه حمزة بن عبد المطلب وعمه أبو طالب وغيرهما من عمومته، حتى دخل على خويلد بن أسد، فخطبها إليه، ثم تزوجها[1]، وقد كان لعمه أبي طالب مكانـــة وقدرٌ في قريـــش[2]، وبعد أن جـــاء

---

[1] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310 هـ) تاريخ الطبري، ط3، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص521 ؛ ابن هشام، محمد بن عبد الله، سيرة النبي صلى الله علــيه وسلم، (د . ط)، 1937، دار الفكر، بيروت، ج1، ص204 ؛ ابن الأثير، أبو الحسن علـــي بن أبي الكرم (ت630 هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط3، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص569.

[2] اخــتلف المؤرخــون والباحثون فيمن خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين زواجه، وفـــي مـــن زوّج خديجـــة – رضي الله عنها – ويقول ابن هشام في سيرته: (والصحيح أن المزوّج لها عمها عمرو بن أسد، لأن أباها مات قبل الفجار، وان المزوّج للنبي – صلى الله علــيه وسلم – عمه أبو طالب ؛ انظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (مرجع سابق)، 1 / 204 ؛ الخضري بك، محمد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق: محي الدين الجراح، ط1، 2001، دار الفيحاء، دمشق، ص15.

الإسلام بقي الناس يتعاملون بها دون نكير.

2- إن فيها نفعاً ومصلحة للزوج، وتقديم خدمة وخير لخلق الله تعالى، حيث يستحق المرء بسببها الأجر العظيم، إن أداها المرء ابتغاء وجه الله تعالى، فعن أبي هريرة – رضـــي الله عـــنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه "[1] .

وجه الدلالة:

رتّـــب الله تعالى معونته للإنسان، بمقدار مساعدته لأخيه، فدل أن مساعدة الناس وتحقيق مصالحهم أمرٌ مندوبٌ.

3- إنها من باب التعاون والمســـاعدة على البـــر والتقوى، فالتعاون ضـــرورة من ضـــرورات الحياة لا يستغني الناس عنها، لأن الإنسان محتاج إلى غيره، ولا يمكن أن يقوم بجميع أعماله بنفسه دون معونة الآخرين، لذلك فقد مدح الله المتعاونين على البـــر والتقوى، قـــال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 2].

وجه الدلالة:

جاء النص عاماً آمراً بالإعانة على كل برٍ وتقوى، والجاهة إعانة على البر والتقوى، وحمل الأمر على الندب، لاختلاف الناس بين بعضهم في المكانة والتقدير.

4- أن الجاهة في الزواج هي شفاعة حسنة – وسيأتي حديث يدخل كل واسطة بين أهـــل الـــزوجة والزوج بالشفاعة نصاً – والشفاعة من الأمور الجائزة إذا كانت في مجال الخير[2]، بل إن الشفيع ينال ثوابها إن قدّمها لنيل رضى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 85].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 4 / 2074، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699.

[2] عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، 1989، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ج1، ص 192.

وجه الدلالة:

ترتيب الأجر على الفعل يدل على مشروعية ذلك الفعل، فتحصيل الشفاعة بالجاهة يدل على أنها مشروعة.

قـال القرطبي في الشفاعة: (فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له)[1].

وقال مجاهد والحسـن وغيرهم: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع، فله نصيب، ومن يشفع ليضر، فله كفل[2])[3].

وعن أبي رهـم[4] – رضي الله عنه – قال : قال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم –:" من أفضل الشفاعة، أن يشفع بين الاثنين في النكاح "[5].

5- إنها نوعٌ من التصدق بالجاه والمكانة التي يهبها الله تعالى لبعض العباد[6].

6- للجاهـةِ فـي كثـيرٍ من الأحيان دورٌ بارزٌ في التخفيف من المهر[7]، إذ حثّت الشريعة الإسلامية على عدم المغالاة في المهور، فالمغالاة فيها إرهاق للزوج، ودفع للشباب كي يعزفوا عن الزواج، لعدم توافر الإمكانيات المادية اللازمة للزواج، لقول

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 295.

(2) الكفل: النصيب، انظر: مصطفى، المعجم الوسيط (مرجع سابق)، 2 / 799، فصل الكاف، باب اللام، ماد (كَفَلَ).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 295.

(4) أبو رهم الغفاري: اسمه: كلثوم بن حصين بن خالد بن المعيسر، وقيل : بن حصين بن عبيد بـن خلـف بن غفار الغفاري،كان ممن بايع تحت الشجرة واستخلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – على المدينة في غزوة الفتح، روى عنه: ابن أخيه ومولاه أبو حازم التمار.
انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 7 / 141.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، حديث رقم 1975، قال الألباني: حديث ضعيف، وقال البوصيري: هذا إسناد مرسل، ص214.

(6) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (مرجع سابق)، 1 / 275.

(7) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 193.

الرســـول – صـــلى الله علـــيه وسلم –:" خير الصداق أيسره "[1]، ولقول عمر بن الخطـــاب – رضـــي الله عنه –: ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنـــيا، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بـــناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه[2].

7- جـــرت عادة الناس على اعتبار الجاهة في الزواج ولم يرد نهي عنها، والعرف معتبر شرعاً – كما سبق بيانه – وفيه من القواعد التي يعمل بها، كقاعدة: (العـــادة محكمـــة)[3]، وأصلها قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:"ما رآه المسلمون حسناً، فهـــو عـــند الله حسن "[4]، ولمّا تعارف الناس على الجاهة كانت حسنة، لأن العقول

---

(1) البيهقـــي، ســـنن البيهقي (مرجع سابق) 7 / 232، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، حديث رقم 14110، قال الألباني: حديث صحيح ؛ انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، 1979، المكتب الإسلامي، بيروت، ج6، ص344 ؛ الحـــاكم، المســـتدرك على الصحيحين (مرجع سابق)، كتاب النكاح، حديث رقم 2742، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، 2 / 198.

(2) النســـائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدِقَة، حديث رقم 3349، قال الألباني: حديث صحيح، ص353 ؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين (مرجع سـابق)، كتاب النكاح، حديث رقم2725، وقال بعد أن رواه: رواه أيوب السختياني، وحبيب الشـــهيد ، وهشـــام بن حسان، وسلمة بن علقمة، ومنصور بن زاذان، وعوف بن أبي جميلة، ويحيى ابن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة، 2 / 191.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، ص89.

قـــال القاضـــي: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثرة لا تعـــد، فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر ... وغيرها، نفس المصدر السابق، ص90.

(4) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241 هـــ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (د . ط)، (د . ت)، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم3600، ج1، 379 ؛ قال ابن حجر: أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإســـناد حسن ؛ انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل ←

ارتضتها، والنفوس اطمأنت إليها، كما يقول القرطبي: (العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس)[1].

ومما يؤيد ويرجّح ما ذهب إليه الباحث، ما يأتي:

8- ما يتمتع به بعض الناس من معرفة الأحساب والأنساب.

9- ما يمتلكه بعض الناس من النفوذ في وسطهم الاجتماعي، والقدرة على التأثير على غيره، نظراً لموقعه الديني، أو جاهه المقبول، في مجتمعه[2].

ويرى الباحث أن الجاهة اليوم قد فقدت جزءاً من مهمتها الأصلية، فقد كانت الجاهة ترسل قبل كتابة عقد النكاح، أمّا الآن فإنها ترسل في بعض المناطق بعده، وهذا يدلل على فقدها جزءاً من مهمتها الأصلية، وتحويلها إلى مظهرٍ يمكن الاستغناء عنه.

ومن مظاهر إشهار النكاح قراءة سورة الفاتحة بعد موافقة أولياء المخطوبة على زواج ابنتهم ممن تقدم لها، ويتضمن المطلب التالي البحث في هذا المظهر.

2.1.4 قراءة الفاتحة:

جرت العادة عند كثيرٍ من الناس أن يقرؤوا الفاتحة بعد إعلان ولي المخطوبة موافقته على قبول الخاطب كزوجٍ لابنته أو شقيقته، فهل تعدُّ قراءة الفاتحة بعد الموافقة بمثابة إيجابٍ وقبولٍ حصل بين طرفي العقد ؟ وما الحكم الشرعي لقراءة الفاتحة في الزواج ؟.

لقد تناول بعض العلماء قراءة الفاتحة على اعتبارها قائمة مقام الإيجاب والقبول، أم لا ؟ ولم يتناولوا مشروعية قراءتها من عدم مشروعيته، إلاّ أنه من الممكن أن يستنبط من عبارات بعض العلماء معرفة مشروعيتها من عدمه، وعلى النحو الآتي:

← أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص18.

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 7 / 346.

[2] العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (مرجع سابق)، 1 / 274.

أمّا أنها تقوم مقام العقد، فلم يقل به أحدّ من العلماء، وستأتي عباراتهم لتؤكّد ذلـــك، لأن ركـــن العقـــد في الزواج الإيجاب والقبول، فلم يجز بالتعاطي، بل ضيّق الفقهاء في ألفاظه[1].

أمّا تكييفها الشرعي قبل العقد، فعلى أنها توكيد للمواعدة، وطلباً للبركة، أمّا بعده، فتكييفها على أنها توكيدٌ للعقد.

ويمكن تقسيم اختلاف العلماء في مشروعية قراءة الفاتحة عند الاتفاق على الزواج إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الإباحة قبل العقد.

وممـــن ذهـــب إلى ذلك: شلتوت[2]، وحسنين مخلوف[3]، ومحمد عقله[4]، وعلي حسب الله[5]، ومحمود السرطاوي[6]، وعطية صقر[7].

ويرى شلتوت: أن الفاتحة تقرأ توكيداً للاتفاق على الزواج بين الطرفين[8].

يقول علي حسب الله: (جرت عادة كثيرٍ من الناس أن يقرؤوا الفاتحة عند قبول الخِطبة، وهذا لا يعدو أن يكون توكيداً لوعدٍ بالزواج)[9].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 3 / 87 ؛ الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 221 ؛ الشـــربيني، مغنـــي المحتاج (مرجع سابق)، 3 / 139 ؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (مرجع سابق)، 7 / 17.

(2) شلتوت، محمود، الفتاوى، ط12، 1983، دار الشروق، بيروت، ص258.

(3) حســـنين، محمـــد مخلـــوف، فـــتاوى شرعية وبحوث إسلامية، (د . ط)، (د . ت)، دار الاعتصام، القاهرة، ج2، ص55.

(4) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 212.

(5) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر العربي، بيروت، ص27.

(6) الســـرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، 1997، دار الفكر، بيروت، ص 35.

(7) صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 303 .

(8) شلتوت، الفتاوى (مرجع سابق)، ص258.

(9) حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص27.

يقول عطيه صقر: (واعتاد الناس في عصرنا أن يقرؤوا الفاتحة بدل الخُطبة، وهي كوثيقة ارتباط أو رغبة فيه لا تعطي التزاماً قانونياً ولا شرعياً، بل هي وعدٌ فقط، إلاّ أنه وعدٌ مؤكد في عرف الناس اليوم)[1].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق وفي كل الأحوال، إلاّ في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، كالقراءة في حالة الركوع، والسجود، والتشهّد، وغيرها[2]، وقراءة الفاتحة في هذا المحل ليس منها.

يرد على هذا الاستدلال:

إن تخصيص الفاتحة بهذا المحل دون بقية صور التوكيدات، يقوّي جهة التعبد فيها.

2- ثبتت فضيلة التبرّك والتيمن بفاتحة الكتاب، لكون الخاطب والخاطبة سيبدآن حياة جديدة، فكان من الأفضل ابتداؤها بقراءة القرآن (الفاتحة).

يرد على هذا الاستدلال:

التبرّك والتيمّن يكون بالفاتحة أو بغيرها من السور الأخرى، فحصرها على الفاتحة دون غيرها يجعلها اقرب إلى البدعة.

الاتجاه الثاني: قراءة الفاتحة بعد الاتفاق بين الطرفين على الزواج، هو بدعة.

وممن ذهب إلى ذلك : ابن عثيمين[3]، وعبد الله النجدي[4]، وعمرو

---

[1] صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 303.

[2] النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف الدين (ت676 هـ)، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت، ج3، ص372.

[3] المطر، حمّود بن عبد الله ، البدع والمحدثات وما لا أصل له، ط2، 1999، دار ابن خزيمة ، الرياض، ص469.

[4] النجدي، عبدالله بن سليمان بن حميد، نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين، (د . ط)، (د . ت)، مطابع نجد، ص35.

عبد المنعم سليم[1].

أمّا قبله فهي أيضاً بدعة، تخريجاً على انطباق أدلتهم على الحالتين.

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- الفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ إلاّ إذا كان ذلك مشروعاً بالقرآن أو السنة[2].

2- إن هذا الفعل لا أصل له في الشرع، ولم يعرف عن السلف[3].

يرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- إن وصف فعلٍ ما على أنه بدعة، يعتمد على كونه من العبادات أم من المعاملات، فإن اعتقد أنه يتقرب إلى الله بقراءة الفاتحة بعد عقد الزواج أو قبله، فهذا داخلٌ في البدعة لا محالة، أمّا إذا قرأها تأكيداً للاتفاق لما يحمله القرآن في النفوس من التعظيم، فهي خارجة عن البدعة الموصوفة.

يقول الشاطبي: (إن العاديات من حيث هي عادية، لا بدعة، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد، تدخلها البدعة)[4].

ب- عدم الفعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أصحابه، لا يدل على عدم المشروعية، بل يترك الأمر على الإباحة الأصلية[5]، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي[6]، ولم يثبت نهي عن قراءة الفاتحة عند الخِطبة، أو الزواج.

---

[1] سليم، عمرو عبد المنعم، السنن والمبتدعات في العبادات، ط1، 1999، مؤسسة الريان، بيروت، ص227.

[2] المطر، البدع والمحدثات وما لا أصل له (مرجع سابق)، ص469.

[3] سليم، السنن والمبتدعات في العبادات (مرجع سابق)، ص227.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790 هـ)، الاعتصام، ط2، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ص343.

[5] السعدي، عبد الملك، البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق، ط1، 1992، دار الأنبار، بغداد، ص17.

[6] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان (ت879 هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت، ج2، ص135 ؛ الندوي، علي احمد، القواعد الفقهية، ط3، 1994، دار القلم، دمشق، ص121.

الترجيـــــح :

يرى الباحث أن قراءة الفاتحة بعد موافقة المخطوبة وأوليائها على الزواج من الخاطب **مباحة**، ولانتفاء إشكال المستشكل بالبدعية، يرى الباحث أن تُقْرَأ الفاتحة أحياناً، وتترك في أحيانٍ أخرى، ويرجّح ما ذهب إليه الباحث ما يأتي:

1- إن قراءة الفاتحة لها من التأكيد في نفوس المؤمنين ما يجعلها تصلح رادعاً عن نقض هذا الوعد أو العهد أو الميثاق؛ وبخاصة إذا علم أن النقض محرم شرعاً ، لما رواه عبد الله بن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" أربع خلالٍ من كن فـــيه كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصـــــم فجـــــر، ومــــن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها "[1].

وجه الدلالة:

إن وصـــف الفعـــل بأنه من أفعال المنافقين دليل على حرمته، وقد وصف إخلال الوعد بذلك، فالفاتحة تقرأ تأكيداً لوعد الزواج.

2- جرت العادة على أن قراءة الفاتحة بمثابة مقدمات لإشهار الخِطبة وإعلام الناس بها، حتى يتم الزواج، وفيه منع للخاطبين الآخرين ممن يرغبون خِطبة هذه الفتاة من أن يتقدموا لخِطبتها، حيث حذّر الإسلام من أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :" ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطـــب "[2]

---

[1] الـــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 3 / 1160، كتاب أبواب الجزية والموادعة، بـــاب إثم من عاهد ثم غدر وقوله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، حديث رقم3007 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 78، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم58، واللفظ للبخاري.

[2] البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 1975، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم 4848 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 1029، كـــتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم 1408، واللفظ للبخاري.

فيكون لهذا الإعلان دور بارز في منع العداوة والبغضاء التي قد تنشأ بين الخاطبين.

3- إن قــراءة الفاتحة في هذا الموطن هي شكرٌ وحمدٌ لله تعالى على نعمة الزواج، فكان الأولى لهذا الشكر والحمد أن يكون بفاتحة الكتاب.

فقــراءة الفاتحة وان لم يرد دليل على قراءتها في هذا الموطن، إلا أن مَنْ يقرؤها لا يأثم.

مــع الأخــذ بعين الاعتبار أن قراءة الفاتحة لا تمثّل أي ركنٍ أو شرطٍ من أركان وشروط عقد الزواج، وإنما ذلك يكون بمثابــة توطئة للعقد وأمارة على ميل كل من الطرفين للآخر، فتقرا الفاتحة توكيداً لهذه الخِطبة.

وبعــد الانتهاء من هذه المراحل التي تسبق إجراء عقد النكاح، ويستعرض الباحث في المبحث الثاني بعض المظاهر التي ترافق إجراء عقد النكاح.

2.4 مرحلة العقد:

يــتخلل إجــراءات توثــيق عقــود النكاح في الغالب بعض المظاهر التي أصــبحت تعرف عند كثير من الناس، حتى أصبح الناس يعدّونها جزءاً لا يتجزأ من مراســم إجــراءات العقود، ومن أشهر هذه المظاهر، لبس خاتم الخطوبة، وإطلاق العيارات النارية.

وفيما يلي عرض لحكمها الشرعي.

1.2.4 لبس خاتم الخطوبة (الدَبلة) أو (الشتوان).

تعــدُّ عــادة لبس خاتم الخطوبة في الزواج من العادات القديمة التي كانت منتشــرة عند بعض الأمم السابقة، كالرومان، والهنود، والنصارى، واليهود[1]، وقد كان العرف السائد عند تلك الأمم أن يقدّم الخاطب لمخطوبته خاتماً من الحديد، وبعد أن أصــبحت العــادة مألوفــة، أصبح الخاطب يقــدّم لمخطوبته خاتماً مصنوعاً من الذهب[2].

وبعــد ذلــك ســرت هذه العادة في المجتمعات كلها الإسلامية منها، وغير الإسلامية، حيث يقوم الخاطب بإلباس مخطوبته خاتم الخطوبة بالإصبع البنصر من

---

(1) انظر الفصل الثاني: ص19، 20، 31.

(2) سعد، الزواج في العالم عادات وتقاليد (مرجع سابق)، ص5، 6.

أصابع اليد اليمنى، ثم تقوم هي بإلباسه خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر من أصابع الـــيد اليمـــنى، حـــتى إذا حـــان موعد الزواج أو الزفاف وانتقال الزوجين إلى بيت الزوجية، قام الخاطبان بنقل الخاتم إلى الإصبع البنصر من أصابع اليد اليسرى لكل منهما؛ حيث أن ذلك أصبح عرفاً شائعاً معلوماً لدى كل الناس.

ويتضمن هذا المطلب البحث في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: سبب اختيار الإصبع الرابعة من أصابع اليد ليوضع فيه الخاتم:

وُجِدت بعض التفسيرات في شأن ذلك، منها:

(التفسير الأول: أن القدماء كانوا يعتقدون بوجود عصبٍ يمتد من هذه الإصبع إلى القلب، مما يجعل الزوج يعتقد أنه وضع الخاتم حول قلب شريكة حياته، وواضح أن هـــذا التفســـير مـــن نسج الخيال، لأنه لا يوجد عصب مثل هذا في أي من الأصابع.

التفسير الثاني: أن وضع خاتم الزواج في اليد اليسرى رمز إلى أن الزوجة يجب أن تخضع لزوجها، لأن اليد اليمنى هي رمز القوة والسلطان والاستقلال.

التفســـير الثالث: أن الإصبع الرابعة من اليد تمتاز عن غيرها من أصابع اليدين بقلة الحركة، ويبدو أن اختيارها هي من دون غيرها لتحمل خاتم الزواج قد جاء بناءً على أنها أقل تعرضاً من سواها للجروح والأخطار)[1].

المسألة الثانية: حكم لبس خاتم الخطوبة:

اخـــتلف الفقهـــاء المعاصـــرون في حكم لبس خاتم الخطوبة، ويمكن تقسيم أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التحريم.

وممن ذهب إلى ذلك: خالد العك[2].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

[1] سعد، الزواج في العالم عادات وتقاليد (مرجع سابق)، ص6، 7.

[2] العـــك، خـــالد عبدالرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، ط7، 2000، دار المعرفة، بيروت، ص151.

1) إن هذه العادة غريبة على المجتمع الإسلامي، بل هي وافدة من النصارى[1].

يرد على هذا الاستدلال:

التشبّه لا يكون فيما اتفقت عليه الملل، فالتشبه المنهي عنه هو: ما اختصت به أمّة من بين الأمم، وكان شعاراً لها في عادةٍ أو عبادة، أمّا ما تشترك فيه البشرية مـــن أخلاقٍ وصناعاتٍ ومعارفٍ وعلومٍ وأعمالٍ إنسانيةٍ أخرى، فهذا ليس من التشبّه المنهـــي عنه[2]، فلبس خاتم الخطوبة لم يعد مختصاً بأمةٍ دون سائر الأمم، بل أصبح لبسها منتشراً عند جميع الأمم.

2) يعدُّ أشد حرمةً في حق الذكور إن كان من الذهب[3].

يرد على هذا الاستدلال:

لا خـــلاف في حرمة خاتم الذهب[4]، لأنه محرّم على الرجال بنص حديث النبـــي – صلى الله عليه وسلم – فعن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهـــب "[5]، والنهي يفيد التحريم[6]، أمّا إن كان من الفضة فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

---

(1) العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص151.

(2) اللويحـــق، جمـــيل بن حبيب، التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ط2، 1988، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص100.

(3) العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص151.

(4) الســـمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت539 هـــ)، تحفة الفقهاء، ط1، 1985، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ج3، ص341 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 308 ؛ الشيرازي، المهذّب (مرجع سابق)، 1 / 108 ؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (مرجع سابق)، 2 / 351.

(5) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2202، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم5525.

(6) الرازي المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / ؛ 162الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

الاتجاه الثاني: الكراهة.

ومن ذهب إلى ذلك: ابن باز[1]، وصالح الفوزان[2]، وابن عثيمين[3].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1) إن لبس خاتم الخطوبة ليس له أصل في الشرع[4]، ولمّا لم يكن له دليل يحرّمه فلا أقل من أن يقال بكراهته.

يرد على هذا الاستدلال:

ليس كل ما لا أصل له في الإسلام يكره فعله، فكثير من الأعمال نقوم بها ليس لها أصل في الإسلام.

2) إنه تقليدٌ لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة علينا، ليست من عوائد المسلمين[5].

يرد على هذا الاستدلال:

التشبّه لا يكون فيما اتفقت عليه الملل، فليس كل ما نقوم به ويتوافق ما يجري عند النصارى أو اليهود يكون مكروهاً.

3) إذا كان يصحبها اعتقاد في أنها تؤثر في الحياة الزوجية، كأن يعتقد أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته، فهذا يدخل في الشرك[6]، فالأولى من هذا أن يكون حكم لبسه التحريم، فلمّا لم يكن هو الغالب كان القول بالكراهة.

يرد على هذا الاستدلال:

---

(1) ابن باز، عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى علماء البلد الحرام، (د . ت)، (د . ط)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ص267، 268.

(2) الفريدان، عادل بن علي بن احمد، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط1، 1999، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص336.

(3) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(4) المرجع السابق نفسه، ص267.

(5) الفريدان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (مرجع سابق)، 3 / 336 ؛ ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(6) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص315 ؛ الفريدان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (مرجع سابق)، 3 / 336.

التشـــبّه لا يكـــون إلاّ بنية، فمن فعل فعلاً ووافق فعله فعل غيره، فهذا لا يسمى تشبهاً[1]، فإذا كان لبس خاتم الخطوبة بغير نية التشبّه، فلا يحرم ذلك، أمّا إذا اقترن لبسه بقصد التشبّه بأهل الكفر، والمحبة لهم، فإن ذلك يُعدُّ مدخلاً للكفر[2].

الاتجاه الثالث: الإباحة.

وممن ذهب إلى ذلك: علي الطهطاوي[3]، وعبد الرحمن الغرياني[4].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- القـــياس: أن خاتم الفضة حلال للرجال ، ولذا لا بأس أن تكون دبلة المرأة من الذهـــب، ودبلة الرجل من الفضة، إذا اعتبرنا الذبلة نوعاً من التختّم لاتفاق العرف عليها، وحِلّها من الفضة للرجال باعتبار حل خاتم الفضة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ينوي (أي فضـــة)، وكـــان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كـــان فـــي يـــد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه " محمد رسول الله "[5]، فلبس خاتم الخطوبة في أصله تختّم، وهو جائز للرجال والنساء.

وجه القياس:

إن الخاتم يلبس باليد، والذبلة نوعٌ من الخواتم، فتأخذ الحكم نفسه.

فالحـــرمة في أن يلبـــس الرجال دبلة الذهب، لأن ذلك محرّم على الرجال

---

[1] اللويحق، التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص96.

[2] المرجع السابق نفسه، ص98.

[3] الطهطاوي، علي احمد عبدا لعال، أعجب العجب في بدع شهر رجب، ط1، 200، دار الكتب العلمية، بيروت، ص166.

[4] الغريانـــي، عـــبد الرحمـــن الصادق، فتاوى من حياة المرأة المسلمة، ط1، 2001، مؤسسة الريان، بيروت، ص127.

[5] الـــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2204، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم5535.

بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –:" إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي "[1] – يعني الذهب والحرير –.

2- أن لــبــس خـــاتم الخطوبة ليس خاصاً بغير المسلمين، فلم يعُد لبسه من التشبه بهم[2].

الترجـــــيـــــح :

ممــا سبق يلاحظ الباحث أن أصحاب الاتجاهات الثلاثة تخرّج على قاعدة تخريج المناط العام أصولياً[3]، فكلٌ خرَّج لبس الدبلة على أصلٍ اقتضاه حكمه:

فمــن نســبه إلـــى متابعة غير المسلمين في ممارساتهم الاجتماعية، فعدّها خاصة بشعائر امتازوا بها، قال بالتحريم، وهم أصحاب الاتجاه الأول.

ومــن ذهــب إلى الكراهة، وهم أصحاب الاتجاه الثاني، فلعدم جريانها في السلف، واقتباسها من غير المسلمين إن لم يقارنها اعتقادٌ باطل.

ومــن خرّجها على أصل جريان العوائد في المظهر والملبس قال بالإباحة، وهم أصحاب الاتجاه الثالث.

وبعــد استعراض أدلة كل اتجاه ومناقشتها، يرى الباحث أن لبس الدبلة إن رافقهــا نية أو اعتقاد شركي، فهي محرّمة، أمّا إن خلت من ذلك، فإن ما ذهب إليه

---

[1] النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم5145، قال الألباني: هذا حديث صحيح، ص526.

وقــد بيّن النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن بن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون.

انظــر: ابــن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هــ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (د . ط)، 1964، (د . ن)، المدينة المنورة، ج1، ص53.

[2] الغرياني، فتاوى من حياة المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص127.

[3] تخريج المناط: هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالســبر والتقسيم، انظر: ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنــبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1981، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص304.

أصـــحاب الاتجاه الثالث والقائلون: بالإباحة هو الراجح، لأن الأدلة التي استند إليها القائلـــون بالتحريم أو الكراهة أدلة ظنية، لا تقوى على القول بالتحريم أو الكراهة، فلبس خاتم الخطوبة **مباح**، ويؤيد ذلك المسوغات والمرجّحات الآتية:

1- اتفـــق الفقهاء على جواز التختّم للرجال والنســـاء[1]، أمّا لبســـه في حق الرجال فلفعـــل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد اتخذ خاتماً من فضة[2]، وخاتم الخطوبة في أصله تختّم، فهو مباح للرجال والنساء.

2- عملاً بالقاعدة الفقهية (إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي)[3]، فلم يرد نهي صريح يدل على حرمة لبس خاتم الخطوبة، فيبقى على أصل الإباحة.

3- جـــرت العادة عند الناس على لبس خاتم الخطوبة واعتبارها مظهراً من مظاهر إعـــلان النكاح وإشهاره بين الناس، وقد تلقتها الأمة بالقبول، كونها لا تخالف أصلاً في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهّرة.

4- لـــيس كل فعلٍ نقوم به ويتوافق مع غير المسلمين يكون محرماً أو مكروهاً، فقد وُضِعَ عددٌ من الضوابط والقيود والتي يمكن بوساطتها معرفة حكم الشرع في كثيرٍ من مسائل التشبّه ومحاكاة الآخرين[4].

---

(1) ابـــن عابديـــن، رد المحـــتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 3 / 833 ؛ المواق، التاج والإكلـــيل لمختصر خليل (مرجع سابق)، 1 / 126 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 19 / 392 ؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 2 / 236.

(2) سبق تخريجه، انظر: ص167، هامش1.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (مرجع سابق)، 2 / 135 ؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.

(4) القواعـــد والضـــوابط التـــي يمكن من خلالها معرفة حكم الشرع في كثيرٍ من مسائل التشبّه ومحاكاة الآخرين، هي:

القاعدة الأولى: أن التشبه لا يكون إلاّ بنية، فمن فعل فعلا ووافق هذا الفعل فعل غيره، فهذا لا يسمّى تشبها، ولكن ينهى عن ذلك حتى لا يكون ذريعة إلى التشبّه.

القاعدة الثانية: أن التشبّه لا يكون فيما اتفقت عليه الملل، فالتشبه المنهي عنه هو ما اختصت به أمّة من بين الأمم، وكان ذلك شـــعاراً لها في عادةٍ أو عبادة، أمّا ما تشـــترك فيه ←

ج- أن لا يؤدي لبسه إلى إسراف أو عجب أو مخيلة، لأن هذه الصفات مذمومة في الشرع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:" كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة "[1]، وقال ابن عباس:" كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان، سرف أو مخيلة "[2].

المسألة الرابعة: حكم لبس خاتم الخطوبة (الدَبلة) في الإصبع البنصر:

لعل السبب الباعث على البحث في حكم لبس خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر دون غيره من أصابع اليدين، هو أن هذه الإصبع هي في الغالب التي تُلبس فيها الدبلة.

ما يظهر من كلام الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] أن لبس الخاتم في غير الخنصر على تفصيلٍ بين اليمنى واليسرى، أنه على خلاف الأولى، عملاً بالسنة النبوية.

أمّا الشافعية[5]، والحنابلة[6] فقد ذهبوا إلى جواز لبس خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر وفي كلتا اليدين لعدم ورود النهي في ذلك، فما ورد من نهي إنما ورد في لبس الخاتم في الوسطى والتي تليها (السبابة)، وذلك بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فعن أبي بردة، عن علي – رضي الله عنه – قال:" نهاني –

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2181، كتاب اللباس، باب، بدون، رواه تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 32].

(2) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2181، كتاب اللباس، باب، بدون، رواه تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 32].

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 361.

(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، 1 / 127.

(5) النووي، المجموع (مرجع سابق)، 4 / 395.

(6) البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 2 / 236.

يعنـــي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها "[1]، والنهي يفيد التحريم[2]، وفي رواية أبى داود: " ونهاني أن أضع الخاتم في هـــذه أو فـــي هـــذه للســـبابة والوسطى "[3]، قال النووي: (ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهى كراهة تنزيه)[4].

ممـــا ســـبق يلاحـــظ الباحث بأنه لا دليل على تحريم لبس الدبلة بالاصبع البنصر، فيبقى على الأصل وهو الاباحة.

ومـــن العادات المتبعة أيضاً لإشهار النكاح عادة إطلاق العيارات النارية، ويتضمن المطلب التالي البحث فيها.

2.2.4 إطلاق العيارات النارية:

يقصـــد بـــإطلاق العـــيارات الـــنارية، توجيه السلاح نحو السماء وإطلاق الرصـــاص فـــي الهـــواء، إمّا بشكل متتابع ومستمر، وإمّا بشكل متقطع، ويعدُّ ذلك مظهراً من مظاهر البهجة والسرور في الأفراح.

جرت العادة عند كثير من الناس في البوادي، والقرى، والأرياف، والمدن، علـــى إطـــلاق العـــيارات الـــنارية تعبيراً عن فرحهم بمناسبات معروفة، ومن هذه المناســـبات مناســـبة الـــزواج، وليس إطلاق العيارات النارية مرتبط بمرحلة العقد وتوثـــيقه، بـــل قد يتلازم إطلاقه في وقت الوليمة، أو عند انتقال الزوجين إلى بيت الزوجـــية، أو غـــير ذلك، ولكن الغالب والشائع في أغلب مدننا وقرانا إطلاقه وقت توثيق العقد.

---

[1] مســـلم، صـــحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1659، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختّم في الوسطى والتي تليها، حديث رقم2078.

[2] الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

[3] أبي داود، سنن أبي داود (مرجع سابق)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم4225، قال الألباني: هذا حديث صحيح، ص461.

[4] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق)، 14 / 71.

ويـــدرك الناس جميعاً حتى من يقوم بإطلاق النار أن لهذه الظاهرة خطورة عظـــيمة، على الفرد، والجماعة، فلقد تحولت العديد من الأفراح إلى أتراح، وتحولت بعض بيوت الأعراس إلى بيوت عزاء ، ويتضمن هذا المطلب البحث في أصل هذه الظاهرة، وحكم الشرع فيها.

أولاً: أصل هذه العادة:

تعـــدُّ عادة إطلاق العيارات النارية من العادات المتبعة عند كثيرٍ من الأمم والشـــعوب، إذ كانت هذه العادة تجري لطرد الأرواح الشريرة عن العروسين، وقبل ظهـــور الـــبارود كـــان العروسان يمران من تحت أقواس السيوف المنصوبة فوق رأسيهما[1]، إلى أن تطوّر الأمر فاستبدل بإطلاق العيارات النارية.

ثانياً: حكم إطلاق العيارات النارية في الأفراح:

لقـــد جـــاء الإسلام مقرراً العديد من الحقوق والمصالح التي تكفّل بحمايتها ســـواء للأفـــراد والجماعـــات، بل جُعِلَ أي اعتداء عليها هو اعتداء على هذا الدين العظيم، ومن هذه الحقوق والمصالح:

أ – حق الحياة للأفراد والجماعات، ذكوراً وإناثاً[2].

ب– حق سلامة الأفراد في الجسم والمال[3].

---

[1] الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص216.

[2] لقولـــــه تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 151].

[3] أمّـــا حـــق سلامة الجسم، فلقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة "

انظر: البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم6484.

أمّـــا حق سلامة المال، فقد منع السفيه من التصرف في ماله مثلاً حماية له، قال تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 5].

ج – مصلحة عدم إهدار المال بغير طائل أو دون فائدة[1].

د – مصلحة السكينة والطمأنينة لأفراد المجتمع[2].

ومن خلال البحث في هذا المطلب لابد من الأخذ بعين الاعتبار تقرير الإسلام لحماية هذه الحقوق والمصالح.

لذلك يرى محمد أبو فارس أن إطلاق العيارات النارية في الأفراح محرم[3].

ويستدل لما ذهب إليه بما يأتي:

1-قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 190].

وجه الدلالة:

إن حفظ الأموال والأرواح وإدامة السرور مقصد شرعي لكل البشر، ومضادته تعد، والتعدِّي محرم بنص الآية، لأنها جاءت بالنهي، والنهي يفيد التحريم[4] والآية تحث على عدم تجاوز الحد، وإطلاق الأعيرة النارية فيه تجاوز للحد – تجاوز حد حق سلامة الأفراد في الجسم والمال ومصلحة السكينة والطمأنينة لأفراد المجتمع – لأنه يؤدي إلى الإضرار بالنفس وبالآخرين، سواء بالقتل أم بغير ذلك.

2- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29].

وجه الدلالة:

---

[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: 26] .

[2] لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [سورة قريش، الآية: 4].

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها، ط1، 2000، دار عمار، عمان، ص20.

[4] الرازي المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

جـــاء الخطـــاب بصيغة النهي، والنهي يفيد التحريم[1]، لأن الله تعالى نهى الإنســـان عن قتل نفسه أو غيره، وإطلاق العيارات النارية قد يؤدي إلى قتل النفس الإنسانية، سواء قَتْلُ من أطلق العيارات النارية، أم قَتْلُ غيره.

فالآيـــات تـــدل علـــى عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين، لأن الضرر يكون فيه تجاوز للحد الذي حدّه الله تعالى، وتجاوز الحد مخالفة لأمر الله.

3- إن الإسلام نهى عن الإضرار بالنفس أو بالآخرين، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" لا ضرر ولا ضرار "[2].

وجه الدلالة:

الحـــديـــث يفـــيد تحـــريم إلحاق الضـــرر بالنفس أو بالآخرين، لأنه جاء بصيغة النفي، والنفي أبلغ من النهي في التحريم[3]، وإطـــلاق العيارات النارية يلحق الضرر بالنفس، سواء الضرر النفسي أم الضرر المادي، ويلحق الضرر بالآخرين، فهو محرّم.

4- حـــث الإســـلام الشـــخص المســـلم بالمحافظة على سلامة جميع أفراد المجتمع الإســـلامي، بكـــف الأذى عنهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، سواء باللسان أم باليد،

---

(1) الرازي المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(2) مـــالك، الموطأ (مرجع سابق)، 2 / 745، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1429 ؛ البيهقي، سنن البيهقي (مرجع سابق)، 6 / 69، باب لا ضرر ولا ضرار، قال البيهقـــي بعـــد أن رواه: الحديث مرسل، نفس المرجع، 6 / 69، وقال ابن حجر: رواه مالك مرســـلاً، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (مرجع سابق)، 4 / 198، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديـــث ويحســـنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (مرجع سابق)، حديث رقم32، ص369.

(3) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (مرجع سابق)، 1 / 59.

فعــن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[1].

وجه الدلالة:

الحديــث يقــرر صــفة الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، ويقرر بمفهــوم المخالفــة رفع كمال الإيمان عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، وفي العــيارات الــنارية مضــرة لا سلامة، فأي ضرر أعظم من قتل النفس البشرية أو تعطيل منافع عضو منها بسبب إطلاق العيارات النارية.

5- إن الرصــاص والســلاح قــد وجدا لإطلاقهما على الأعداء، دفاعاً عن الأديان والأوطــان والإنســان، ولا بأس بإطلاقه عند التدريب فهو من الإعداد المطلوب شــرعاً، وفي هذا تحديدٌ للغاية التي من أجلها وجد السلاح بكل أنواعه، والفعل إذا تنكّب عن الغاية التي جاء من أجلها وإن كان مشروعاً فَقَدَ مشروعيته.

قال الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فعمله في المناقضة باطل "[2].

وإطــلاق العيارات النارية في الأفراح استخدام لها في غير ما شرعت له، فهو محرّم شرعاً.

6- إنــه نــوع من التصرّف المالي الذي لا فائدة منه، فإطلاقه في الهواء نوع من العبث وإضاعة للمال وإتلافٌ له، وهذا منهي عنه شرعاً[3]، فعن المغيرة بن شعبة قــال: قــال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم

---

(1) الــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 13 ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المســلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 65، كــتاب الإيمــان، بــاب بيان تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل، حديث رقم 40، واللفظ للبخاري.

(2) الشاطبي، الموافقات (مرجع سابق)، 2 / 333.

(3) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص19.

ثلاثـــاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[1].

وجه الدلالة:

إن إضاعة المال مما يكرهه الله تعالى، وهذا دليل على تحريمه، والعيارات النارية غالية الثمن، وفي إطلاقها إتلاف للمال دون فائدة، وهو إسراف محرم[2]، بل هـو تـبذير نهى الله تعالى عنه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [سـورة الإسراء، الآيتين: 26 ، 27].

وجه الدلالة:

وصـف الفاعل على قيامه بفعل معين بأنه من إخوان الشيطان، دليل على حرمة هذا الفعل[3]، فيحرم إطلاق العيارات النارية حملاً على ذلك.

7- فـي حـال تعارضـت مصـلحة مع مفسدة، قُدّم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة، وفي هذا العمل تعارضت مصلحة مع مفسدة:

أمّا المصلحة: فهي إشهار النكاح وإعلانه عن طريق هذا الفعل.

أمّا المفسدة: فهي الإسراف، والتبذير، وإلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين.

فيحرم هذا العمل، عملاً بالقاعدة الفقهيـة (درء المفاسـد، مقدم على جلب

---

(1) الـبخاري، صـحيح البخاري (مرجع سابق)، 2 / 848، كتاب الزكاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: (والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين)، حديث رقم 2277 ؛ مسـلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1340، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث رقم1715، واللفظ لمسلم.

(2) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص19.

(3) السـلمي، عـبد العزيـز بن عبد السلام بن أبي القاسم(ت660 هـ)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط1، 1987، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص 106.

المصالح)[1]، لأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح[2].

8- حمايـــة مـــصلحة اقتـــصادية وطنـــية، تتمثل في (حفظ موارد الدولة الداخلية والحـــيلولة دون تـــسربها، فالذخائـــر غالباً ما تصنع في الخارج، وبالتالي تشجيع اســـتهلاكها يعني تسرب موارد وطنية إلى الخارج، وهذا يتسبب بدرجة معينة من الضرر)[3].

ويـــؤيد الباحث ما ذهب إليه أبو فارس، في حرمة إطلاق العيارات النارية في الأعراس، وذلك لما أحدثه إطلاق تلك العيارات من مآسٍ عديدة نتيجة الاستخدام الخاطـــئ والعـــشوائي لهـــذه الأســـلحة، بل إن الحرمة تتأكد إذا تحقق أحد الأمرين التاليين:

الأول: أن يكـــون إطـــلاق العـــيارات النارية داخل المدن، حيث التجمعات السكنية المتلاصـــقة، فالرصاصة عند نزولها تنزل في موقع سكني آخر حتماً، فيحصل بعد ذلك ما لا يحمد عقباه.

الثاني: عدم إتقان المستخدم للسلاح لمهارة استخدامه.

ويرافق توثيق عقد الزواج عند إجرائه في البيوت إطلاق الزغاريد من قبل النساء، حيث يتناول المطلب التالي بيان حكمه الشرعي.

3.2.4 الزغاريد:

ويتضمن هذا المطلب الأمور الآتية:

أولاً: تعريف الزغاريد " لغةً " و " اصطلاحاً ":

أ- تعريف الزغاريد " لغةً ":

من الفعل: زغرد وزغردة: هدير الإبل يردده في جوفه، وزغردت المرأة:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، ص87.

(2) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، 1984، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص47.

(3) بدارنـــه، سرحان، عادل ومفيد، دليل العفاف، ط1، 2000، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ص106.

رددت صوتها بلسانها في فمها عند العرس[1].

وقال محققه:" إن بعض العوام يبدل الدال تاءً: ويقال: زغرته وزغاريت[2].

علماً بأن الفقهاء يثبتونها بالتاء[3].

ب- تعريف الزغاريت " اصطلاحاً ":

يمكن تعريف الزغاريد على أنها: تحريك اللسان بطريقةٍ معينة داخل الفم، مع الضغط على النَّفَسِ، بحيث يصدر صوتاً معيناً.

ثانياً: حكم الزغاريت:

اخـــتلف العلمـــاء فـــي حكم الزغاريد التي تطلقها النساء في الغالب عند الزواج، ويمكن حصر اختلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: إطلاق الزغاريت في مناسبة الزواج حرام.

وممن ذهب إلى ذلك: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[4]، صالح الفوزان الفوزان[5]، ومحمد الحامد[6].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

[1] مصـــطفى، المعجـــم الوســـيط (مرجع سابق)، 1 / 396، باب الدال، فصل الزاي، مادة (زغرد).

[2] المرجع السابق نفسه، 1 / 364.

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت1004 هــ) ، نهايــة المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1984، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 187 (حاشية علي الشبراملسي)؛ الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 7 / 192.

[4] ابــن باز، عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى علماء البلد الحرام، (د . ط)، (د . ت)، دار ابن الهيثم، القاهرة، ص315.

[5] آل الشــيخ، محمد بن إبراهيم وآخرون، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 2004، دار ابن حزم، بيروت، ص238.

[6] الحــامد، محمد، الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة، تحقيق: ماجد بن محمد بن أبي الليل، ط1، 1986، حقوق الطبع محفوظة، ص8.

1) صوت المرأة عورة بحضور الرجال[1]، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : 33].

وجه الدلالة:

نهـى الله تعـالى النسـاء أن يلـنّ القول للرجال، والنهي يفيد التحريم[2]، والزغاريـت أشدّ ليونة من الكلام، فهي محرمة من باب أولى، بل إن صوت المرأة في ذاته فتنة[3]، فقد منعت من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية[4].

يرد على هذا الاستدلال:

صوت المرأة ليس بعورة[5]، فقد كان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين عن كثير من الأحاديث، ويسمعون منهن، فلو كان صوت المرأة عورة لما فعل الصحابة ذلك.

يجاب عن ذلك:

صـوت المرأة الذي ليس بعورة، إذا لم يصاحبه الرقة والميوعة والتلحين والتمطيط، لأن في ذلك استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ويتحقق ذلك في الزغاريد، فتحرم.

---

(1) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص315.

(2) الرازي المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(3) آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص238.

(4) ابـن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 1 / 406 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 1 / 355.

(5) هذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

انظـر: ابـن عابديـن، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق) 1 / 406 ؛ الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط3، 1985، دار الفكـر، بـيروت، ج1، ص146 ؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 30.

2) بني السلوك الإنساني الرفيع على الحياء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" الإيمـــان بضـــع وســـتون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان "[1]، فالزغرتة ليست معــروفة عند المسلمين قديماً، فهي عادة سيئة ينبغي تركها، لما تدل عليه من قلّة الحياء[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن مــا كان بين النساء أنفسهن، فلا يظهر فيه قلّة الحياء، كما أنه ليس كل ما لم يكن موجوداً عند المسلمين قديماً ووجد حديثاً يأخذ حكم الحرمة، فلا تحريم إلا بدليل.

الاتجاه الثاني: تباح الزغاريت في الزواج عند عدم وجود الرجال.

وممن ذهب إلى ذلك: متأخرو الشافعية كعلي الشبراملسي[3]، ومحمد متولي الشــعراوي[4]، وعــبد الله علــوان، إلاّ أنه قيّدَ ذلك بعدم وجود الرجال عندهن[5]، ويحمل قول الشعراوي على ذلك أيضاً.

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

الإعـــلام شـــرط لحمايـــة أعراض الناس من التهم، ويتحقق ذلك بإطلاق الزغاريـــت، فتـــباح، لأن فـــيه تحقيق مصلحة، وهي إشهار النكاح، شرط أن تكون الزغاريت بحضرة النساء لا الرجال.

يرد على هذا الاستدلال:

---

(1) الـــبخاري، صـــحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 12، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم9 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 63، كتب الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم35، واللفظ للبخاري.

(2) آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص238.

(3) الرملـــي، نهايـــة المحـــتاج إلـــى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 6 / 187 (حاسية علي الشبراملسي).

(4) الشعراوي، محمد متولي، فتاوى النساء، (د . ط)، 2000، المكتبة المصرية، بيروت، ص 101.

(5) علوان، عبد الله ناصح، آداب الخِطبة والزفاف، ط3، 1985، دار السلام، القاهرة، ص87.

إشـــهار النكاح يعلن بالزغاريت وغيرها، فلا ينبغي قصره على الزغاريت فقط.

الترجيـــــــح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني هو الراجح، لما يأتي:

1-أن أدلـــة الاتجـــاه الأول لم تسلم من النقد، وبخاصة أنهم عمموا التحريم بوجود الرجال وبعدمه، أمّا الاتجاه الثاني فإنه يقيّد بأن تكون الزغاريد بين النساء بعضهن الـــبعض، خوفـــاً من الفتنة، فأدلة المانعين أو المحرّمين لذلك يفهم منها أن سبب الـــتحريم كـــون الزغاريد تكون بحضرة الرجال، فإن لم يوجد الرجال، جاز ذلك، وبذلك يتحقق إعلان آخر للنكاح أيضاً.

2- مراعاة الأذواق والعادات في كل بلد، حتى لا تكون ممجوجة ومثيرة للسخرية.

ومـــن العـــادات المتبعة أيضاً أن يتم توثيق عقد النكاح من خلال المحاكم الشرعية أو مأذونيها، ويتضمن هذا المبحث تفصيل مشروعية ذلك وحكمه.

4.2.4 توثيق عقد النكاح:

يرتـــبط تـــاريخ التوثـــيق الشرعي ارتباطاً لصيقاً بظهور الدولة الإسلامية بالمديـــنة المـــنورة، فلـــم يكن المسلمون في سابق عصورهم بحاجة إلى توثيق عقد الـــنكاح بالكـــتابة، وإنما اكتفوا بعقد الزواج بألفاظٍ مخصوصة تتم مشافهة، وبتوثيقه بالشـــهادة بحضـــور جمـــعٍ مـــن أقارب الزوجين والأصدقاء ، وإشـــهاره بالدف، والوليمة، فقد كانت أخلاق السلف وقوة إيمانهم كافية للاعتراف بهذا النكاح وإثباته.

إلاّ أن هـــذا الحال قد تغيّر، فابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدؤوا يؤخـــرون المهر أو شيئاً منه، فأصبحت هذه الوثائق التي يدّون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج[1].

يقـــول ابـــن تيمـــية: (لـــم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخـــر، بل يعجلون المهر، وإن أخـــرّوه فهو معروف، فلما صـــار

---

[1] الأشقر، أسامه عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، 2000، دار النفائس، عمان، ص133.

الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له)[1].

1.3.2.4 تعريف التوثيق، ومشروعيته، وصوره، وفوائده والحاجة إليه:

ويتضمن هذا الفرع البحث في المسائل الآتية:

المسالة الأولى: تعريف التوثيق " لغة " و " اصطلاحاً ":

أ- تعريف التوثيق " لغةً ":

مصـــدر وثّق الشيء: إذا أحكمه وثبته، وهو من الثلاثي : وَثِقَ، يقال: وثق الشـــيء وثاقه: قوي وثبت وصار محكماً، فالتوثيق هو التثبت والإحكام[2].

ب- تعريف التوثيق " اصطلاحاً ":

مجموعـــة مـــن العقـــود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء[3].

ويعـــرّف على أنه:" مجموعة وسائل شرعها الله سبحانه وتعالى، وأمر بها النبـــي – صـــلى الله علـــيه وسلم – لصيانة الأموال وحفظ الحقوق، وضبط الآثار والنـــتائج، ومنع التجاحد والنكران، وزيادة الحيطة، والدقة، والضبط، وعدم النسيان، وقطعاً لدابر الفساد[4].

ج- تعريف توثيق عقد الزواج:

يـــرى الباحـــث أن التعريفات السابقة، هي تعريفات التوثيق وليست خاصة بتوثيق عقد الزواج، لذلك يمكن تعريف توثيق عقد الزواج بأنه:

---

[1] ابـــن تيمـــية، تقـــي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728 هـ)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص69.

[2] ابن منظور، لســـان العرب (مرجع سابق)، 10 / 157، بـــاب القاف، فصل الواو، مـــادة (وثـــق).

[3] الحجيلـــي، عبد الله بن محمد بن سعد، علم التوثيق الشرعي، ط1، 2003، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص40.

[4] المرجع السابق نفسه، ص83.

تثبيــت عقد الزواج بالطرق المشروعة، لحفظ حقوق الزوجين ونسلهما، وإبقائه في يد صاحبه أو في يد الغير، لإثباته عند التنازع أمام القضاء.

محترزات التعريف:

تثبيت: ويكون ذلك بالكتابة والتسجيل.

عقد الزواج: ليخرج ما سواه من العقود الأخرى، كالبيع، والهبة، وغير ذلك.

بالطــرق المشروعة: عن طريق المحكمة الشرعية أو من تخولّهم للقيام بذلك، مثل المأذون الشرعي، أو القنصليات خارج البلد.

لحفــظ حقوق الزوجين: أي أن الهدف من توثيق عقد الزواج حفظ حقوق الزوجين كالنفقة والمسكن وغير ذلك.

ونسلهما: أي حفظ حقوق النسل، كثبوت نسبه إلى والديه، وثبوت الميراث.

إبقائه في يد صاحبه: وهما الزوجان.

في يد الغير: المحكمة الشرعية، أو من تمثلها.

لإثــباته عند التنازع أمام القضاء: من فوائد التوثيق أنه لا تسمع دعوى الزوجية إلا بعد إبراز وثيقة الزواج.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية التوثيق:

ثبتت مشروعية التوثيق بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهّرة، والإجماع، والقياس، وتفصيل هذه الأدلة، كالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قال تــعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا

ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا
إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا
تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ
وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة، آية: 282].

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمر بالكتابة في قوله : ﴿ فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب[1]، فكان التوثيق بالكتابة واجباً، في دين، أو نكاحٍ، أو غير ذلك من الحقوق الشرعية الأخرى.

فقد تضمنت آية المداينة وهي من أطول آيات القرآن الكريم أصول توثيق الحقوق الشرعية وبيان قواعده، وهذه الآية ليست محصورة في سبب نزولها وهو السلم خاصة، بل تتناول المداينات والمعاملات جميعها ، وكل الحقوق الشرعية في القديم والحديث، سواء أكانت حقوق مالية، أو عينية ، أو عقارية، أو نكاحاً، أو طلاقاً، أم رهناً، أو غير ذلك من الحقوق المستجدة التي لا بد من توثيقها وتسجيلها في الدوائر والمؤسسات الشرعية، بل إن التوثيق في عصرنا بالكتابة أوجب من العصور الأولى التي كانت فيها الأمانة فاشية، والخيانة قليلة، فقد تفشت في عصرنا الخيانة، وقلّت الأمانة، فكان الأوجب توثيق هذه الحقوق لحفظها لأصحابها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – باستكتاب الكتاب في شتى أمور الدولة الإسلامية ، فكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين أهل الشرك من كفار مكة واليهود، وكتب عهود التولية لعماله على الأقاليم في جزيرة العرب، وكتب

---

[1] الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق)، 1 / 274.

شـــروط العهـــود فيما تقلّدهم به من الأمانات، وكتب الموادعات والذمم، وكتب البيع والشراء له ولغيره[1].

ثالثاً: الإجماع:

إن مشـــروعية كتابة الوثائق والعهـــود وحفظ الحقوق بالكتابة، أمر مجمع عليه من زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا الحاضر[2].

قـــال السرخسي: (والناس تعاملوه – أي الكتابة في المعاملات – من لدن محمـــد – صـــلى الله علـــيه وسلم – إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط)[3].

وقال ابن القيم: (لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتـــب بعضـــهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن)[4].

رابعاً: من المعقول:

إن الـــناس في عصرنا بحاجة ماسة إلى التوثيق، فلا يمكن الاستغناء عنه، وذلـــك لكثرة المعاملات والحقوق المالية والشرعية والاقتصادية وغير ذلك، فلو لم يكـــن التوثيق للحقوق في شتى صوره معتمداً اليوم، لتعطلت مصالح الدول والأفراد وضاعت الحقوق والأموال، فالتوثيق يجب اعتباره من الحاجات الخاصة التي تنزل

---

(1) ابـــن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، السنة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، 1981، دار الجيل، بيروت، ج3، ص31 ؛ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج16، ص98.

(2) السرخســـي، المبســـوط (مرجع سابق)، 30 / 168 ؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751 هـــ)، الطرق الحكمية، تحقيق: بشير عيون، (د . ط)، 1990، مكتبة المؤيد، بيروت، ص175.

(3) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 30 / 168.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية (مرجع سابق)، ص175.

منزل الضرورات، عملاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[1]، فكان توثيق عقد النكاح من الحاجيات التي تنزل منزل الضرورات.

المسألة الثالثة: صـــور التوثيــق:

تضـــمنت آية المداينة في سورة البقرة الوسائل والطرق التي يحفظ بها كل مسلم حقه والتي من ضمنها الزوجية، فكانت أنواع وطرق التوثيق التي نصت عليها هذه الآية الكريمة، هي ثلاثة أنواع:

1- التوثيق بالكتـــابة .

2- التوثيق بالشـــهادة .

3- التوثيق بالـــرهن[2].

المسألة الرابعة: حكم توثيق عقد النكاح:

إن تحقيق الخير للعباد ونفعهم، هو الأصل الذي ترتكز عليه جميع أحكـــام الشريعة الإسلامية، فما صدر من تشريعات وإجراءات في موضوع الزواج، كتوثيق عقـــد النكاح، أو ضرورة إجرائه أمام الموظف المختص (المأذون الشرعي) الذي يتولى بدوره القيام بتوثيقه في سجلات خاصة، ما كان إلاّ من أجل تحقيق ذلك الخير والنفع، فضرورة التنظيم الإداري والمصلحة العامة اســـتدعت القيام بذلك .

نتـــيجة لذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن توثيق عقد النكاح **واجب**، وممن ذهب إلى ذلك: عبد الفتاح عمرو[3]، علي حسب الله[4]، وجمال بن محمود[5].

إن التوثـــيق الرســـمي لعقـــود الـــزواج صـــار مـــن الواجبات الشرعية، والضـــرورات الحتمية لحفظ حقوق الزواج، وحفظ كيان الأسرة المسلمة من الضياع

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، ص88.

[2] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق) ، 30 / 168.

[3] عمـــرو، عـــبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، 1996، دار النفائس، عمان، ص129.

[4] حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص79.

[5] ابـــن محمـــود، جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ط1، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، ص83.

والتشتت، وحفظ المجتمع ككل من الانهيار الأسري، فالتوثيق وإن كان في أصله من المســتحبات الشــرعية، فهو في هذه الحقب الزمنية صار من الضرورات الشرعية اللازمة[1].

يقــول عــبد الفــتاح عمرو: (فالإلزام بتسجيل عقود الزواج، هو من باب السياســة الشــرعية التــي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها، لما يراه في ذلك من مصــالح، فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظامٌ أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران)[2].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 59] .

وجه الدلالة:

قــرن الله تعالى طاعته ومن ثم طاعة رسوله بطاعة أولي الأمر، فدل ذلك على أن طاعة أولي الأمر واجبة، فالتنظيم الإداري الذي استحدث لتوثيق عقد النكاح وتسجيله في المحاكم الشرعية، واجب اتباعه، والعمل بمقتضاه طاعة لأولي الأمر.

بل إن هذه الطاعة واجبة أيضاً استناداً لأحاديث نبوية متعددة، فعن عن عبد الله بــن عمــر – رضــي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الســمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة "[3].

2- الأدلــة التي سبق الاستدلال بها على مشروعية توثيق العقود بشكل عام، وعقد النكاح أحد هذه العقود.

---

(1) ابن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص83.

(2) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ص129.

(3) البخاري، صحيح البخاري 0 (مرجع سابق)، كتاب الأحكام، باب الطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6725، 6 / 2612.

3- إن توثيق عقود الزواج يحقق العديد من الفوائد والمصالح التي تنشد الشريعة الإسلامية تحقيقها، لما فيه من خير للبشرية – سيتم ذكر الفوائد –.

4- إن بعض الناس – بضعف الوازع الديني فيهم – يكثرون من ادعاء الزوجية بالباطل ، اعتماداً على إثباتها بشهادة الزور، طمعاً في المال، أو رغبة في التشهير، وربما خفي على القاضي وجه بطلانها، فينقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً[1]، فالتوثيق يمنع كثيراً من ادعاء الزوجية الباطل.

المسألة الخامسة: حكمة مشروعية توثيق عقد الزواج:

لقد ألِفَ الناس توثيق عقد النكاح واطمأنوا إليه بعد أن تبيّن ما لهذا التوثيق من أثرٍ عظيم في صيانة الحقوق الزوجية، ومن أهم هذه الفوائد، ما يأتي:

1. صيانة الأموال والحقوق وحفظها من الضياع[2]، وذلك لما يترتب على عقد الزواج من حقوق خطيرة للزوجين والأولاد، كالنفقة، والنسب، والميراث، والحضانة[3]، وغير ذلك، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار المال المتفق عليه، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، فقد يختلف الزوجان في مقدار المهر المؤجل، أو قد ينكر أحد الزوجين أو الشهود شرطاً من الشروط المتفق عليها عند العقد، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم[4]، فالكتابة حجة شرعية تُبقِي الحق في يد صاحبها لأعوام طِوَال، وتتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل، لأن هذه العقود تكون محفوظة في سجلات القضاة، وفي مباني المحاكم الشرعية، أو مباني الدولة الحكومية[5].

فتوثيق عقد النكاح فيه حفظ لمال الزوجة مثلاً، سواء أكان المهر المعجل، أم المؤجل، أم النفقة، قال السرخسي عن فوائد علم الشروط: (وفيه المنفعة

(1) حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، ص78.

(2) الحجيلي، علم التوثيق الشرعي (مرجع سابق)، ص111.

(3) عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 394.

(4) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 30 / 168.

(5) الحجيلي، علم التوثيق الشرعي (مرجع سابق)، ص112.

من أوجه، أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها، ونهينا عن إضاعتها)[1].

2. قطع المنازعة بين المتعاملين فيما يتنازعون فيه ويختصمون به، فالإنسان مطبوع على النسيان، والجحود يجري في دم الإنسان.

قال السرخسي عن فوائده: (قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة، فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه، وبذلك يفتضح في الناس)[2].

3. التحرّز عن العقود الفاسدة – وخاصة في زمن كثرت فيه عقود الزواج الفاسدة ليتحرزا عنها[3].

4. توثيق عقد الزواج بالكتابة سبب لإشهاره وإعلانه[4].

5. الحاجة إلى توثيق عقد الزواج في المعاملات الرسمية: كاستخراج وثيقة سفر، أو إعفاءات الضريبة، أو علاوات غلاء المعيشة، وما إلى ذلك[5]، فأصبحت هذه الوثائق – أو بعضها – لا تصرف في الغالب إلا بعد إبراز وثيقة عقد الزواج الرسمية.

2.3.2.4 الصور المعاصرة للنكاح غير الموثّق:

عرف العرب قبل الإسلام بعض صور الزواج المحرمة، كزواج الاستبضاع، وزواج المخادنة، والزواج بالأسر، وغيرها، والتي جاء الإسلام ليقضي عليها بتحريمه لها، من خلال وضع أركانٍ وشروطٍ خاصة لعقد الزواج، إلاّ أنه ومع التطور الذي يشهده العالم فقد ظهر في الوقت الحاضر ابتكار أشكال وأساليب جديده لأنواع من الزواج لم يعرفها العرب قديماً، وسيستعرض الباحث بعض صورها، لمعرفة مدى توافر أركان وشروط النكاح المعتبرة شرعاً فيه، وهل استكملت

---

[1] السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 30 / 168.

[2] المرجع السابق نفسه، 30 / 168.

[3] المرجع السابق نفسه، 30 / 168.

[4] الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص134.

[5] عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 394، 395.

المواصـــفات الشرعية (الأركان والشروط) حتى يطلق عليها الناس لفظ الزواج ؟

ومن أنواع الزواج المستحدثة، ما يأتي:

أولاً: الزواج العرفي:

أ- تعريف العرف " لغة ":

العرفـــي منســـوب إلى العرف، والعرف والعارفة والمعروف: واحد ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ " أي تأنس " به وتطمئن إليه[1].

ب- تعريف العرف " اصطلاحاً ":

يعــرّف على أنه:" ما تعارفه الناس، وســـاروا عليه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو ترك "[2].

ويعرّف بأنه:" ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم "[3].

ج- تعريف الزواج العرفي:

عرّفـــته مجلـــة الـــبحـــوث الفقهية بأنه:" عقد الزواج غير الموثّق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب "[4].

وعــرّفه عبد الفتاح عمرو بأنه:" عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلاّ أنه لم يوثّق، أي دون وثيقة رسمية كانت أو عرفية "[5].

وتعـــريف عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقوله:" دون وثيقة رســـمية كانـــت أو عرفية "، هذا غير صحيح، فإن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، إلاّ أن هذه الوثيقة لا تخرجه عن كونه عقداً عرفياً ، وكان الواجب أن ينتهي

---

[1] ابـــن مـــنظور، لســـان العرب (مرجع سابق)، 2 / 745، باب الفاء، فصل العين، مادة (عـــرف).

[2] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط9، 1970، دار القلم، الكويت، ص99.

[3] الخياط، عبد العزيز، نظرية العرف، (د . ط)، 1977، مكتبة الأقصى، عمان، ص24.

[4] آل الشـــيخ، محمـــد بن عبد العزيز، الزواج العرفي، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36، السنة التاسعة، شهر رجب، شعبان، رمضان، 1997، 1998.

[5] عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، ص129.

تعريفه لهذا الزواج عند قوله " رسمية "[1].

لذلك يختار الباحث تعريف عبدالفتاح عمرو ولكن دون قوله عرفية، أي :

عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلاّ أنه لم يوثّق، أي دون وثيقة رسمية.

د- صور الزواج العرفي:

الصـــورة الأولى: وهو الزواج المكتمل الأركان والشروط، حيث يتولاه ولي المرأة بحضور الشهود، وقد أعلن هذا النكاح واشتهر، إلاّ أنه لم يوثّق في سجلات المحاكم الشرعية لسبب أو لآخر[2].

فهذا الزواج صحيحٌ ، ويجب على من قام به أن يوثّقه لدى الجهات الرسمية لحفظ حقوق الأزواج[3].

الصـــورة الثانية: أن ينعقد الزواج دون علم الولي أو إذنه، أو دون حضور الشهود، أو أن لا يسمّى المهر، أو أن لا يشهر النكاح[4].

هذا النوع من الزواج محرم للأدلة الآتية:

1) هذه الصورة من النكاح تفتقد إلى الولي، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشـــافعية[5]، والحـــنابلة[6]، إلـــى اشتراط صـــدور الإيجاب من ولي الزوجة، والقـــبول مـــن الزوجة، فالإيجاب في هذه الصورة هو من الزوجة لا من وليها، لذلك كان الزواج محرماً، لكونه يفقد شرطاً من شروط النكاح ألا وهو الولي[7].

---

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (مرجع سابق)، ص129.

(2) غـــنايم، محمـــد نبيل، الصور المستحدثة للزواج، بحث غير منشور مقدم للمؤتمر الدولي في الاجتهاد في قضايا الأسرة، عقد في جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص19.

(3) المرجع السابق نفسه، ص19.

(4) المرجع السابق نفسه، ص20.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 2 / 220.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 3 / 1239.

(6) البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 5 / 37.

(7) انظر: الفصل الثاني، ص95، حكم الولاية في النكاح.

وتفـــتقد كذلـــك هذه الصورة من صور الزواج العرفي – في الغالب– إلى إعـــلان الـــنكاح وإشـــهاره بين الناس، فالزواج في صورته هذه لم يتوافر فيه أحد شروطه الهامة، وهو الإشهار، كما ذهب إليه المالكية(1).

2) إن فـــي عـــدم التوثـــيق مخالفة لولي الأمر، وطاعة ولي الأمر واجبة، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 59].

3) قـــول الرســـول – صـــلى الله عليه وسلم –:" لا ضـــرر ولا ضرار "(2)، فعدم التوثيق فيه إضرار بالزوجة إذا أنكر الزوج قيام الزوجية بينهما، فلا تستطيع أن تطالب بأي حق من حقوقها، لعدم وجود ما يثبت ذلك.

4) هـــذا النوع من الزواج لا يحقق مقاصد الزواج – السابق ذكرها – مما يجعله – في صورته هذه – باطلاً لتعارضه مع الزواج الشرعي الصحيح(3).

ممـــا سبق يتبيّن أن الزواج العرفي المنتشر حالياً في هذه الأيام دون أيـــة ضـــوابط، أو معايير، أو احترام لأية تقاليد، أو قيم دينية، **زواج باطل**، فهو لا يحقق مفهـــوم الـــزواج المـــتعارف عليه والذي هو نظام اجتماعي كامل، تبنى عليه أسرة جديـــدة في إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمعات والديانات، ولأنه أيضاً لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة والمعروفة شرعاً وهي: إعمار الأرض، وعبادة الله، وتلبـــية الاحتـــياجات النفسية والجسدية، بما يحقق الصون والعفاف والإحصان والمودة.

ثانياً: زواج الوشم:

حيـــث يقوم الشاب والفتاة الراغبين بالزواج من بعضهما البعض بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ، ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكـــانٍ يختارانه من جسميهما ، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج ، وبموجب

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، 3 / 419.

(2) سبق تخريجه، انظر: ص175، هامش2.

(3) غنايم، الصور المستحدثة للزواج (مرجع سابق)، ص20.

هـذا الوشـم يـتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية[1].

ثالثاً: زواج الطوابع:

يـتم هـذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادي، ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق يعطي الطابع للفـتاة التـي تقـوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج، ويـتحول بعدها الشاب إلى زوج ، والفتاة إلى زوجة ، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذيـن يسـاعدونهما علـى تحمل تكاليف الزواج عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه، وليمارسا علاقتهما الزوجية بدفء وخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة[2].

رابعاً: زواج الدم:

وهـو عـبارة عـن قيام الذكر والأنثى الراغبين في الزواج من بعضهما الـبعض بوخز إبهام كل منهما لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتزج دم كل منهما بالآخر[3]، وبذلك يصبحان زوجين لهما جميع الحقوق الشرعية للأزواج.

ويرى الباحث أن هذه الأنواع الثلاثة من الزواج (الوشم، والدم، والطوابع) **باطلة شرعاً**، للأدلة والمسوغات الآتية:

1) إنها تخلو من جل الأركان والشروط الشرعية والقانونية التي ينبني عليها الزواج، والتي منها:

أ- الولي : فهذه الأنـواع من الزواج تقوم دون علم الولي بها ، وقد ذهـب جمهور

---

(1) http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003/09/article1shtml

(2) http://www.watan.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=5609

(3) غـنايم، الصـور المستحدثة للزواج، (مرجع سابق)، ص26 ؛ سليم، عادل محمد، الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، (د . ط)، (د . ت)، دار السلام، القاهرة، ص24.

الفقهـــاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى اشتراط الولاية في الزواج لقول الرسول – صلى الله عليه السلام –:" لا نكاح إلا بولي "[4].

ب- تفتقد هذه الصور من الزواج إلى إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، فالزواج في جميع صوره السابقة لم يتوافر فيه أحد شروطه الهامة ، كما ذهب إليه المالكية[5]، ألا وهـــو الإشهار، فهي أقرب إلى السرية منه إلى العلنية، وقد حرّم الإسلام نكاح السر.

ج- خلـــوه من التوثيق في المحاكم الشرعية، حفظاً لحقوق الزوجين والأولاد، حيث صـــار التوثيق من الواجبات الشرعية، والضرورات الحتمية لحفظ حقوق الزواج، فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه طاعةً لأولي الأمر.

2) المهر: فأنواع الزواج الثلاثة – السابقة الذكر – لا يسمّى فيها مهر، حيث أوجب الإسلام على الزوج دفع المهر للزوجة قل أو كثر، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ ﴾ [ســـورة النســـاء، من الآية: 4]، ولقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 24].

وجه الدلالة :

إن الله تعـــالى أمر الأزواج بدفع المهور للزوجات﴿ وَءَاتُوا ﴾ ﴿ فَـَٔاتُوهُن ﴾ والأمر يفيد الوجوب[6]، وهذه الأنواع لا يسمّى فيها المهر.

3) إن غاية الزواج هي التناسل وتربية الأولاد، وهذه الأنواع من الزواج لا غاية لها إلاّ قضاء الشهوة .

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، 2 / 7.

[2] الشافعي، الأم (مرجع سابق)، 5 / 12.

[3] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 31.

[4] سبق تخريجه، انظر: ص91، هامش2، وللمزيد في حكم الولاية، انظر: ص95.

[5] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، 3 / 419.

[6] الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق)، 1 / 274.

4) إن أطـــراف أي نـــوع مـــن هذه الأنواع من الزواج يعلمون علم اليقين بأن هذا الـــزواج زواج مؤقت ولن يدوم طويلاً، مع أن الأصل في الزواج أن يكون قائماً علـــى الديمومة والمحبة والمودة والرحمة، ما صلح الحال بينهما، ولا يتحقق ذلك في أي من صور الزواج السابقة.

5) إن الوشـــم من الأفعال المحرمة شرعاً، حيث ورد النهي عنه بحديث ابن عمر قال:" لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة "[1]، فما يُبنى على محرّم، فهو محرّم.

خامساً: الزواج المدني:

ويقصـــد بهـــذا الـــزواج: إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهمـــا الآخر، وأن يمارسا العلاقات الجنسية دون التقيّد بشرط التوافق الديني بين الزوجين، وعليه يكون بمقدور الرجل الزواج من أية امرأةٍ مسلمة كانت، أو كتابية، أو وثنية، كما تستطيع المرأة أن تتزوج من أي رجلٍ مسلماً كان أو غير مسلم[2].

ويعنـــي هـــذا الزواج كذلك عدم التزام الزوج بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث: النفقة، وضمان النواحي المالية للزوجة والأولاد[3].

أولاً: أسباب ظهور مثل هذا النوع من الزواج:

ظهر مثل هذا النوع من الزواج لأجل تحقيق دواعٍ وأهداف وغايات نبيلة، ولكـــنها فـــي الحقـــيقة خبيثة، وهذه الأهداف التي ينشدونها من وراء هذا الزواج – كما يزعمون – هي:

---

(1) الـــبخاري، صـــحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2219، كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم5603 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 1677، كتاب اللباس والزينة، بـــاب تحـــريم فعـــل الواصـــلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث رقم 2124، واللفظ للبخاري.

(2) تفاحة، أحمد زكي، المرأة والإسلام، ط2، (د . ت)، الدار الإفريقية، بيروت، ص67.

(3) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 396.

1- إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية[1].

2- تحقيق العدالة، والتسامح الديني، والتجانس الوطني والاجتماعي[2].

ثانياً: حكم الزواج المدني:

الزواج المدني زواج محرّم .

وممن ذهب إلى ذلك: الزحيلي[3]، ومحمد عقله[4]، وأحمد تفاحة[5].

ويستدل على تحريم هذا النوع من الزواج بما يأتي:

1- إن فيه مخالفات شرعية إسلامية واضحة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم، وقد أبطل الله – سبحانه وتعالى – هذا النوع من الزواج (أي زواج غير المسلم من المسلمة) وأجمع الفقهاء على بطلانه[6].

ومن أدلة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، ما يأتي :

أ) قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 221].

ب) قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [سورة الممتحنة، من الآية: 10].

---

[1] الزحيلي، وهبة، فتاوى معاصرة، ط1، 2003، دار الفكر، بيروت، ص214، 215.

[2] عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 396 .

[3] الزحيلي، وهبة، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم، ط1، 2005، دار الخير، دمشق، ص159.

[4] عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 398.

[5] تفاحة، المرأة والإسلام (مرجع سابق)، ص67.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 2 / 271 ؛ ابن جزي، محمد ابن أحمد الغرناطي (ت741 هـ)، القوانين الفقهية، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ج1 ، ص131 ؛ الشافعي، الأم (مرجع سابق)، 5 / 7 ؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق) ، 5 / 84.

وجه الدلالة في الآيتين:

جاء الخطاب بصيغة النهي، وهي المضارع المسبوق بـلا الناهية ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾، والنهي يفيد التحريم، فيكون زواج المسلمة بغير المسلم محرماً، بل إن الآية الأولى نصٌ صريح في حرمة تزويج أي كافر من أي مسلمة.

ج) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: خطب أبو طلحة أم سليم – رضي الله عنهما – فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم، فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم، فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم[1].

د) وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[2].

2- إن هذا النوع من الزواج لا يشترط الولي، بل يُكتفى بموافقة الفتاة على الزواج من ذلك الرجل، وصل الخبر إلى وليها أم لم يصل، رضي الولي – إن كان لها ولي – أم لم يرضَ، فهي وحدها التي تتولى العقد على نفسها[3]، وهذا مخالف لما اعتد به جمهور الفقهاء من أن وجود الولي شرط في الزواج[4].

3- إن الشهادة وإن كانت تُشترط في الزواج المدني، إلاّ أنه يُقبل أي شاهد كان دون اشتراط أي صفة أو ميزة، حيث يمكن لمن يريدان الزواج أن يخرجا كلاهما أو

---

(1) النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، حديث رقم 3341 ؛ قال الألباني: حديث صحيح، ص352.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية (مرجع سابق)، ص131 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 118 ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 3 / 72.

(3) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (مرجع سابق)، 1 / 372.

(4) للمزيد في حكم الولاية، انظر: الفصل الثالث، ص95.

أحدهمـــا إلى الشارع ويعرض على المارة احتياجهما إلى شاهدين، فأي شخص قَبِلَ أن يشـــهد لهمـــا علـــى الزواج، يمكن حضوره وقبول شهادته، ويوقّع على محضر العقد، ويتم الزواج[1].

بيـــنما في الشرع الإسلامي لا تقبل شهادة كل الناس، وإنما هناك شروط لا بـــد من توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته[2]، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم[3].

4- إنه مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خالٍ من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة[4].

5- إن الـــزواج المدني يستتبعه الطلاق المدني، بحيث يكون لكل من الزوجين حق فصـــم عرى هذه العلاقة متى شاء، مع أن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل دون المـــرأة[5] ومن شأن هذا الوضع أن يسرع في تصدّع الأسرة، وما يســـتتبع ذلك من تشرّد الأبناء[6].

6- الوسائل المتبعة في إجراء الزواج المدني وسائل دنيئة في غالبيتها ، سواء كانت

---

(1) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (مرجع سابق)، 1 / 373.

(2) المرجع السابق نفسه، 1 / 373.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 280 ؛ الدسوقي، حاشية الدســـوقي (مـــرجع سابق)، 4 / 154 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 427 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 181.

(4) الزحيلي، وهبة ، فتاوى معاصرة (مرجع سابق)، ص214.

(5) الكاســـاني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، 2 / 327 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع ســـابق)، 2 / 233 ؛ الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، 3 / 351 ؛ ابن ضويان، إبراهـــيم بـــن محمد بن سالم (ت1353 هـــ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجـــي، ط2، 1985، مكتبة المعارف، الرياض، ج2، ص209 ؛ السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية (مرجع سابق)، 2 / 327.

(6) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 398.

عـن طريق المحاكم المدنية، أو الدوائر الرسمية، أو المكاتب الإعلانية، لأنها تجعل مـن الزواج علاقة تستهدف المتعة العابرة، وتنحدر به عن أهدافه السامية، ووسائله المشروعة[1]، وبخاصة أن مثل هذا النوع من الزواج لا يوثّق في المحاكم الشرعية، أو المؤسسات الدينية، أو لدى سلطات الدول الإسلامية.

ويـرى الباحـث أن هذا النوع من الزواج محـرّم لقوة الأدلة والمسوّغات السـابقة الذكر التي تحرّم هذا الزواج، وهي تتفق كل الاتفاق مع الغرض والمقصد الأسمى من تشريع الزواج.

وبعـد تَناوُلِ المظاهر المتبعة لإشهار النكاح والتي تتزامن مع إجراء عقد النكاح، يستعرض الباحث المظاهر المتبعة لإشهار النكاح بعد إجراء العقد.

3.4 مرحلة ما بعد العقد:

إذا كانـت هـناك مظاهر ترافق الزواج في مرحلة ما قبل العقد، أو أثناء العقـد، فـإن مرحلة ما بعد العقد لا تقل أهمية عن سابقاتها في وجود مظاهر متبعة عـند كثـيرٍ مـن الناس في هذه المرحلة، فمن المظاهر المشهورة والمتبعة لإظهار النكاح في المرحلة التي تعقب إجراء عقد الزواج وتوثيقه، والتي تتبع في الغالب عند نقـل الـزوجة إلـى بيت الزوجية: تجميل السيدات في صالونات التجميل، وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها أو والد زوجها في ما يسمى بـ " قطار السيارات "، وإقامة الأفراح في صالات الأفراح أو الفنادق، وغير ذلك، وفيما يأتي حكم كل ظاهرة.

1.3.4 صالونات تجميل السيدات[2]:

يقصد بصالونات تجميل السيدات : تلك المحلات التجارية المتخصصة للقيام

---

(1) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 398.

(2) قبل ظهور هذه المحلات المتخصصة بتزيين النساء، كانت من تقوم بتزيين العروس وإظهار محاسنها امرأة مختصة تدعى (الماشطة) أو (المقيّنة)، حيث تأتي بجميع أدوات الزينة، من كحل وأصباغٍ ودهون لتزيّن بها العروس.

انظر: الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص214، 215.

بأعمال الزينة للنساء، المتزوجات وغير المتزوجات، عن طريق استخدام بعض أدوات الزينة المخصصة لذلك، كاستخدام بعض المساحيق لتجميل البشرة، واستخدام الكحل، وتصفيف الشعر أو قصه أو تقصيره، أو غير ذلك من أعمال الزينة الأخرى.

إن إظهار الزينة أمر نفسي غريزي داخلي يكمن لا محالة في ثنايا النفس البشرية، بل أن الزينة خلقت مع الإنسان ، فالله – سبحانه وتعالى – خلق الإنسان وجمّله وحسّنه بأحسن صوره، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [سورة التين، آية: 4]، أمّا آثارها، فتظهر في زينة اللباس، والشعر، واختيار الألوان من الثياب، والحلي، والكحل، والخضاب، وغير ذلك من أنواع الزينة المكتسبة.

إن الزينة المكتسبة والتي يحاول الإنسان أن يحسّن بها خلقته، ذكراً كان أم أنثى، قد أمر الله تعالى بها عباده، فقال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : 31]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 32]، وأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس "[1].

إلاّ أنه ووفق الضوابط والقيود التي وضعها الإسلام في إظهار الزينة، يمكن الحكم على الزينة بحلها أو حرمتها، أو بندبها، أو كراهيتها، أو إباحتها.

أمّا ما يتعلق بتزيين العروس لزوجها: فقد حثت بعض النصوص الشرعية

---

[1] مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 1 / 93، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم91.

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سليم أن تزيّن صفية – رضي الله عنها – له، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة.

قال الدريني: (لأن مطلب الجمال أمر فطري ونفسي، وعاملٌ فعّال في السعادة الزوجية واستقرارها، ودوام الألفة بين الزوجين)[1].

وقال: (إن من عناصر الخيرية في النساء: الجمال وحسن السمت والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور ومبعثه عند النظر)[2].

فتهيئة العروس وتزيينها وتجميلها قبل إهدائها لزوجها مندوب[3]، عملاً بما سبق من الأدلة.

ومما يرجّح ويؤيد ذلك ما يأتي:

1) إن تزيّن المرأة لزوجها – في الزواج وبعده – يحقق مصلحة شرعية، وهي زيادة المودة والألفة بين الأزواج، وهي التي ينشدها الإسلام دوماً بين الأزواج، لأنها مقصد من مقاصد الزواج.

فالمرأة كلما تجمّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصود الشارع[4].

2) إن عدم تزيّن المرأة لزوجها قد يلحق الضرر بالزوج الذي لا يطيق المرأة الدميمة لا سيما في مثل هذا الموطن – موطن الفرح – وقد قامت أحكام الشريعة على مراعاة مصالح البشر ومنع الضرر، ومن مراعاة مصالح البشر أن تتزيّن المرأة لزوجها في ليلة زفافهما.

---

[1] الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص505.

[2] المرجع السابق نفسه، 2 / 723.

[3] الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سايق)، ص80.

[4] عبد المقصود، أبو محمد أشرف، فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 2001، دار ابن حزم، بيروت، ج1، ص474.

أمّا ما يفعله كثير من الناس اليوم من ذهاب العروس لتزيينها في صالونات التجمـيل، فيرى الباحث أن هذا الفعل – التجميل – يبقى حكمه مندوب – كما سبق بـيانه – وإن اخـتلف المكـان الذي يتم فيه تزيين المرأة عما كان عليه في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام – رضوان الله عليهم –.

إلاّ أنه لا بد لعمل ذلك من مراعاة الضوابط والقيود الآتية:

أولاً: أن يكون ذلك بموافقة وإذن الزوج .

فتزيينـها في هذه الصالونات يتضمن الكثير من المحرمات، ومنها تنميص الحاجبيـن[1]، ووصـل الشـعر أو قصه المحرم أيضاً[2]، ولا سيما إذا كان قـص الشـعر فيه تشبه بالرجال، فقد حرّم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك. فعن ابن عمـر، قـال: لعـن رسـول الله –صلى الله عليه وسلم– الواصلة والمستوصلة، والواشـمة والمستوشمة[3]، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:" لعن رسول الله – صـلى الله علـيه وسلم – المتشبهين من الرجـال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال "[4] ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات[5].

---

[1] النماص: يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ؛ انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 377.

[2] قـص الشعر المحرم بالنسبة للنساء، إذا كان القص إلى حد يصل إلى التشبه بالرجال، انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1965، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص407 ؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 306.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص196، هامش2.

[4] الـبخاري، صـحيح الـبخاري (مرجع سابق)، 5 / 2207، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم5546 .

[5] ابـن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 10 / 377، كتاب اللباس، باب وصل الشعر أي الزيادة فيه من غيره، حديث رقم 5593.

يعرّف النمص على أنه: نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا.

انظـر: الـنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 314.

ومما يدل على اعتبار إذن الزوج في تجميل امرأته له ما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور، من الآية: 31].

وجه الدلالة :

إن الـــزوج قُدِّم وذُكِرَ مع المحارم في جواز إبداء الزينة له، لأنه المقصود الأول بإبداء الزينة، فدل على أن إذنه معتبرٌ فيها.

2- إن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" كانت إمرأة عثمان بن مظعون – رضي الله عنهما – تخضب وتطيب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلت : أمشهد أم مغيبٍ؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة – رضي الله عنها –: فدخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك، فلقي عثمان – رضي الله عنه – فقـــال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم، يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأسوة ما لك بنا "[1].

وجه الدلالة:

الزينة معتبرة للزوجة، بل إن ترك الزينة أمر مستنكر في عرف الصحابة، فبإذن الزوج تكون من باب أولى.

فعلـــة تحريم القيام بمثل هذه الأعمال هو: الغش والخداع والتدليس والتغيير لخلق الله[2]، فإن أذن لها الزوج بذلك، فقد أمِن المحذور ، وهذا ما ذهب إليه جمهور

---

[1] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (مرجع سابق)، 6 / 106، حديث رقم24797 .
رواه أبـــو يعلي والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات ؛ انظر: الهيثمي، مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد (مرجع سابق)، 4 / 302، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ورجاه ثقات.

[2] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 10 / 380.

الفقهاء[1].

ثانياً: البعد عن الإسراف والتبذير.

حيث يُدفع لهذه الصالونات أموالٌ طائلة، لا حاجة لدفعها، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 31]، فالأصل التوسط والاعتدال عند اختيار مثل تلك الأماكن.

ثالثاً: أن لا يقود ذلك إلى الافتخار والمباهاة بين الفتيات.

حيث أصبح الذهاب إلى مثل تلك الصالونات مظهر افتخار ومباهاة بين الفتيات، ولا سيما إذا كان أحد هذه الصالونات يدفع له مال أكثر من الآخر، فإن خلا من ذلك جاز.

رابعاً: التأكد من أن أدوات ومساحيق التجميل لا تؤدي إلى الإضرار بالبشرة.

وهنا لا بد من سؤال الأطباء (الطبيب المسلم) عن ذلك، فإن ثبت أن في استخدامها إضراراً بالبشرة كان استخدامها محرماً، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح، فإنه محرم[2]، عملاً بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" لا ضرر ولا ضرار "[3]، أمّا إذا كان يدخل في تصنيع المكياج شيء من المحرمات كالخنزير مثلاً، فيحرم وضعه[4]، لحرمة الخنزير بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3] حيث يقيس العلماء بقية

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 373 ؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج13، ص315 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 1 / 199 ؛ البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، 1 / 82.

(2) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، 1 / 474 .

(3) سبق تخريجه، انظر: ص175، هامش2.

(4) الزحيلي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم (مرجع سابق)، ص30.

الخــنزير علــى لحمه ، فظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه لم يخصص منه شيء[1]، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته[2].

خامساً: أن لا يقوم الرجال بالعمل في مثل هذه الأماكن والمحلات.

فــبعض صـــالونات التجميل يعمل بها الرجال، فيقومون بتزيين العرائس، وفــي ذلــك ذنب عظيم، بل تكون الحرمة آكد وأعظم، فقد أمر الله تعالى النساء ألا يبديــن زينتهــن إلاّ لأزواجهن، أو بعض محارمهن الوارد ذكــرهم في قــول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [ســورة النور، من الآية: 31].

وجه الدلالة:

موطــن الاستدلال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ﴾ فالاستثناء من الحظر إباحــة، فأبـــاح الله – ســبحانه وتعالى – للمرأة ألاّ تظهر زينتها إلاّ لهذه الأصناف فيكون إظهارها لزينتها على ما سواهم محرّم بالنص.

كما يجوز للنساء اللاتي حضرن هذا الفرح أن يتزيّن ويتجملن أمام أمثالهن مــن النساء الأخريات ، شرطَ أن يكون هذا التزين في حدود المباح، وأن لا يصحبه كشف للعورة، ويأمنّ أن لا يطلع عليهن الرجال[3].

وبعــد انتهاء العروس من تجميلها أو أثنائه، اعتادت العرائس أن تلبس ما يســمّى بثوب العروس، وهو ثوب أبيض طويل يغطي العروس من قدميها إلى أعلى

---

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 6 / 67.

[2] الجصاص، أحكام القرآن (مرجع سابق)، 1 / 153.

[3] الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سابق)، ص130.

كتفـــيها، أو دون كتفـــيها بقليل، وقد تُغطى اليدان أحياناً، وقد لا تُغطى، ويكون هذا الثوب في الغالب من اللون الأبيض، سواء أكان طويلاً تستعين بكلتا يديها لرفعه عن الأرض، أم كان متوافقاً مع طولها.

فـــارتداء الـــثوب الأبـــيض هو في أصله من المباحات، وإن كان يكشف ذراعيها وأعلى الصدر، فهذا غير ممنوع شرعاً، سواء بحضور الزوج، أم بحضور النســـاء، ولأن لبســـه لـــم يعـــد مختصاً بغير المسلمين، ولم يعد من لبس أمّة معينة ومختصـــاً بهـــا، بـــل أصبح عادة منتشرة بين جميع الأمم والشعوب[1]، لذلك يرى الباحث جواز لبسه من قبل العروس، ولكن شرط أن يراعى ما يأتي:

1- أن تأمـــن العـــروس أن لا يراها أحد من الرجال غير المحارم، وأن تأمن عدم دخول أقارب الزوج - كإخوانه مثلاً - عليها وهي في لباسها هذا.

2- أن يؤدي لبس الثوب ستر عورتها، فإن ظهر من عورتها شيء حرم لبسه، لقول النبـــي – صلى الله عليه وسلم:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عـــورة المـــرأة "[2]،فـــلا يحل لامرأة أن تنظر إلى امرأة أخرى فيما بين السرة والركبة[3].

فملابـــس العروســـين فـــي كـــل أمةٍ من الأمم تخضع لمعايير الموروث الاعتقادي والتاريخي والمحاكاة[4].

---

(1) الغريانـــي، فـــتاوى من حياة المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص65 ؛ الصبّاغ، رفيف عبد العزيـــز، حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004.

(2) مســـلم، صـــحيح مســـلم (مرجع سابق)، 1 / 266، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم338.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 5 / 124.

(4) حداد، عبد الرحمن، آداب السلوك في المجتمعات الغربية، ط1، 1995، دار الشروق، عمان، ص110.

وبعــد تزيين المرأة في هذه المحلات وإلباسها ثوب العرس، يتم نقلها إلى مكان إقامة الفرح، بما يسمّى بـــ " قطار السيارات "، وتفصيل ذلك فيما يأتي.

2.3.4 قطار السيارات:

جاءت كلمة قطار جمعاً لكلمة قَطَرَ، بمعنى: ذهَبَ وأسرَعَ[1].

وقطَرَ الإبل: ضمها إلى بعضها وساقها على نسقٍ واحد، وقطارٌ من الإبل: عدد منها على نسقٍ واحد[2].

ونقل هذا الاستعمال: لتسمّى السيارات إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قطارا.

فقــد جـــرت العادة عند كثيرٍ من الناس أن يتم نقل العروس ومن أراد أن يحــضر معها الحفل من أقاربها وصديقاتها من بيت والدها إلى بيت زوجها، أو بيت والد زوجها، أو إلى مكان إقامة حفل الزفاف، بواسطة مجموعة من السيارات، تكون إحدى هذه السيارات مزيّنة بالورود، وتسمى (سيارة العروس) لكونها تركبها.

ولقــد شـــاع بين الناس تسمية هذا الموكب بـــ " قطار السيارات " كما هو الحـــال في جنوب الأردن، لكونه يشبه القطار المكوّن من عدة قاطرات، أو تسمّى " الفـــاردة " كما هو الحال في مناطق أخرى، أو تسمّى " الزفّة[3] " كما هو شائع، في أغلب مدن الأردن وقراه وأريافه.

فالواقـــع المعاصر قد تغير عما كان عن ذي قبل، فأصبحت الزوجة تُزفُّ بموكبٍ يرافقها التصويت بأبواق ومزامير السيارات، لذلك يتناول الباحث فيما يأتي حكم قطار السيارات الذي ترافقه أبواق السيارات.

وقبل بيان حكم ذلك لا بد من التفصيل في أمرين:

الأول: حكم أبواق السيارات (من حيث اعتبارها آلات موسيقية محرّمة أم لا).

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، 2 / 124، فصل القاف، باب الراء.

[2] المرجع السابق نفسه، 2 / 124، فصل القاف، باب الراء.

[3] الــزفّة والزِفاف: هو إهداء العروس إلى زوجها ؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 6 / 154، باب الفاء، فصل الزاي، مادة (زفف).

الثاني: نقل العروس بالسيارات مع مرافقة سيارات أخرى.

وتفصيل ذلك كالآتي:

الأمر الأول: حكم أبواق السيارات (من حيث اعتبارها آلات موسيقية أم لا).

لبيان حكم ذلك لا بد من معرفة العلّة في تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهــو، وللفقهــاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات، وهذه العلل مستنبطة من عبارات الفقهاء، وتفصيلها كالآتي:

الاتجــاه الأول: إن علة تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهو هو: لكونها تطرب، ولكــون بعــض آلات الغناء من شعار شاربي الخمر والفسّاق، فحرمت منعاً للتشبه بهم، أي أن العلة هي (الإطراب والتشبه بالفسقة).

وممن ذهب إلى ذلك: الشربيني من الشافعية[1].

جــاء في مغني المحتاج: (ويحرم استعمال أو اتخاذ آلة من شعار الشربة، جمــع شــارب وهــم القوم المجتمعون على الشراب الحرام، واستعمال الآلة هو الضــرب بهــا، كطُنــبور بضم الطاء، ويقال: الطنبار، وعود، وصنج ...، و يحرم استماعها أي الآلة المذكورة لأنه يطرب)[2].

يرد على ذلك:

لا تحريم إلاّ بنص، ولا يوجد نص يحرّم الإطراب.

الاتجــاه الثاني: علة تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهو: لكونها تلهي (الإلهاء والإطراب)، وسبب ذلك الألحان والأصوات الموزونة التي تخرج من الآلة.

والى ذلك ذهب جمهور الفقهــاء من: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429.

[2] المرجع السابق نفسه، 4 / 429.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 88.

[4] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، 4 / 6.

[5] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 327.

والحنابلة[1].

حيث عبّر الحنفية والشافعية والحنابلة بـ: (الإطراب)، وعبّر المالكية بـ: (الإلهاء).

يرد على ذلك بما يأتي:

1- قال الغزالي: (إن سماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي، كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره)[2].

ثم يقول: (فهذه الأصوات لا تحرم من حيث أنها أصوات موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر)[3]، ويقصد بالعارض الآخر: التشبه بالفسقة.

وأجيب عن ذلك:

إن قياس الأصوات الطيبة الموزونة التي تخرجها الآلات على أصوات الحيوانات قياس مع الفارق، بل هو قياس فاسد، لأنه مع وجود النص[4]، حيث جاءت بعض نصوص السنة النبوية التي تحرم المعازف[5].

يرد على ذلك:

---

[1] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 10 / 174.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 271 ، 272.

[3] المرجع السابق نفسه، 2 / 273.

[4] يسمّى ذلك بـ " فساد الاعتبار ": أي أنه لا يمكن اعتبار القياس في بناء ذلك الحكم لمخالفاته للنص أو الإجماع، فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له.
ويقصد بالنص: النصوص التي تحرّم الآلات الموسيقية وسماعها.
انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص339 ؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (مرجع سابق)، 4 / 76، 77.

[5] سيتم التحدث عن النصوص التي تحرّم المعازف في المطلب الثالث من هذا المبحث.

لــيس في عبارة الغزالي ما يدل على أنه أنكر النص، وإنما مقتضى كلامه أنه استنبط علّة للتحريم من ذلك النص، وهي التشبّه بالفسقة.

2-عبارات الفقهاء لم تنصّ على أن الإطراب وحده هو علة التحريم، وإنما العلّة هي أيضــاً الإلهـــــاء الـــذي يؤدي إلى الصــــد عن ذكر الله تعالى، كما ذهب إلى ذلك الحنفية[1]، والمالكية[2]، أو لأنها تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى إتلاف المال كما ذهب إلى ذلك الشافعية[3].

الاتجـــاه الثالـــث: أن علـــة تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهو: التشبه بالفسّاق وشـــاربي الخمور، فحرّمت الآلة لأنها من شعار الفسقة، لأنه لما أن صار من عادة أهـــل الفسق فيمنع من التشبه بهم[4]، وما عدا ذلك يبقى على أصـــل الإباحة، كالدف وغيره.

وممن ذهب إلى ذلك: الغزالي[5].

يرد على هذا الاستدلال:

كل ما كان شعاراً للفسّاق وشاربي الخمور محرم، سواء أكان آلة موسيقية أم غـــيرها، إلاّ أنـــه لم يعد الآن للفسّاق وشاربي الخمور آلات خاصة بهم، فالقول بحرمتها يحتاج إلى دليل، وإلى تمييزها عن غيرها من الآلات.

الترجيــــــح:

يرى الباحث من خلال مناقشة الأدلة والردود عليها، أن علة تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهو هو: الإلهاء، وهو الراجح، لأن علّة تحريم الآلات الموسيقية وسماعها ليس لذات الآلة أو ما يصدر عنها، وإنما العلة هي ما يترتب على السماع من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وغير ذلك.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق) ، 7 / 88.

[2] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، 4 / 6.

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 327.

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 282.

[5] المرجع السابق نفسه، 2 / 272.

وبالـــنظر إلى ما تصدره أبواق السيارات من أصوات في قطار (موكب) زفـــاف العروس، يرى الباحث أن هذه الأبواق ليس فيها ما يلهي، وليس فيها ما يدل على التشـــبّه بالفسّاق، فتبقى على أصل الإباحة، فإن كانت هذه الآلات أو أحدها من آلات الفسّاق أو شاربي الخمور، فيحرم ذلك – والله تعالى أعلم –.

ويترجح أيضاً ما ذهب إليه الباحث من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الفعل.

أمّـــا جانـــب المصلحة: فيتمثل في إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، فقد ندب الشارع الحكيم إلى ذلك .

أمّـــا جانب المفسدة: فيتمثل في إزعاج وإيذاء الناس المارين في الشارع، لمـــا تحدثـــه هـــذه الأصـــوات المرتفعة والمتزامنة مع بعضها البعض من فوضى وضجيج داخل الأحياء، ومن عرقلةٍ لحركة السير، بل إن الإزعاج يطول الكثير من المصلين داخل المساجد أيضاً، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الموكب يتزامن في العادة مع أداء صلاة المغرب.

وقد جعل العلماء أي تشويش على المصلي أو القارئ (بالكلام أو غيره) بـــأن أزال الخشوع من أصله مكروه، فإن زاد التشويش حرم، فقد جاء في حواشي الشـــــرواني: (فـــإن شـــوّش بأن أزال الخشوع من أصله كره، فإن زاد التشويش حرم)[1].

فـــإذا لـــم يتحقق الإيذاء أو الإزعاج أو الإسراف (انتفت المفسدة)، فيبقى على أصل الفعل وهو الإباحة، وان كان خلاف ذلك فيحرم– والله تعالى أعلم –.

الأمر الثاني: نقل العروس بالسيارات مع مرافقة سيارات أخرى.

الأصل أن نقل العروس من بيت أهلها إلى بيت الزوج على الزوج[2]، ولمّا

---

[1] الشرواني، حواشي الشـــرواني (مرجع سابق)، 4 / 61.

[2] وذلك على اعتبار أن نقلها إلى بيت زوجها جزء من النفقة، فهي معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، انظر: الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، 3 / 426.

كانت الغاية هي نقل العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، فإن نقل العروس على الدواب، أو بالسيارات، أو الدراجات، أو السفن، أو الطائرات، أو وسائل النقل بمختلف أنواعها، فهي وسائل مشروعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [سورة النحل، من الآية: 8]، وهذه الوسيلة مقيّدة بتحقيق الغاية، فإذا انقلبت إلى مفسدة تغيّر الحكم بناءً على دخول المفسدة دون غيرها.

ويرى الباحث أن مثل هذا الفعل (قطار السيارات) **مباح**، وان رافقته أبواق السيارات، ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحث ما يأتي:

1- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي[1]، ولم يثبت نهي صريح في حرمة هذا الفعل.

2- إن فيه مصلحة إشهار النكاح التي ندب لها الإسلام، إذا انتفت المفسدة التي سبق التحدّث عنها.

3- جرى العرف على العمل به فهذا الفعل أصبح من قبيل العرف العام، فالثابت العرف ثابت بدليل شرعي[2]، ولا يترتب على هذا العرف تعطيل لنص شرعي، أو أصل قطعي في الشريعة، لأن نص الشارع مقدم على العرف[3].

إلاّ أن القول بالإباحة ليس على إطلاقه، بل لابد من مراعاة ما يأتي :

أولاً: وجوب سَتْر العروس عن أعين الرجال، سواء عند ركوبها أو نزولها من السيارة، وفي أثناء سير الموكب، حتى تدخل بيت زوجها أو مكان الحفل، لكونها تكون متزيّنة ومتعطرة، كأن يوضع عليها غطاء يغطي جميع بدنها ويسترها.

---

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (مرجع سابق)، 2 / 135 ؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.

(2) السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 13 / 14.

(3) الزَّرقا، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق)، 2 / 880.

ثانياً: أن يقود السيارة التي تحملها زوجها، أو أحد محارمها[1]، إذ أن الأصل أن الزوج هو المكلّف بنقلها إلى بيته.

ثالثاً: انتفاء المفسدة من إسراف وإزعاج وإيذاء.

وبعد انتقال العروس إلى مكان الحفل (صالات الأفراح) لا بد من بيان حكم الشرع في إقامة الفرح في مثل تلك الأماكن، وتفصيل ذلك كالآتي:

3.3.4 صالات الأفراح[2].

اتخذت إقامة حفلات الزفاف في الواقع المعاصر أشكالاً وألواناً شتى، فانتقلت حفلات الزواج من البيوت إلى صالات الأفراح، أو الفنادق، ويكمن السبب في انتقال هذه الحفلات إلى الصالات والفنادق إلى أحد أمور ثلاثة:

الأول: إمّا لضيق بعض البيوت وعدم اتساعها للعدد الهائل من المدعوين لحضور هذا الحفل، حيث ندب الإسلام إلى إشهار النكاح ليعلم به أكبر قدرٍ من الناس.

الثاني: الرياء، أو السمعة، أو التشبّه بالآخرين، أو التفاخر بين الناس.

---

(1) الغرياني، الزفاف وحقوق الزوجين (مرجع سابق)، ص88 (بتصرف).

(2) إذا تم إقامة الفرح داخل البيت وليس داخل الصالة، كما يجري في بعض الأرياف والقرى، فإنه يسبق زفاف العروس بليلة واحدة ما يسمى بـ " ليلة الحناء "، حيث تحمل إحدى قريبات العروس إناء من الحناء تطوف به على الحاضرات، من أجل وضع الحناء على الكف أو القدم، أمّا العروس فيتولى وضع الحناء على يديها امرأة مختصة بذلك، تقوم بنقش الكفّ بالحناء، حيث يتم ربط الكفين بأربطة من القماش أو غيره، تنزع بعد ساعات أو في اليوم التالي، ويرافق ذلك بعض الأغاني الخاصة بهذه الليلة.

انظر: الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مرجع سابق)، ص213.

وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استخدم الحناء، وفعله – عليه السلام – سنّة، فدل ذلك على إباحته في العرس وفي غيره، فعن أم رافع مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت:" كان لا يصيب النبي – صلى الله عليه وسلم – قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء" .

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مرجع سابق)، كتاب الطب، باب الحناء، حديث رقم3502، قال الألباني: حديث حسن، ص379.

الثالث: استبدال الوليمة التي سبق ذكر مشروعيتها، بالعصير والحلوى، وذلك لكثرة تكالـــيفها، إلاّ أنه قد يرافق بعض الحفلات التي تجري في الصالات الوليمة، فيصدق عليها أنها من مظاهر الترف والغنى.

فإذا كان الباعث على إقامة هذا الحفل في مثل هذه الأماكن هو ضيق البيت وعدم اتساعه لمن يحضر، فإن الباحث يرى **إباحة** إقامتها في مثل هذه الأماكن، لأن ذلك يُعَدُّ من باب التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الناس، حيث جاء الإسلام بذلك، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6]، وذلك ضمن شروط وضوابط سيتم التحدث عنها فيما بعد.

أمّـــا إذا كـــان الباعـــث على القيام بذلك هو: الرياء، أو السمعة، أو تقليد الآخرين والتفاخر والتكبر عليهم بالمال، فهو **محرّم** ، للأدلــــة الآتية:

1) قول الله تعالى:﴿ فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ [ســـورة الكهف، من الآية: 34]،هذه صورة من صور التكبر بالمال، فبيّن الله تعالى عاقبة هذا الفعل، بقول تعالى:﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف، من الآية: 42].

وجه الدلالة:

إن ترتيـــب العقوبة على فعلٍ ما دليل على تحريمه، ولمّا كان هذا الفعل هو التفاخر والـــرياء وهـــذا نوعٌ منه، فدل على تحريمه، فكل تكبّرٍ سواء بالمال، أم الجاه، أم النسب محرم.

2) قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" من ســـمع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي

الله به "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا على من يعمل الرياء والسمعة، ولا يدعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلاّ على أمرٍ محرم، فدل على حرمته، فقد حرّم الإسلام كل قولٍ أو فعلٍ يؤدي إلى الرياء.

أمّا ضوابط وقيود إقامة حفل الزفاف في صالات الأفراح أو الفنادق، فهي:

1- عدم الإسراف والتبذير في إقامة مثل هذه الحفلات[2]، سواء باختيار صالات أم أماكن ذات تكاليف باهظة ومرتفعة، أم فيما يُقدّم للمدعوين من طعام أو شراب قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 31]، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة "[3].

وجه الدلالة:

موطن الاستدلال: في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ ﴾، وقول الرسول " في غير إسراف " والنهي يفيد التحريم[4]، أمر الله تعالى ومن ثم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإنفاق (بالأكل والشرب واللباس وغير ذلك)، وقيّد هذا الإنفاق بعدم

---

(1) البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2383 ، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم6134.

(2) الزحيلي، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم (مرجع سابق)، ص125 ؛ ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص286 ؛ عقلة، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 407.

(3) سبق تخريجه، انظر: ص171، هامش1.

(4) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

الإســراف أو التبذير، والأمر يفيد الوجوب[1]، فيكون التوسط والاعتدال في الإنفاق واجباً.

2- عدم الاختلاط بين الرجال والنساء[2]، وهذا من باب سد الذرائع، لأنه يؤدي إلى الــزنا، فالمــرأة القادمة إلى هذا الاحتفال تكون متزينة بكل أنواع الزينة، وتراها قَدِمَــتْ فــي أبهى حُلْةٍ وأجمل صورة، والرجل كذلك، مما يثير الغرائز الجنسية، ويهــيّجها، فيحدث الاختلاط بينها وبين الرجال[3] الذين قد يكون منهم مَنْ هُو من غــير المحــارم، فتزوغ الأبصار من الرجال والنساء، والشباب والشابات، فيكون مكاناً خصباً للفتنة، وإغواء الشيطان[4].

فــلا بــد أن تكون مثل هذه الصالات قد فصلت تماماً، بحيث يكون هناك مكان للذكور، ومكان للإناث، لا يرى أياً منهما الآخر .

3- ألا يكون هنالك كشف للعورات فيما بين النساء، فقد تساهل كثير من النساء في لباسهن أمام أمثالهن، إمّا قصره (فيما فوق الركبة) أو لشفافيته، أو لكونه مفتوحَ الصدر والســاقين (بظهور العورة)، بحجة أن ذلك أمام النساء، أو ظناً منهن أن ذلــك يجــوز، فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –عن كشف العورة أو النظر إلــيها، فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قــال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة "[5]، ولمّا كانت المناطق المكشوفة من جسم المرأة من

---

(1) الأرموي، التحصيل من المحصول (مرجع سابق) ، 1 / 274.

(2) ابــن باز، فتاوى علماء البــلد الحرام (مرجع سابق)، ص286 ؛ عقلة، نظام الأســرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 407.

(3) أبو فارس، مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها (مرجع سابق)، ص14.

(4) الطهطاوي، علي احمد عبد العال، أعجب العجب في بدع شهر رجب (مرجع سابق)، ص 162.

(5) سبق تخريجه، انظر : ص208، هامش2.

العورة التي قــد تصوّر ويراها الرجال، أو عن كاميرات مخصصة للفيديو، فإنها حــرام، لأن النص جاء بالنهي عن النظر إلى العورة، والنهي يفيد التحريم[1].

جــاء فـــي الـــبدائع: (كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، يحل للمـــرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له، لا يحل لها، فتنظر المرأة من المـــرأة إلـــى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة)[2].

وجاء في المغني والشرح الكبير: (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين)[3].

4- عـــدم دخول بعض أقارب العروسين من الرجال، وهم غالباً ما يدخلون للرقص أو التصوير مع محارمهم من النساء وأمام الحاضرات .

5- عـــدم استئجار الراقصات للرقص أمام الحاضرين، حيث يصاحب ذلك في كثير مـــن الأحيان كشف عورة هؤلاء الراقصات، بالإضافة إلى ما يدفع لأمثالهن من مبالغ مالية كبيرة.

6- عـــدم استخدام أجهزة التلفاز، وكاميرات الفيديو التي تنقل ما يجري عند النساء أمام الرجال.

وتجـــدر الإشارة هنا إلى نوعين من الممارسات التي شاعت وانتشرت في مـــثل هـــذه الأماكـــن، والتي هي بحاجة إلى تفصيل لبيان حكم الشرع فيها، وهما: جلـــوس العروسين على ما يسمّى بـــ المنصة، أو(اللوج)، وتقديم الحلويات أو ما يسمّى بـــ " الطرطة والسيف "، والغناء الذي تصاحبه الموسيقى في الغالب.

---

(1) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 5 / 124.

(3) ابن قدامة، المغني والشرح والكبير (مرجع سابق)، 7 / 80.

1.3.3.4 منصة جلوس العروسين (اللوج):

إن المتتبع لمظاهر الزواج في مجتمعنا ليلاحظ جلياً أن هذا المظهر لا يكاد يخلـو مـنه فرح، سواء أقيم الفرح داخل الصالات ، أم أقيم داخل البيوت، فبعد نقل العـروس مـن صـالون التجميل، أو من بيت والدها إلى مكان الفرح، تجلس هي وزوجهـا بجانب بعضهما البعض في مكان بارز مرتفع قليلاً عن الحضور، يسمّى بـ " اللوج " أو " المنصة "، يتحدثان مع بعضهما البعض، أو قد يُطْعمان بعضهما البعض بعـض المـأكولات، وأحـياناً يقوم بإلباسها الذهب، وغير ذلك الكثير من الأعمال التي يقومان بها أمام الحضور، سواء أمام النساء المحارم، أم غير المحارم.

وقـد ذهب ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين[1]، وصالح السدلان[2]، إلى حرمة هذا الفعل، ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن هـذه العـادة ليس لها أصل في الكتاب، ولا في السنة المطهّرة، ولم يفعلها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا سلف هذه الأمة[3].

2- إن النســاء في الغالب يكنّ في الأفراح متبرجات متزيّنات، فدخول الزوج على مجموعة من النساء غير المحارم بزينتهن وتبرجهن مدعاة للفتنة له أو لهن[4].

3- إن هـذا الفعـل فيه ضرر على الزوجة نفسها، لأن الرجل قد يرى من النساء اللاتي ينظرن إليه من هي أجمل من امرأته، فتحصل له الفتنة[5].

4- يـرافق هـذا الفعل في كثيرٍ من الأحيان بعض الأفعال المخلّة بالمروءة، والتي يقـوم بهـا الـزوجان، أو الحضور ، كإطعام بعضهم البعض بعض الحلوى، أو قـيامهم بالـرقص معاً أمام النساء، أو كإمساك كلٍ منهما بيد الآخر، بل قد يصل

---

(1) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص294، 295.

(2) السـدلان، صـالح بن غانم، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1986، دار بلنسية، الرياض، ص77.

(3) المرجع السابق نفسه، ص77.

(4) المرجع السابق نفسه، ص77.

(5) ابن باز، فتاوى علماء البلد الحرام (مرجع سابق)، ص294.

الأمـــر أحياناً أن يُقبّل الزوج زوجته أمام الحضور، وكقيام بعض النساء بالرقص أمام الزوج.

ويؤيـــد الباحـــث ما ذهب إليه العلماء من حرمة هذا الفعل، وذلك سداً لكل أســـباب الشـــر والفساد، وصيانة لأعراض المسلمات، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، بل إن هذا الفعل لا مصلحة فيه.

أمّـــا إذا كانت النساء الحضور هنّ من محارم الرجل لا المرأة، كشقيقاته، وخـــالاته، وعمـــاته، فيجوز لـــه الدخـــول على زوجته وجلوسهما على ما يســـمّى (اللوج) شريطة أن لا يدخل أقاربه الذكور، كإخوته، أو أعمامه، أو أخواله.

2.3.3.4 تقديم الحلويات " الطرطة والسيف ":

ســـنّ الإســـلام اجتماع عدد كبير من الناس عند إجراء عقد الزواج، وذلك ليـــتحقق إشهار النكاح لدى أكبر فئة ممكنة من الناس، فقد حرص النبي – صلى الله علـــيه وسلم – على إعلان الزواج بالاجتماع حيث يكثر الناس، ويُسَنُّ معه مما هو معهـــود من تقديم أنواع الحلويات[1]، فتقديم الحلوى للمدعوين أمرٌ محمود ندب إليه الإسلام، وذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وعـــن سهل بن سعد[2] – رضي الله عنه – قال : دعا أبو أسيد السَّاعدي[3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي

---

[1] صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 487.

[2] ســـهل بـــن ســـعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، يقال: كان اسمه حزنا ، فغيره النبي – صلى الله عليه وسلم –، روى عن: النبي – صـــلى الله عليه وسلم – وعن عاصم بن عدي، روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل: قبل ذلك.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 3 / 200.

[3] أبـــو أســـيد الساعدي: هو مالك بن ربيعة ابن البدن بن عامر بن عوف الخزرج الأنصاري الســـاعدي، كنيته: أبو أسيد، روى عنه أولاده: حميد والزبير والمنذر، ومولاه علي بن عبيد ومولاه أبو سعيد، وآخرون، قال الواقدي: كان قصيراً، أبيض الرأس واللحية ، كثير الشعر←

العــروس، قال سهل: أتدرون ما سقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه[1]، وقد حلَّ محله اليوم العصير.

إلاّ أن الأمــر قد تغيّر الآن، فلم يعد تقديم الحلوى مقتصراً على التمر، أو العصــير، بــل ظهــرت أصناف عديدة من الحلوى، شاعت ودرجت عند كثيرٍ من الــناس، تتغير تسمياتها من منطقة إلى أخرى، بل أصبحت من العادات التي يصعب الاســتغناء أو التخلّــي عنها عند بعض الجماعات، ومن هذه الأنواع ما يسمى اليوم بــ " الطرطة "، وهي كعكة مصنوعة من دقيق القمح، تتكون من عدة طبقات ترتّب فــوق بعضها البعض، حيث يقوم الزوجان بإمساك السيف ويمررانه على الطرطة لــيقطعانها مــن الوسط، فيأكلان جزءاً منها، وبعد ذلك يتم توزيعها على المدعوين لتــناولها، ويُتَّــبع هذا المظهر في الغالب داخل صالات الأفراح، فالاحتفالات التي تجــري فــي البيوت – بيوت غير الأغنياء – لا يُتَّبَعُ فيها هذا المظهر، وهي عادة متبعة في أغلب البلدان العربية والعالمية.

وقــبل البحــث فــي حكمها، يرى الباحث أنه من الأفضل بيان أصل هذه العادة.

أولاً: أصل هذه العادة:

تــرجع هــذه العــادة فــي أصلها إلى قدماء اليونان والرومان، حيث كان الخاطبان يقتســمان " كعكة " مصنوعة من دقيق القمــح، ويقدّم كل منهما قطعة إلى

← مــات ســنة ستين وهو بن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (مرجع سابق)، 5 / 723.

[1] الــبخاري، صــحيح الــبخاري (مرجع سابق)، 5 / 1984، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، حديث رقم4881 .

هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.

انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق)، 13 / 177.

الآخـــر، وعند بعض الجماعات القبلية في أمريكا ، يقتسم الخاطبين " كعكة " تصنع من دقيق الذرة[1].

وتعتـــبر طريقة أكل الزوجين معاً فطيرة (كعكة) الزوجية المستعملة عند بعـــض أهـــل الجبال الهندية أيضاً، من الطرق المستعملة في إظهار النكاح والدلالة علـــى انعقـــاده، وهـــي فطيرة تقوم الزوجة على صناعتها بنفسها ، وتقدّم لزوجها نصـــفها، وهـــي جالســـة على ركبتيه وتأكل هي النصف الآخر، ويشربان معاً أثناء الأكل خمراً أو مشروباً آخر[2].

ثانياً: الحكم الشـــرعي لهذه العادة:

قبل تقرير حكم هذه العادة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

1) إن هـــذا المظهـــر لا يترتب عليه أي مصلحة في الزواج، بل جانب المفسدة هو الغالب والراجح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

2) إنه مدخل من مداخل الإسراف والتبذير المنهي عنه، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن تكلفة بعض هذه الأنواع من الحلوى يصل إلى مئات الدنانير، وفي أحيانٍ كثيرة لا يتم أكلها، بل هي أيضاً تقليد لا فائدة منه.

3) إن المقصـــد الأســـمى الـــذي يـــريده من يقوم بهذا المظهر هو: طلب الاشتهار وانتشـــار الصـــيت بين الناس، فأمثال هؤلاء يكلفون أنفسهم في سبيل نيل إعجاب الـــناس وإرضـــائهم أمـــوالاً كثـــيرة لو بذلوها في وجوه الخير، وفي سبيل الله، لأصبحوا في مقدمة المحسنين، فكلما زادت المبالغة في الإنفاق على المظاهر كلما تراجَعَ في النفس البشرية حب الخير – كما سبق بيانه – .

4) يمكـــن إيجـــاد بديـــلٍ عـــن هذا المظهر، فإذا كان توزيع الحلوى أمراً ندب إليه الإســـلام[4]، فإنـــه يمكـــن توزيعهـــا بغير هذه الطريقة أو هذا المظهر، فليس من الضروري أن يقوم الزوجان بنفسيهما باقتسام الكعكة أمام الحاضرين.

---

[1] عبد الصمد، عادات ومعتقدات في العصور القديمة (مرجع سابق)، 1 / 182.

[2] صبري، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص328، 329.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، ص87.

[4] سبق الإشارة إلى ذلك بحديث سهل بن سعد، انظر: ص222.

بالإضـــافة إلـــى مـــا سبق، يرى الباحث أن اتّباع هذا المظهر من مظاهر الزفاف في الواقع المعاصر يختلف حكمه باختلاف قدرة الشخص (العريس) على ذلك:

1- فالشـــخص غير القادر عليه (الفقير): يكون محرّماً في حقه، لأنه تكليف فوق المستطاع.

2- أمّـــا القادر على ذلك (الغني): فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وإن كان من الأفضل التخفيف منه والاقتصار على ما يحقق المقصود من ذلك (دون تكلّفٍ أو إسراف) .

وهـــذا الحكـــم الـــذي توصل إليه الباحث، لا لهذا النوع من الحلويات أو المأكولات التي تقدّم في الزواج فحسب، فإن إظهار السرور بتوزيع الحلوى والطعام أمـــرٌ مرغّـــب به شرعاً، لكن على أن لا تختص بعقيدة شركية، ولا إلى الإسراف والتبذير، ويجب في هذه العادة مراعاة ما يأتي:

أ- توزيعها على الحضور، لا أن تتخذ تقليداً ومظهراً شكلياً فحسب.

ب- احتجاب العروس عن أعين الرجال، لأن اللباس الذي ترتديه العروس يُظْهِر في الغالب مفاتن أو أجزاء من جسمها .

ومـــن الممارسات التي شاعت وانتشرت في مثل هذه الأماكن أيضاً، الغناء المصاحب للموسيقى، وتفصيل حكم ذلك فيما يأتي :

3.3.3.4 الغناء المصاحب للموسيقى:

قـــد بيّنت هذه الدراسة في مكان سابق[1] حث الشارع الحكيم على الغناء، وإباحـــة الـــدف، ولكن ما تريد الدراسة تناوله في هذا المطلب هو الغناء المصاحب للموسيقى.

فإذا كان الغناء من قبيل الأهازيج الشـــعبية، أو مما لا يرافقه الموسيقى، أو

---

[1] انظر: ص130، مشروعية الغناء في الأعراس.

كـــان من قبيل الأشعار[1]، فمثل هذا النوع من الغناء أيدته النصوص الشرعية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[2].

إلا أن الغناء الذي انتشر في معظم صالات وفنادق الأفراح في زماننا هذا، هـــو في الغالب الغناء الذي تصاحبه الموسيقى، فما حكم الشارع في مثل هذا النوع من الغناء ؟ .

وقبل الخوض في آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، لا بد من بيان معنى الموسيقى، ومعرفة أنواع الآلات الموسيقية، ليسهل إعطاء حكم شرعي مفصل لها.

1- تعريف الموسيقى " لغة ":

لفظ أعجمي مشـــتق من كلمة (موسا) ومعناها : الملهمة[3]، أوهي عبارة

---

[1] تنتشر في بعض قرى المملكة ظاهرة " المبارزة الشعرية " بين رجلين أو بين مجموعتين من الرجال، حيث يقوم كل طرف منهم بإلقاء بيت من الشعر أو قصيدة، وعلى الطرف الآخر أن يرد عليه ببيت آخر أو قصيدة، إلاّ أن هذا الشعر قد يتجاوز الحد بعض الأحيان بالسب والشتم والقذف، بل قد يصل إلى القتل في أحيانٍ أخرى، وتكون هذه الظاهرة في ليالي الأعراس في الغالب.

وبالـــنظر إلــــى أصل هذا الفعل (إلقاء الشعر وسماعه)، فإنه مشروع، فقد ورد أن النبــــي – صــــلى الله عليه وسلم – كان يسمع الشعر، فعن سلمة بن الأكوع، قال:" خرجنا مع رســـول الله – صــــلى الله عليه وسلم – إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمِعَنا من هنيهاتك، قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا   وثبت الأقدام إن لاقيـــنا

انظر: البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2277، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، حديث رقم5796 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 3 / 142، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، حديث رقم1802.

لذلك يرى الباحث حرمة هذا الشعر، لا لذاته ولكن لما يرافقه من الأفعال المحرمة.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص131، هامش2.

[3] مصطفى، المعجم الوسيط (مرجع سابق)، 2 / 891، مادة (موسيقى).

عن الإيقاعات والأنغام، والنغم هو الكلام الخفي، أو الصوت الحسن[1].

2- تعريف الموسيقى " اصطلاحاً ":

علم الموسيقى: علم يبحث فيه عن أصول الإيقاع والنغم من حيث التآلف أو التنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينهما، ليعلم كيف يؤلف اللحن[2].

وتُعـرّف الموسـيقى علـى أنها: عبارة عن أصوات موزونة، أو إيقاعات وأنغام[3].

وعـند البحث في مذاهب الفقهاء، أو أقوال الصحابة، أو بعض العلماء، لا نجـد أنهـم اسـتخدموا لفـظ الموسيقى، فقد استعمل السابقون مصطلح " السماع " وقصدوا به: الغناء والموسيقى[4].

3- أقسام الآلات الموسيقية:

تقسم الآلات الموسيقية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسـم الأول: الآلات القرعـيَّة، وهي التي يخرج منها الصوت من خلال الضرب علـيها بالـيد أو الأصابع، أو بقضيب[5]، وتسمى أيضاً بالآلات الإيقاعية، أو بآلات الضرب، أو آلات النقر[6]، ومنها: الدف، والطبل، ومن أسماء الدف: الغربال[7].

القسـم الثانـي: الآلات النَّفخيَّـة، وهي المصنوعة على صفة التجويف، ينفخ فيها على صفات مخصوصة، فتصدر أصواتاً مقسَّمة وفق معرفة أهل الصنعة[8]، وتسمى

---

(1) ابـن مـنظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 12 / 591، باب الألف، فصل الميم، مادة (موسيقى).

(2) مصطفى، المعجم الوسيط (مرجع سابق)، 2 / 891، مادة (موسيقى).

(3) القضاة، أحمد مصطفى علي، الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، 1988، دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان، ص182.

(4) الجُديع،عـبد الله بـن يوسـف، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، ط1، 2004، مؤسسة الريان، بيروت، ص23.

(5) المرجع السابق نفسه، ص29.

(6) القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، ص186.

(7) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص29.

(8) المرجع السابق نفسه، ص30.

أيضاً بالآلات الهوائية[1]، والتي منها: المزمار وهو ذاته الشبابة، واليراع والموصول والناي[2].

القسم الثالث: الآلات الوتريَّة، وهي ذوات الأوتار الممدَّدة على آلة صنعت على هيئة إذا ضُرِبَ أو مُرِّرَ على الوتر عودٌ أو أيِ شيء أخرجت صوتاً، لهذا الصوت صفة خاصة يميّزه أهلها، ومنها العود، ومن أسمائه المِزْهَر، والبَرْبَط، والطُّنبور، ومنها الرباب أو الربابة[3].

ويمكن البحث في هذه المسألة من خلال تقسيمها إلى قسمين:

الأول: حكم الآلات القرعيَّة أو الآلات الإيقاعية، ومنها:

1- الدَّف:

لا خلاف بين الفقهاء أن الدف في الأعراس مستحب[4]، وذهب الحنفية إلى الإباحة[5]، وقد سبق ترجيح الباحث لإباحته وحمله على الندب[6].

2- الطبل[7] :

اختلف الفقهاء في مشروعية استخدام الطبول في الأعراس (النكاح)، ويمكن تقسيم اختلافهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز استخدام الطبل في العرس.

---

(1) القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، ص185.

(2) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص30.

(3) المرجع السابق نفسه، ص32.

(4) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 2 / 339 ؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 429 ؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 63.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق)، 7 / 88.

(6) انظر: الفصل الثاني، المطلب الثاني (الدَّف)، ص135.

(7) الطَّبْلُ: معروف الذي يُضرَب به، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين، والجمع أطْبال و طُبُول. انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 6 / 398، باب اللام، فصل الطاء، مادة (طبل).

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

ويستدل لهم بما يأتي:

1- قياس الطبل على الدف المباح، وقد سبق ذكر أدلة ذلك[4].

2- بناءً على أصل الإباحة، ولأنه لم يرد دليل بتحريمه لا بعمومه ولا بخصوصه.

الاتجاه الثاني: كراهة استخدام الطبل في العرس.

وإلى ذلك ذهب الحنابلة[5].

ويستدل لما ذهب إليه الحنابلة، بما يأتي:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام "[6].

وجه الدلالة:

إن معنى الكوبة هو معنى الطبل مدار البحث، فالنهي يشمله، والنهي دليل التحريم[7]، وتحمل على الكراهة، فقد قال أحمد – رحمه الله –: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة[8] التي نهى عنها النبي –

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 6 / 55.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ، 2 / 339.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 430.

(4) انظر: مشروعية الدف في الأعراس، ص136.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 63.

(6) أبو داود، سنن أبي داود (مرجع سابق)، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم 6385، قال المنذري: في سنده الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ص407.

(7) الرازي، المحصول في علم الأصول (مرجع سابق)، 2 / 162 ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (مرجع سابق)، ص192.

(8) الكوبة: الطَّبْلُ الصَّغير المُخَصَّر، انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 1 / 729 ، باب الباء، فصل الكاف، مادة (كوب).

صلى الله عليه وسلم[1]، ومع أن كلام القدامى في الكراهة يعني التحريم، إلاّ أن الباحث حملها هنا على الكراهة، لأنها أقل درجات التحريم.

يرد على ذلك:

إن مقتضى كلام الإمام أحمد – رحمه الله – أنه اعتبر الطبل هو الكوبة، إلاّ أن معنى الكوبة مختلف فيه، بل ورد أن الكوبة ليست هي الطبل، قال الخطابي: (غلط من قال إنها الطبل، بل هي النرد)[2]، وقيل: الكوبة: الشطرنجة، وقيل أيضاً: هي الطبل والنرد[3]، فهي مشتركة بينهما[4]، والدليل إذا تطرّقه الاحتمال بطل به الاستدلال[5].

الترجيح :

يرى الباحث **إباحة** استخدام الطبل في العرس، كأحد مظاهر إشهار النكاح وإعلانه، فهو يتفق تمام الاتفاق مع ما ذهب إليه الجمهور، لأن علة تحريم الآلات الموسيقية أو آلات اللهو هي: الإلهاء والتشبه بالفسّاق، وبالنظر إلى الصوت الذي يصدر من الطبل، فليس فيه إلهاء أو تشبّه بالفسقة، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

الثاني: حكم الآلات النَّفخيَّة و الآلات الوتريَّة.

غالباً ما يرافق الغناء الذي ينتشر الآن في معظم بقاع الأرض الموسيقى، وذلك بشتى أنواعها، فالبحث في الغناء المعاصر، يستلزم البحث في الآلات التي ترافقه، بعد أن كثرت هذه الآلات وتنوّعت.

---

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (مرجع سابق)، 7 / 63.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 430.

(3) ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 1 / 856، باب الباء، فصل الكاف، مادة (كوب).

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 430.

(5) القرافي، الفروق (مرجع سابق)، 2 / 100 ؛ البعلي الحنبلي، علي بن عباس (ت803 هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د . ط)، 1956، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص235.

ويـــرى الباحـــث أنه يمكن تقسيم أقوال العلماء في حكم الغناء الذي يرافقه الموسيقى إلى اتجاهين، وكآلاتي:

الاتجاه الأول: المحرمون للغناء إذا كان بآلة من الآلات، سوى الدف والطبل.

وإلـــى ذلك ذهب: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن الجوزي[5]، وابن القيم[6].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة لقمان، الآية: 6].

وجه الدلالة:

ذهب ابن مسعود، وابن عباس[7]، وعكرمة، وميمون بن مهران، ومجاهد، والحســن[8]، وســعيد بن جبير، وقتـــادة، وإبراهيم النخعي[9]، إلى أن المقصود بـــ ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ هو الغنـــاء، ولمّا كان الغناء هو اللهو، والآية رتبت عليه عقوبة

---

(1) الكاســـاني، بدائـــع الصـــنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، 6 / 269 ؛ السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، 16 / 38.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق)، 2 / 298.

(3) الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي (مرجع سابق)، 2 / 327.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 342.

(5) ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت597 هـــ)، تلبيس إبليس، (د . ط)، (د . ت)، دار القلم، بيروت، ص178.

(6) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751 هـــ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص224.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 14 / 51.

(8) المرجع السابق نفسه، 14 / 51 .

(9) ابـــن الجوزي، تلبيس إبليس (مرجع سابق)، ص178 ؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 238.

ووعيد، فيكون فعل رتّبت عليه عقوبة فهو محرم.

ويرد على استدلالهم هذا من عدة وجوه:

أ- ورد تفسير آخر للآية، ورد عن مجاهد أيضاً بأن اللهو: الطبل، وقيل: الشرك[1] فـالقـول بأنــه الغـنـاء خاصة لا يسلّم بالأثر ، بل يحتاج إلى تنصيص، وعمومات القرآن والسنة لا يخصصها تفسير الصحابي[2].

ب- تفسير الصحابي في حكم المرفوع لا يمكن التسليم به، بل هو فهم له في القرآن إلاّ إذا كان في سبب نزول، فكثيراً ما يعارض تفسير صحابي تفسير صحابي آخر، فلو كان كله مرفوعاً ما تعارض ولا اختلف[3].

ج- على فرض صحة هذا التفسير، لم يكن حجة في موضوع النزاع هنا، فالآية لا تـذم مـن يشـتغل بالغناء، أو لهو الحديث، بل تـذم وتتوعد بالعذاب المهين من يشـتريه ليضـل به عن سبيل الله ، ويتخذها هزواً، وهذا غير ما نحن بصدد بيان حكمه[4].

د- إن جمـيع ما يكون من اللعب في الأصل هو لهو، بل تفسير اللهو باللعب أقرب مـا يـدل عليه الاستعمال، فيحرم كل غناءٍ وشعر وحكايات وأقاصيص وتمثيليات ومسـرحيات وأفـلام، وكل ما يصح أن يسمّى حديثاً مما يمكن التلهي به، فان ورد مـورد الـذم، فاللعب آكد من غيره من أنواع اللهو في وقوع الذم له، والحديث في الآيــة جاء مضافاً إلى اللهو، فهو عام في كل كلامٍ يتلهّى به، فلم تخص الآية كلاماً دون كلام، فيدخل ضمنه الغناء والقصص والأساطير، وغير ذلك[5].

2- قـول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ

---

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 21 / 63.

(2) الجديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص63.

(3) القرضـاوي، يوسـف، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، ط1، 2001، مكتبة وهبة، القاهرة، ص30.

(4) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص30.

(5) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق) ، ص65، 70، 72.

ب) إن قــول مجـــاهد – سواء أكان صواباً أم خطأ – ليس مما تخصُّ به عمومات الكتاب والسنة، فتخصيص العام وتقييد المطلق لا يصحان إلاّ بنصٍّ أو معناه، وقول مجاهدٍ ليس من هذا القبيل[1].

ج) إن موضـــع الــذم في هذه الآية لم يكن لمجرد الصوت، وإنما لكونه منسوباً إلى إبلــيس لعنه الله، فالغناء والمعازف من جملة الأصوات، لذلك فالأصل أن ينالها الذم حين تكون وسيلة شيطانية تدعو إلى معصية الله، فإن لم تكن كذلك فالآية ساكتة عن حكمها، غير شاملة لها لا بلفظها ولا بفحواها، وذلك شأن سائر الأصوات[2].

3- قــول الله تعالى :﴿ أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴾ [سورة النجم، آية: 59 – 61].

وجه الدلالة:

قـــال ابن عباس في قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴾ هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا أي غني لنا[3]، وكــذا قال: عكرمـــة[4]، وهذا دالٌ على التحريم، لأن الله تعالى عاب به الكفّار[5].

يرد على هذا الاستدلال:

روي عــن ابن عباس أيضاً تفسيرات أخرى في معنى " سامدون "، وهي: لاهــون، غافلون، اللهــو واللعب[6]، معرضون، شامخون، متكبرون، خامــدون[7]

---

[1] الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص60.

[2] المرجع السابق نفسه، ص62.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 14 / 51.

[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 27 / 82.

[5] الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص80.

[6] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 27 / 82، 83.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 17 / 123.

والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال[1].

4- قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 35].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى ذم المشركين على المكاء والتصدية، فلو كان ذلك جائزاً لما ذمّهم، والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، فكل من يقوم بالتصفير أو التصفيق فيه شبهة من هؤلاء، ولو أنه شبه بالظاهر، ويكون ذلك بحسب تشبههم بهم[2]، وآلات المعازف أشد في أصواتها من ذلك، فهي أولى بالذم من الصفير والتصفيق[3].

ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

إن الله تعالى لم يَعِبْ عليهم صفيرهم وتصفيرهم لنكارة التصفير والتصفيق بذاتهما، وإنما الآية تذكّر بحال المشركين الذين يجعلون التصفير والتصفيق صفة لصلاتهم عند البيت الحرام، كما كانوا يطوفون بالبيت عراة، فعبادتهم كانت بتصفير وتصفيق، فأنكر عليهم فعل ذلك، فاستعمال هذا الحديث لخارج حال الصلاة للسبب المذكور، مجاوزة لمورد الخطاب[4].

5- قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [سورة الفرقان، آية: 72].

وجه الدلالة:

جاء عن بعض السلف تفسير ﴿ ٱلزُّور ﴾ بأنه الغناء، رُوي ذلك عن مجاهد

---

(1) القرافي، الفروق (مرجع سابق)، 2 / 100 ؛ البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (مرجع سابق)، ص235.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 245.

(3) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص73 ، 75.

(4) المرجع السابق نفسه، ص73.

وعن محمد بن الحنفية[1]، وتسمية الغناء زوراً، تدل على حرمته[2].

ويرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ) مـــن حـــيث الإسناد: ليس فيه إسناد يثبت، وذلك بجميع الروايات التي رَوَتْ هذا التفسير، وهي:

(1- الـــرواية عن ابن الحنفية، رويت من طريق إسماعيل بن سلمان وهذا يعرف بـــ " الأزرق "، كوفي ضعيف الحديث.

2- الـــرواية عـــن مجاهد رويت من طريق محمد بن مروان هو السُّدِّيُّ الصغير، كوفي متهم بالكذب، وشيخه ليث هو ابن أبي سليم مشهور بالضعف)[3].

ب) علـــى التـــسليم بـــصحة ثبوت النقل عن السلف، نجد أن بعض المفسرين أيضاً فسّروه تفسيراً يبعده عن مجال الغناء، فقيل: الكذب، والباطل، والشرك، وقيل: لعب كان في الجاهلية[4]، وقيل: أعياد المشركين[5]، والدليل إذا طرقه الاحتمال ســـقط به الاســـتدلال[6] ، فلفـــظ الزور في الآية عام يشمل كل زور، فالزور في كلام العرب، كمـــا عـــند ابـــن جرير: (وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به)[7]، فما الذي يجعل تفسيره بالغناء أولى من غيره[8].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق) ، 13 / 80 ؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 245.

(2) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص36.

(3) المرجع السابق نفسه، ص77.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 13 / 79 ، 80.

(5) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق) ، 1 / 241 .

(6) القرافـــي، الفروق (مرجع سابق) ، 2 / 100 ؛ البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (مرجع سابق)، ص235.

(7) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مرجع سابق)، 19 / 49.

(8) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص78.

ج) إن صـــحَّ التفسير بأن المراد به هو الغناء، فيحمل ذلك على الغناء الذي يحرّض على الفسق، ويصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، ويقترن بالمنكرات[1].

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: والله ما كذبني سمع النبي - صـــلى الله علـــيه وسلم - يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف "[2].

وجه الدلالة:

إن المعازف هي آلات اللهو كلها، فلو كانت حلالاً لما ذمهم الله تعالى على اســـتحلالها[3]، فلفظ يستحلون دليل التحريم، لأن الاستحلال إنما يكون لما هو حرام، بل إن ترتيب العقوبة على هذه الأفعال دليل على التحريم[4].

ويرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ) الحديـــث وإن رواه الـــبخاري إلاّ انه من المعلّقات، وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصـــــل الحديث من تســـع طرق[5]، ولكنها كلها تدور حـــول راوٍ تكلّم فيه عـــدد من الأئمة النقاد، وهو هشام بن عمار[6]، ومثله لا يقبل حديثه هذا في موطن النزاع،

---

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص37.

(2) الـــبخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق)، 5 / 2123، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم5268.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 241.

(4) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص88.

(5) ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـــ)، تغليق التعليق ، تحقـــيق: سعيد القزقي، ط1، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ج5، ص 17، 18.

(6) هشـــام بـــن عمار السلمي، الإمام أبو الوليد، خطيب دمشق ومقرئها وعالمها، قال أبو حاتم: صـــدوق، وقـــال يحيى بن معين: ثقـــة، وقال أيضاً: كيس كيس، وقال النسائي: لا بأس به؛ انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748 هـــ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص86.

ولا سـيما فـي أمرٍ عمّت به البلوى، بل في الطرق الأخرى التي وصلها ابن حجر راوٍ آخر أشد ضعفاً من هشام بن عمار، وهو: مالك بن أبي مريم[1]، فجميع الطرق التسعة لم تنقل الحديث إلى درجة الصحيح[2].

يجاب عن ذلك:

1- إن الحديـث صـحيح، ويكفيه أن البخاري - كما يقول ابن القيم -: (أدخله في كتابه المسمّى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك)[3].

2- إن مما يقوّي الحديث أن أبا داود رواه في سننه موصولاً[4].

3- الحديث صحيح عند الشوكاني[5]، وابن حجر العسقلاني[6]، وابن القيم[7].

يرد على ذلك:

إن أبا داود رواه في سننه صحيحاً، ولكن ذلك لا يفيد، لأن في سنده راوياً ضـعّفوه - وهو مالـك بن أبي مريـم -بل إن أبا داود لم يذكـر في روايته لفـظ (المعـازف) التـي هـي محل النزاع[8]، ورواية أبي داود عن أبي مالك، يقول: ليكونـن مـن أمتـي أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاماً، قال: يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة "[9].

---

(1) مـالك بن أبي مريم الحكمي، عن ابن غنم قال: لا يعرف، روى عنه حاتم بن حريث الطائي في الخمر، انظر: الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال (مرجع سابق)، 6 / 10.

(2) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص42.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 260.

(4) المرجع السابق نفسه، 1 / 260.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 267.

(6) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، 10 / 52.

(7) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (مرجع سابق)، 1 / 259.

(8) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص42.

(9) أبـو داود، سنن أبي داود (مرجع سابق)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، حديث رقم 4039، قـال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس والبراء بن عازب، قال الألباني: حديث صحيح، ص442.

ب) أن كلمـــة المعازف لم يتفق على تحديد معناها الدقيق، فقد قيل: الملاهي، وهذه كلمة مجملة، وقيل: آلات العزف، بل لو سلمنا بأن معناها آلات العزف، فإن عبارة " يستحلون " لها معنيان – كما ذكر ابن العربي– أحدهما: يعتقدون أن ذلك حـــلال، والثانـــي: أن تكـــون مجـــازاً عـــن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، فلو قصد بالاســـتحلال المعـــنى الحقيقي، لكان كفراً، لأن استحلال الحرام المقطوع بحرمته، كالزنا والخمر كفرٌ بالإجماع[1]، بل إن لفظ " يستحلون " يستخدم في استباحة الحرام واســـتباحة المـــباح جميعاً، فالاشتراك في استعمال لفظ " الاستحلال " لا يدل على استباحة الحرام فقط، فتتوقف دلالته على دليلٍ خارج عن نفس لفظ الاستحلال[2].

يرد على ذلك:

فقد رد الشوكاني على ابن العربي بقوله: (إن الوعيد على الاعتقاد يشـــعر بـــتحريم الملابسة بفحوى الخطاب، وأمّا دعوى التجوز، فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها)[3].

ج) يحـــتمل أن تكـــون المعازف المنصوص على تحريمها هي المعازف التي تكون مقترنة بشرب الخمر، ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يستحلونها بمجموعها، فلا يدل التحريم على واحدٍ منها على سبيل الانفراد[4].

2- عـــن عمران بن حصين[5] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" في هذه الأمة خســـف ومســـخ وقذف، فقال رجـــل من المسلمين : يا

---

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص43.

(2) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص91، 92.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 267.

(4) القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، ص214.

(5) هـــو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسلم هو وأبوه، وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع، وله عدة أحاديث، ولّي قضاء البصرة، توفي سنة اثنتين وخمسين.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، 2 / 508.

رسول الله، ومتى ذاك ؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور"[1].

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتُعُلِّمَ لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمـــه، وأدنـــى صـــديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاســـقهم، وكـــان زعـــيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعـــازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع"[2].

وجه الدلالة:

إن الله ســـبحانه وتعـــالى رتّب العذاب والبلاء – الخسف والمسخ والريح الحمـــراء والزلزلة – بسبب ارتكاب أشياء محظورة ، كشرب الخمر واتخـــاذ القيان والمعازف[3]، فدل ذلك على حرمتها.

يرد على هذا الاستدلال:

هـــذه الأحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها، بل انظر ما قاله أبو عيسى بعد أن روى هذه الأحاديث، فبعد أن روى حديث أبي هريرة قال: (وفي الباب عن علـــي، وهـــذا حديـــث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وبعد أن روى حديث عمران بن حصين، قال: (وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن سابط عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل وهذا حديث غريب)[4].

يجاب على ذلك:

---

[1] الترمذي، جامع الترمذي (مرجع سابق)، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخســـف، حديث رقم 2212، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل وهذا حديث غريب، ص367.

[2] المرجع السابق نفسه، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث رقم 2211، قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ص66، 367.

[3] القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، 219.

[4] الترمذي، جامع الترمذي (مرجع سابق)، ص367.

أحاديث النهي عن القينـــات المغنيات ثابتة من طرق كثيرة، فتكون من قسم الحسن لغيره[1].

ويرد على ذلك:

إن الحســـن لغيره لا يغني في هذا المعترك العلمي، لأن الحسن لغيره هو مجموعة من الطرق الضعيفة[2].

فقـــد نقل أصحاب هذا الاتجاه – المحرمون – أحاديث عديدة، ولكن العلماء قد تحدثوا في سندها ومتنها، فكانت ضعيفة في غالبها[3].

ثالثاً: الإجماع:

فقـــد ذهـــب المحـــرمون للغـــناء أن غناء المحترفين المبني على التلحين والتطريب– الغناء مع آلة – لم يجزه أحدٌ من سلف الأمة[4].

يرد على ذلك:

هـــذا الإجمـــاع لا يصح ادعاؤه في هذه المسألة، فكيف نسلِّم بوقوع إجماعٍ على تحريم شيء لا نـــص فيه (أي نص صحيح) على التحريم[5]؟ بل كيف يُدّعى الإجماع، أو شبه الإجماع في قضيةٍ اشتهر الخلاف فيها من قديم[6].

رابعاً: سد الذرائع:

يقـــول المحـــرمون: (إن الزمان قد فسد، وإن دعاة الفساد قد كثروا، وإن وسائلهم قد تطورت، ومن هذه الوسائل: استخدام الفنون بأنواعها، لتذويب الشخصية المســـلمة، وتحطـــيم صـــلابتها، وإفقاده القدرة على الصمود والمقاومة، وإن الغناء

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 267.

(2) المرجع السابق نفسه، ص50.

(3) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص87– 135.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 14 / 52.

(5) الجُديع، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (مرجع سابق)، ص87– 135.

(6) المرجع السابق نفسه، ص66.

والموسـيقى من أشد هذه الفنون خطراً، وأبعدها أثراً في تحقيق أهداف أعداء الأمة الإسلامية ...)[1].

(لذا كان على الفقهاء والعلماء أن يمنعوا هذا الشر من البداية، وان يسدّوا الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وإلاّ عصفت بنا هذه الرياح، وأدت إلى الخسارة والخراب)[2].

يرد على ذلك:

المبالغة في سد الذريعة كالمبالغة في فتحها، كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح، وتضـر أكـثر مما تنفع، فإذا وضعنا الضوابط الشرعية، والشروط المرعية للغناء المباح، فلسنا في حاجة إلى استعمال قاعدة (سد الذرائع)[3].

خامساً: العقل:

إن هذه الآلات تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وتدعو كذلك إلى إتلاف المال، فهي محرّمة كالخمر[4].

الاتجاه الثاني: المبيحون للغناء إذا كان بآلة من الآلات.

وإلى ذلك ذهـب أهل المدينة[5]، وابن القيسراني[6]، ومحمد رشيد رضا[7]، وشلتوت[8]، والقرضاوي[9].

---

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص66.

(2) المرجع السابق نفسه، ص72.

(3) المرجع السابق نفسه، ص74.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1985، دار الفكر، بيروت، ج3، ص574.

(5) الشوكاني ، نيل الأوطار (مرجع سابق) ، 8 / 264 .

(6) ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (ت507 هـ)، السـماع ، تحقيق: أبو الوفاء المراغي، ط2، 1988، دار الفكر، بيروت، ص37.

(7) رضا، محمد رشيد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ط1، 1970، دار الكتاب الجديد، بيروت، ج2، ص492، 493 .

(8) شلتوت، الفتاوى (مرجع سابق)، ص414.

(9) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، 185.

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قـول الله تعـالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سـورة الأعراف، من الآية: 157].

وجه الدلالة :

لفـظ " الطيبات " جمع معرّف بـ " أل " فيشمل كل طيب، والطيب يطلق على المستلذ والطاهر والحلال، وصيغة العموم تتناول كل أفراد العام، فتنطبق على المعانـي السابقة جميعها، والغناء مستلذ لأنه كلام حسن موزون ، فيدخل في عموم الآية[1].

يرد على هذا الاستدلال:

لـو كـان الطيـب الحلال مباحاً لكونه مستلذاً ، لأبيحَ كثيرٌ من المستلذات والتي منها الخمر مثلاً[2].

2-قـول الله تعـالى:﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ ﴾ [سورة الحديد، من الآية: 20].

وجه الدلالة :

إننا لو حكمنا بتحريم اللـهو لكونه لهوا، لكان جميع ما في الدنيـا محرماً، لأنـه لهو، لأن اللهو جاء عاماً، فيدخل فيه كل لهو، ومنه الغناء، فاللهو المحرم هو اللهو الذي يؤدي للإضلال عن سبيل الله تعالى[3].

يرد على هذا الاستدلال:

هـذه الآية جاءت في معرض الذم لأولئك الذين يتمسكون بالحياة الدنيا، بل يقرر أيضاً أن من الأزواج والأولاد من هم عـدو لهم، وذلك لا يعني محاربة كـل

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 270.

[2] القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، 299.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 270.

الأزواج والأولاد[1].

ورد الشـــوكاني أيضـــاً بقوله: (بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا، بل الحكم بتحريم لهو خـــاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن)[2].

3- قول الله تعالى:﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ [سورة فاطر، من الآية: 1].

وجه الدلالة:

إن الزيادة التي يمتن الله بها على عباده هي الصوت الحسن[3]، فالنص يدل على إباحة الصوت الحسن، ومنه الغناء امتناناً من الله تعالى على عباده به[4].

يرد على هذا الاستدلال:

لا دليل على أن المقصود به الصوت الحسن، بل يرى بعض المفسرين أن الـــزيادة في الخلق تعني: في خلق الملائكة، وقيل: في أجنحة الملائكة[5]، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال[6].

4- قـــول الله تعالى :﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: 11].

وجه الدلالة:

إن المعطـــوف يـــأخذ حكـــم المعطـــوف عليه، فالآية قرنت اللهو الخاص بالتجارة، والتجارة مشـــروعة، بالنص والإجماع، بل مندوب إليها بشروطها، فيكون حكم الغناء كحكم التجارة، فلا يبقى ريب في إباحته[7].

---

[1] القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، 299.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، 8 / 270.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 14 / 320.

[4] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 270.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 14 / 320.

[6] القرافـــي، الفروق (مرجع سابق)، 2 / 100 ؛ البعلي الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (مرجع سابق)، ص235.

[7] القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص72.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – :" يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[1].

2- عن عامر بن سعد البجلي، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنهما – في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، فقال: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس[2].

وجه الدلالة في الحديثين:

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر لفظ الغناء صريحاً، وذكر ما يُغنّى في الأعراس، فدل ذلك على جوازه، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاتب عائشة – رضي الله عنها – على عدم الغناء.

يرد على هذا الاستدلال من وجهين :

1- إن لفظ الغناء أو اللهو لا يدل على أنه الغناء أو اللهو الذي ترافقه الآلات الموسيقية، بل إن للفظ الغناء معنيين: عرفي ولغوي، فيحمل اللفظ هنا على اللغوي، فقولها: تغنيان، أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر[3]، أمّا اللهو، فليس بصريح في أنه يقصد به الغناء ، فيجوز أن يكون إنشاد الشعر أو غيره[4]، فإن رافقه شيء من الآلات، فإنما هو الدف، لأنه الغالب وهو مندوب.

2- كلمة (رُخِّص لنا) يفهم منها: أن الأصل هو المنع، فجاءت الرخصة على

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص131، هامش2.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص132، هامش3.

[3] ابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد (737 هـ)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص82.

[4] ابن الجوزي، تلبيس إبليس (مرجع سابق)، ص183.

خلاف الأصل، فتبقى مخصوصة بالعرس دون غيره[1].

ويجاب على ذلك:

التعبير قد يأتي فيما يراد به التيسير في أمر كان يتوقع فيه التشـــديد، مثال ذلــك، قـــول الله تعالى :﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 158]، مع أن الطواف بهما ركن[2].

3- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جـــواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك فـــي يوم عيد، فقـــال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا "[3].

وجه الدلالة:

هـــذا الحديث في الصحيحين، وهو نصٌ صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام[4].

يرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

1- الحديث أباح الغناء بمناسبة خاصة وهي العيد، فبقي ما عدا العيد على المنع[5].

يجاب على ذلك:

(أ- إن العـــيد لا يـــباح فـــيه ما كان محرّماً، إنما يتوسع فيه في بعض المباحات، كالتزين وأكل الطيبات ونحوها.

---

(1) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص93.

(2) المرجع السابق نفسه، ص93.

(3) الـــبخاري، صـــحيح البخاري (مرجع سابق)، 1 / 324، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم 99 ؛ مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، 2 / 607، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم 892، واللفظ للبخاري.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 278.

(5) القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص89.

ب- العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس، فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح، ويقاس على العيد كل مناسبة سارة ، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعامٍ أو نحوه)[1].

2- ليس في حديث الجاريتين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استمع إلى ذلك، بل لم يكن من عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الاجتماع عليه، لذلك سمّاه الصديق مزمار الشيطان[2].

3- الجواري اللاتي كن يغنين كن صغاراً، وهن أيضاً ليستا بمغنيتين، فدل ذلك أن الغناء ليس عادةً لهما ولا هما معروفتان به[3].

4- إن هذا الغناء كان في الشجاعة، والقتل، وأشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح، فغناؤهن ليس من الغناء المختلف فيه[4].

ثالثاً: القياس:

يقول الغزالي: (أمّا القياس، فهو يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسةٍ إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة، وللشم الروائح الطيبة، وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة، ...فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها)[5].

أمّا الضوابط والقيود التي اشترطها القائلون بالإباحة، فهي:

---

[1] القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص89، 90.

[2] القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون (مرجع سابق)، ص290.

[3] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق)، 6 / 182.

[4] المرجع السابق نفسه، 6 / 182.

[5] الغزالي، إحياء علوم الدين (مرجع سابق)، 2 / 270، 271.

(1- سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية.

2- سلامة طريق الأداء من التكسر والإغراء.

3- عدم اقتران الغناء بأمرٍ محرم.

4- تجنّب الإسراف في السماع.

5- ألا يثير الغناء غريزة السامع، ويغريه بالفتنة)[1].

الترجيـــــــح :

يـــرى الباحـــث من خلال استعراض أدلة الاتجاهين ومناقشاتها وردود كل اتجاه، أنه لا يمكن تبني قولٍ مطلقٍ في حكم الغناء الذي ترافقه آلات الموسيقى، لذلك لا بد قبل إعطاء حكم شرعي في الغناء من النظر في أمرين:

الأول: الـــنظر في الغرض المنشود من استعماله، فالغرض الممنوع يجعل استعماله ممنوعا، وكذا الشأن في المباح .

الثاني: الالتزام بالضوابط والقيود التي اشترطها القائلون بالإباحة.

ومـــن خلال النظر إلى عصرنا وزماننا الحاضر، وما انتشر مع الغناء من الســـفور والمجون، ونزع ثوب الحياء عند كثيرٍ ممن يمارسون الغناء، يرى الباحث أن الغناء بهذا الوصف **محرّم**، فلم يعد هناك من يتقيّد بضوابط وقيود الغناء المباح – إلا من رحم ربي – لذلك فالأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

بـــل إننا نجد الآن بديلاً لتلك الأغاني الخليعة والساقطة، ألا وهي الأناشيد الإسلامية الهادفة، سواء أكان يرافقها الموسيقى، أم يرافقها الدف.

ومـــن العـــادات المنتشرة في عصرنا والتي ترافق الولائم، تقديم المدعوين مـــبلغاً مـــن المال إلى العريس عند حضـــور الوليمة، جرى العرف على تسميته " النقوط "، ويتضمن المطلب التالي البحث في هذه المسألة.

4.3.4 المال المقدّم للزوج عند الوليمة " النقوط "[2]:

تعدُّ عادة النقـــوط من العادات المنتشرة انتشـــاراً واسعاً وكبيراً في مختلف

---

[1] القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة (مرجع سابق)، ص187، 193 (باختصار).

[2] يلاحظ أن النقوط قد يقدّم عند الوليمة، وقد يأخذ صوراً أخرى.

محافظات الأردن، وهي بالدرجة الأولى تقوم على مساعدة الزوج لمواجهة متطلبات الزفاف، أو تجهيز الوليمة، أو بناء بيت الزواج الجديد.

1- تعريف النقوط " لغة ":

درج اســتعمال كلمــة " النقوط " من قبل كثيرٍ من الناس على ما يقدّمونه لصــاحب الفرح من مالٍ وغيره من الهدايا، سواء أكان بسبب الزواج، أم الختان، أم غير ذلك من الأفراح، وما يهم في هذه الدراسة النقوط المقدّم لصاحب الفرح بسبب الــزواج دون غــيره من الأفراح الأخرى، وترجع هذه الكلمة في أصلها إلى كلمة النقود.

والــنقْدُ: مصــدر نَقَدْتَــهُ دراهمه، ونَقَدْتَهُ الدراهم ونَقَدْتُ له الدراهم، أي: أعطيته فانتقدها: أي قبضها[1] .

2- تعريف النقوط " اصطلاحاً ":

يُعــرّف النقوط على أنه: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح[2]، وهذا التعريف بعيد، لأن النقوط ليس هو عملية الجمع.

يُعــرّف النقوط على أنه: أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه، ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به[3].

وقــد اتخــذ الــنقوط الآن أشكالاً عدة، فقد يكون نقوداً، وقد يكون تحفاً أو ملابس، أو هدايا أخرى كباقات الورود، وأسهم الشركات، والسيارات، وغير ذلك[4].

ويتم في الغالب تقديم النقوط لصاحب الفرح، لإحدى أمرين:

الأول: إما لكونه سبق له مثله.

الثاني: أو لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، 3 / 521، باب الدال، فصل النون، مادة (نقد).

[2] الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 3 / 208.

[3] المرجع السابق نفسه، 5 / 44.

[4] صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 462.

[5] الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44.

وقـــد اختلف العلماء في النقوط المقدّم لصاحب الفرح، هل هو قرض يرد المملـــك مـــثله؟ أم هـــو هبه لا ينبغي ســـدادها؟ أم أن الحكم في ذلك يبقى للعرف السائد في كل عصرٍ وزمان ؟.

وتفصيل المسألة على ثلاثة اتجاهات، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: النقـــوط كالقرض الضمني، وحينئذ يطـــلبه هو – أي المعطي – أو وارثه[1]، ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة[2].

وإلى ذلك ذهب: المالكية[3]، والنجم البالسي[4]، والأزرق اليمني[5] – وهما من فقهاء وعلماء المذهب الشافعي –.

يقـــول الدرديـــر: (ولو كانت الهبة لعرسٍ، فيصدق الواهب كما لو كانت لغـــيره، إن لم يشهد عرف بضده، وله أن يأخذ قيمة هبته معجلاً، ولا يلزمه الصبر لحـــدوث عـــرسٍ مثله، ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساءٍ أو رجال)[6].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

لأن الأمـــر دائـــرٌ فـــيه بين الهبة الفاسدة والقرض الفاسد، وجريان العادة بالمكافأة يجعله أقرب إلى القرض الفاسد لقصد العوضية[7].

---

(1) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44 .

(2) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 412 .

(3) الدردير، الشرح الكبير (مرجع سابق)، 4 / 114 .

(4) نجم الدين أبو عبد الله البالسي، ولد سنة ستين وستمائة، سمع بدمشق من جماعة واشتغل بها ثم رحل إلى القاهرة وسمع من ابن دقيق العيد ولازمه، قال الذهبي: كان إماماً زاهداً.
انظر: قاضي شبهة، طبقات الشافعية (مرجع سابق)، 2 / 289، 290.

(5) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44.

(6) الدرديـــر، الشـــرح الكبير (مرجع سابق)، 4 / 114 ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، 4 / 114.

(7) الهيتمـــي، ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية، (د . ط)، (د . ت)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج2، ص279.

يرد على هذا الاستدلال:

إن الأوفق بكلامهم ما أفتى به البلقيني، لأن المقصود والعادة في مثل ذلك لا اعتبار بها، بل إنه رجع في موضعٍ آخر فمال للعمل بالعادة[1].

الاتجاه الثاني: لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح فهو هبة[2] لا تستوجب السداد[3]، ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه[4].

وممن ذهب إلى ذلك: الرملي، والشهاب حج[5]، والبلقيني[6]، وزين الدين ابن عبد العزيز المليباري، إذ عدّه هبة لا قرض، وإن أعتيد رد مثله[7]، إلاّ أن الشافعية اشترطوا ألا يجري عرفٌ بخلافه، لأن ما ليس للشرع فيه عرف، فإنه تحكم فيه العادة[8].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- عدم وجود مسوغٍ للرجوع في النقوط.

2- عدم اعتياد المجازاة[9].

يرد على هذا الاستدلال:

---

(1) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (مرجع سابق)، 2 / 279.

(2) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221 هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ط1، 2000، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص459 .

(3) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 412.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 229.

(5) يقصد بـ " الشهاب حج " : ابن حجر المكي الهيتمي.

(6) الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد (ت974 هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص530 ؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مرجع سابق)، 4 / 229 ؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب (مرجع سابق)، 2 / 459.

(7) المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج3، ص51.

(8) الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مرجع سابق)، 2 / 530، 531.

(9) الشرواني، حواشي الشرواني (مرجع سابق)، 5 / 44 .

إن المسوّغ للرجوع في النقوط هو العرف، فالمعروف بين المسلمين اليوم أن النقوط كالقرض يجب سداده بمناسبة مماثلة (العرس).

وقد ذهب الرملي والشهاب حج على أنه لا رجوع فيه، فلا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلاّ بشروطٍ ثلاثة، هي:

(**الأول:** أن يأتي بلفظ كخذه ونحوها.

الثاني: أن ينوي الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها .

الثالث: أن يعتاد الرجوع فيه)[1].

الاتجاه الثالث: العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة[2].

وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية[3]، وعبد الرحمن الجزيري[4]، ومحمد عقله[5].

جاء في رد المحتار: (وفي الفتاوى الخيرية: سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها، هل يكون حكمه حكم القرض، فيلزمه الوفاء به؟ أم لا ؟ أجاب:

إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل، يلزم الوفاء به، مثلياً فبمثله، وإن قيمياً، فبقيمته، وإن كان العرف خلاف ذلك، بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل، فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[6].

---

(1) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب (مرجع سابق)، 2 / 459.

(2) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 412.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(مرجع سابق)، 8 / 458.

(4) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط1، 1998، دار الثقلين، بيروت، ج3 ، ص369.

(5) عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 413.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، 5 / 696 ؛ وانظر نفس المصدر، 8 / 458.

وجـــاء فـــي كـــتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (إذا كانت الهبة لعرس، وكـــان العرف يقتضي معوض عليها، فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ولا ينتظر إلى عرسٍ عنده، كما هو المعتاد في بعض الجهات، فإن هدايا العرس يرد مثلها إلى مهديها.

وإذا أخـــذ المهدي قيمتها عاجلاً، فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده هو وأتباعه من نساءٍ ورجال.

أمّا إذا كان العرف لا يقتضي الرد، فلا حق للواهب في طلبها)[1].

الترجيـــــح :

يرجّح الباحث ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث والقائل: بأن العرف هو الـــذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة، فهو الأولى بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة، ومعطيات الواقع[2]، فعرف الناس وعاداتهم تختلف من منطقة إلى أخرى، فقد يكون النقوط قرضاً عند قوم، ويكون هبة عند آخرين.

فإضافة إلى العـــرف، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حال الشخص المهدي (مـــن يقـــوم بدفع وإعطاء النقود)، فقد يكون عند شخصٍ قرضاً، ويكون عند آخر هبة.

فـــإن قـــدّم النقـــوط لمن يماثله في المستوى الاجتماعي كان قرضاً يجب سداده، وإن قدّمه مع التفاوت الظاهر كما لو قدّمه غني لفقير، فهو هبة[3]، فليس كل مـــن يقـــوم بتقديم الهدايا والنقوط إلى الآخرين ينتظر أن يردِ إليه ما قدّمه، فالعرف وحال المهدي هو الحكم الفيصل في هذه المسألة.

وتجـــدر الإشـــارة هنا إلى أن مذهب الحنابلة ليـــس فيه ما يعتمد عليه من

---

[1] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سابق)، 3 / 369.

[2] عقله، نظام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق)، 1 / 413.

[3] شلبي، أحمد، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ط1، 1968، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص66 .

رواية أو وجه في المذهب ، لذلك نقل منقّح المذهب في الإنصاف كلام الدميري[1] من الشافعية بأنه: يجري مجرى القرض، ولم يعلّق عليه[2].

أمّا آخر هذه المظاهر شيوعاً وانتشارا فهو شهر العسل، ويتضمن المطلب القادم تناول هذا المظهر، من حيث أصله، وحكمه.

5.3.4 شهر العسل:

هو الشهر الأول من الدخول، وسمي عسلاً لحلاوته ولذته، ومنه سميت النطفة " عسيلة "[3]، فبعد زفاف الزوجين وانتقالهما إلى بيت الزوجية ، اعتاد كثير من الأزواج السفر إلى دولة أخرى، أو منطقةٍ أخرى، لقضاء ما يسمّى بـ " شهر العسل "، فهذه المدة الخاصة بالزوجة الجديدة تسمى فترة عسل عرفاً، وإن لم تبلغ شهراً[4].

أولاً: أصل هذه العادة:

من عادات المجتمعات البدائية في الزواج هرب الزوجين واختفائهما مدة شهر أو أكثر، وذلك بعد أن يزوّد الآباء بناتهم بالعسل وإخراجهن إلى مكانٍ قَصي، يخرج الخاطب باحثاً عن هذه البنت التي يريد الزواج منها، فبعد أن يجدها ويتغلب على مخطوبته يقوم بسبي ما معها من العسل، فتحل له، فيمضيان مع بعضهما البعض مدة شهر، وهذا العمل يعبر عنه الآن بشهر العسل[5].

ويقول بعض الباحثين أيضاً: إن شهر العسل له قصة، فقد كان العريس قديما يقوم بخطف عروسه ، وحتى لا يعثر أهل العروس على ابنتهم كان العريس

---

(1) كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري، ولد في حدود الخمسين، خدم الشيخ بهاء الدين السبكي وأخذ عنه وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة.

انظر: قاضي شبهة، طبقات الشافعية (مرجع سابق)، 4 / 61، 62.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، 8 / 315.

(3) صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 503.

(4) المرجع السابق نفسه، 1 / 503.

(5) حافظ، المقارنات والمقابلات (مرجع سابق)، ص321.

يخفـــيها في منزلٍ لا يعرف مكانه أحد، وكان العروسان خلال هذه المدة والتي كانت تستمر ثلاثين يوماً يتناولان نوعاً من العسل[1].

ثانياً: حكم شهر العسل:

اختلف العلماء في حكم شهر العسل، ويمكن حصر اختلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يحرم شهر العسل.

وذهـــب إلى القول بالحرمة: ابن عثيمين[2]، وصالح السـَـدلان[3]، وســـيد ابن عبد الرحمن الصبيحي[4].

وقد حمل ابن عثيمين الحرمة إذا كان السفر إلى بلادٍ غير إسلامية[5].

ويستدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- وجود محظورات شرعية، فالسفر لما يسمى بـــ " شهر العسل " له عدة محاذير، وله مفاسد جمة، وفتنٌ عظيمة، والتي منها:

أ. نبذ الستر والحياء والحجاب.

ب. الإسراف في النفقات ذهاباً وإياباً.

ج. تقلـــيد الأجانـــب والتشبّه بهم، وقد نهينا عن مشابهتهم وأمرنا بمخالفتهم، إلى غير ذلك[6].

2- إن فيه تضييع لكثيرٍ من أمور الدين.

3- إنهـــم يـــرجعون بعاداتٍ وتقاليدٍ ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يخشى منها على الأمة[7].

---

[1] صقر، مراحل تكوين الأسرة (مرجع سابق)، 1 / 503.

[2] آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240.

[3] السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة الرياض (مرجع سابق)، ص99.

[4] الصـــبيحي، أبـــو عـــبد الرحمن سيد بن عبد الرحمن، رسالة إلى العروسين وفتاوى الزواج ومعاشرة النساء، ط2، 2003، الدار السلفية، مكة المكرمة، ص128.

[5] آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240.

[6] الصبيحي، رسالة إلى العروسين وفتاوى الزواج ومعاشرة النساء (مرجع سابق)، ص128.

[7] آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص240، 241 .

يرد على ذلك:

هـذا الكـلام لا يحمل على إطلاقه، فهناك الكثير من المسلمين الذين قاموا بذلـك، ولم يفتنوا عن دينهم، أو رجعوا بعادات وتقاليد ضارة، بل كانوا ملتزمين في دينهم أشد الالتزام.

الاتجاه الثاني: يباح شهر العسل .

وممـن ذهب إلى ذلك: محمد بن إبراهيم آل الشـيخ، وقيـّد ذلك فيما إذا سافر الإنسان بزوجته للعمرة، أو لزيارة المدينة[1].

ويستدل لما ذهب إليه، بما يأتي:

1-الأصـل في سفر الطاعة الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [سورة العنكبوت، من الآية: 20].

يرد على هذا الاستدلال:

إن السفر في شهر العسل لا يسمى سفر طاعة، لأنه قد يقود إلى المعصية.

2- لهذا السفر بعض الفوائد، منها: تعارف الزوجين على بعضهما البعض بعيداً عن الأهل.

يرد على هذا الاستدلال:

الـتعارف بين الزوجين كما يكون في شهر العسل، يكون أيضاً داخل بيت الزوجية، بل إن التعارف داخل بيت الزوجية أفضل وأوفق.

الترجيـــح:

يـرى الباحث أن أصحاب الاتجاه الأول والقائلين بالحرمة، لم يستندوا إلى نصـوص قطعـية تفيد التحريم، فأدلتهم عقلية ظنية، قد تتحقق وقد لا تتحقق، لذلك يـرى الباحـث أن سـفر الزوجين إلى ما يسمى بـ " شهر العسل " مباح، للأدلة والمسوّغات الآتية:

1-كفل الإسلام للإنسان حق التنقل والانتقال لتحقيق متطلبات حياته، وتحقيق أهداف نبيلة أخرى: كالنظر في ملكوت الله تعالى، والنظر في آثار الأمم الخالية، وطلباً

[1] آل الشيخ، الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة (مرجع سابق)، ص241.

للــرزق، والعلم، والجهاد، وأداء العبادات، وترويح النفس[1]، ويستدل لذلك بقول الله تعـــالى:﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [ســـورة العنكــبوت، من الآية: 20]، وبقول الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [سورة الملك، آية: 15]، ويقول الله تعالى:﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 109].

2- الأصـــل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي[2]، ولم يوجد دليل يدل على تحريم سفر الزوجين لشهر العسل.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن القول بالإباحة ليس على الإطلاق، بل لابد من مراعاة ما يأتي:

أ) تجنّــب التبذير والإسراف المنهي عنه، وذلك بأن يتجنّب الزوج استقراض المال من أجل القيام بذلك، بل يباح له ذلك إن كان معه فضل مال.

ب) الالتزام التام بأحكام وتشريعات وأخلاق الإسلام في الدولة أو البلد التي يرغبان فـــي الســـفر إليها، وذلك بعدم الانسياق وراء الآخرين، أو تقليدهم، أو التشبّه بهم، ســواء فـــي لباســـهم، أو تصرفاتهم، أو معاملاتهم، إذا كانت تتنافى مع مبادئ وقيم الإسلام، وخاصة إذا كان السفر إلى بلادٍ غير إسلامية.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مرجع سابق)، 5 / 350، 351.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (مرجع سابق)، 2 / 135 ؛ الندوي، القواعد الفقهية (مرجع سابق)، ص121.

نتائــــج الفصل الرابع

يخلُصُ الباحث بعد تفصيل أحكام هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

1- الجاهة من الأمور المندوبة في الزواج، فهي من باب التعاون والمساعدة على البر والتقوى، وهي شفعة حسنة ينال الشافع ثوابها إن قدّمها لنيل رضى الله تعالى.

2- قراءة الفاتحة بعد موافقة المخطوبة على النكاح، أو بعد إجراء توثيق عقد النكاح مباح، وإن لم يرد دليل على قراءتها في هذا الموطن، فمن يقرؤها لا يأثم، مــع الأخذ بعين الاعتبار بأنها لا تمثّل أي ركنٍ أو شرطٍ من أركان وشــروط عقــد الزواج.

3- لبس خاتم الخطوبة أو الزواج مباح، فخاتم الخطوبة في أصله تخــتّم، والتخــتّم مباح للرجال والنساء، مع مراعاة الضوابط والقواعد التي سبق الإشارة إليهــا، ويوجّه التحريم فيما إذا كان خاتم الخطوبة من الذهب للرجال.

4- إطلاق الأعيرة النارية في الأفراح محرم، لما يترتب عليه من إضرار بــالنفس وبالآخرين، سواء أكان بالقتل أم الترويع، أم بالإسراف والتبذير، أم غير ذلك .

5- تباح الزغاريد في الأفراح بين النساء بعضهن البعض، ويحرم إذا كان بحضرة الرجال، خوف الفتنة .

6- توثيق عقد النكاح واجب، لما يترتب على هذا التوثيق من الفوائد والمصالح التي تنشد الشريعة الإسلامية تحقيقها، بل تبيّن للناس ما لهذا التوثيق من أثرٍ عظــيم في صيانة الحقوق الزوجية، ويعدُّ مظهراً من مظاهر إشهار النكاح وإعلانه .

7- جميع صور النكاح غير الموثّق، كــالزواج العرفــي، وزواج الوشــم، وزواج الطوابع، وزواج الدم، أنكحة محرمة، كونها تخلو من بعض أركــان وشــروط النكاح الشرعي الصحيح، كعدم وجود الولي، أو الشهود، أو توثيقها في سجلات المحاكم الشرعية .

8- يباح تزيين العروس وتجميلها لزوجها، سواء فــي البيــوت، أم فــي الأمــاكن المخصصة لذلك كصالونات التجميل، وذلك بمراعاة القيود والضوابط التي تــم الإشارة إليها.

9- استخدام أبواق السيارات في الأعراس (قطار السيارات) مباح، وذلك إذا لم يتحقق إيذاء أو إزعاج الناس، أو عرقلةٍ لحركة السير، مع مراعاة الضوابط التي تم الإشارة إليها.

10- يختلف حكم إقامة حفل الزواج في صالات الأفراح باختلاف الباعث على ذلك:

أ- فإذا كان الباعث على إقامته هو: ضيق بعض البيوت وعدم اتساعها للعدد الهائل من المدعوين لحضور هذا الحفل، فيباح بضوابط.

ب- أمّا إذا كان الباعث على القيام بذلك هو: الرياء، أو السمعة، أو تقليد الآخرين والتفاخر والتكبر عليهم بالمال، فيحرم .

11- مظهر الطرطة والسيف المتبع في صالات الأفراح، يختلف حكمه باختلاف قدرة الشخص (العريس) على ذلك:

أ- فالشخص غير القادر عليه (الفقير): يكون محرّماً في حقه، لأنه تكليف فوق المستطاع.

ب-أمّا القادر على ذلك (الغني): فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وان كان من الأفضل التخفيف منه والاقتصار على ما يحقق المقصود من ذلك (دون تكلّفٍ أو إسراف).

12- يباح الغناء المصاحب للموسيقى بالضوابط والقيود التي تم الإشارة إليها، ومما يرجّح ذلك ما يأتي:

أ- عدم ورود نص صحيح من القرآن أو السنة يحرّم سماع آلات اللهو.

ب- إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي.

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

أ- الإسراف في كل شيء مذموم شرعاً، وكذلك أمر السماع.

ب-إذا وصل سماع الغناء المباح إلى التشبه بالفساق، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو استعين به على محرم، أو ألهى عن أداء واجب، كان سماعه محرّما.

13- العرف وحال المهدي، هما اللذان يقرران ما إذا كان النقوط المقدّم في الأفراح قرضاً أو هبة، فهو الأولى بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة، ومعطيات الواقع.

14- سفر الزوجين إلى ما يسمى بـ " شهر العسل " يباح، لعدم وجود النهي أو التحريم، ويباح ذلك ضمن الضوابط والشروط السابقة الذكر.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل، وبعد:

فقد خَلُصَ الباحث بعد دراسة أشهر مظاهر الزفاف المعاصر، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- إن الدافع الأساس للسلوك البشري هو محصلة العقائد والقيم والأفكار، وتكون بمجموعها بارزة ومنتشرة في أوساط المجتمع الإسلامي، كمعاييرَ دينيةٍ، وأعرافٍ اجتماعية، ثم تتجسد في غالبها إلى أنماط سلوكية يحاكيها الأفراد والجماعات، وفقاً لهذه المعايير والأعراف.

2- تفرّدت هذه الرسالة ببيان الحكم الشرعي لبعض المظاهر التي لم يسبق أن بحث فيها الفقهاء أو العلماء، مثل: قطار السيارات، والجاهة، وبعض صور الزواج غير الموثّق، كزواج الدم، وزواج الوشم، وزواج الطوابع.

3- لبعض هذه المظاهر دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي (كالنقوط مثلاً)، فالناس لا يتفقون على عرفٍ ويتراضون العمل به، إلاّ كان به تيسير لمعاملاتهم وضماناً لحقوقهم ومصالحهم، فالعمل النافع للمجتمع الإنساني كله محبوب عند الله تعالى، ما لم يتعارض مع قواعد الشريعة الغرّاء.

4- يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤدية إلى تأخير سن الزواج عند الشباب، وذلك لما تتطلبه الخِطبة، والمهر، والتجهيز للفرح، ومواكبة المتغيرات والمستجدات في طلب هذه المظاهر من مبالغ مالية طائلة، أدت إلى عزوف فئةٍ لا يستهان بها من الشباب عن الزواج، أو أدت إلى تأخير سن الزواج.

5- إن طلب هذه المظاهر له قدر مشترك بين الرجال والنساء، فمن هذه المظاهر ما يطلبه الرجال، ويتمسكون به، ومنها ما تطلبه النساء، ويتمسكن به، فالمسؤولية في الحد من المظاهر مشتركة بين كلا الجنسين.

ثانياً: التوصـــيات:

1) عـــدم المغـــالاة في طلب هذه المظاهر، سواء من أولياء أمور الفتيات، أم من الأزواج أنفســـهم، وذلك لما ينشأ عن بعض هذه المظاهر من تكاليف باهظة لا يقوى عليها بعض الناس بل أكثرهم.

2) إنشاء أماكن (صالات أو غيرها) لإقامة حفلات الزواج، وتكون هذه الأماكن مهـــيّأة وفق ضوابط وقيود شرعية، وذلك بأن يراعى فيها أولاً:عدم الاختلاط، وعدم التبرّج، ومنع أي تجاوز شرعي أو أخلاقي.

3) الـــبعد عـــن أي مظهـــرٍ مـــن مظاهر الإســـراف أو التبذير في إقامة حفلات الـــزواج، أو عند إقامة هذه المظاهر أو بعضها، وإن كان صاحب العرس أو الفرح يمتلك المال الوفير، فهناك طرّق وجّه إليها الإسلام المنفق لينفق فيها من ماله .

4) تـــرك محاكاة وتقليد الآخرين في إقامة حفلات الزواج، فلا بد أن ينظر الزوج أو الـــزوجة إلى أن يكون حفل زواجهما وفق المنهج الإسلامي القويم، لا من أجل إرضاء الناس، أو من أجل الرياء والسمعة.

5) البعد عن كل ما فيه من إيذاء للآخرين أثناء إقامة الفرح.

6) أن تقـــوم الدولـــة بإجراءات أمنية أكثر حزماً وصرامةً بشأن إطلاق العيارات الـــنارية في الأفراح، وذلك متروك لولي الأمر، لأن حاجة الناس ومصالحهم تقتضي ذلك في هذا الزمان.

7) للحـــد مـــن ظاهرة تأخير سن الزواج عند الشباب ينصح الباحث بضرورة ما يأتي:

أ- تجـــاوز بعـــض المظاهر الاجتماعية المصاحبة لمراسم الخِطبة والزفاف، والتي يترتب عليها في الغالب كلفة مالية باهظة.

ب- توعـــية الشـــباب والشـــابات وأولياء أمورهم بالآثار السلبية الناجمة عن تمسّـــكهم ببعض هذه المظاهر، وهذه مهمة الأئمة، والواعظين، والخُطباء، ووسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة.

المراجـــــع

الآمـدي : أبو الحسن علي بن محمد (ت631هـ) ، 1984 ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

ابـن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630 هـ) ، 1998 ، **الكامل في التاريخ** ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأرمـوي : سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682 هـ) ، 1988 ، **التحصيل مـن المحصـول** ، تحقـيق : عـبد الحميد علي أبو زنيد ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

أسـود :عـبد الرزاق محمد ، 2000 ، **موسوعة الأديان والمذاهب** ، ط2 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت .

الأشـقر : أسـامة عمـر سـليمان ، 2000 ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** ، ط1 ، دار النفائس ، عمان .

الألبانـي : محمـد ناصـر الدين ، 1979 ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

الألوسي : محمود شكري ، (د . ت) ، **بلوغ الأرب في معرفة أحـوال العـرب** ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابـن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان (ت879 هـ) ، 1996 ، **كـتاب التقريـر والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصـطلاحي الحنفية والشـافعية** ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسـات ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الأندلسـي : عمر بن علي بن أحمد (ت804 هـ) ، 1986 ، **تحفة المحتاج إلى أدلـة المنهاج** ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط1 ، دار حراء ، مكة المكرمة .

الأنصـــاري : عمـــر بن علي بن الملقن (ت 804 هـ) ، 1990 ، **خلاصة البدر المنيـــر فـــي تخـــريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض .

ابـــن باز : عبد العزيز بن باز وآخرون ، (د . ت) ، **فتاوى علماء البلد الحرام** ، (د . ط) ، دار ابن الهيثم ، القاهرة .

بتـــري : آ ، 1977 ، **مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وأثارهم** ، ترجمة : يوئيل يوسف عزيز ، (د . ط) ، مؤسسة دار الكتب ، الموصل .

البجيرمي : سليمان بن محمد (ت1221 هـ) ، 1978 ، **بجيرمي على الخطيب** ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

البجيرمـــي : سليمان بن محمد (ت1221 هـ) ، 2000 ، **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

البخاري : محمد بن إسماعيل (ت256 هـ) ، 1987 ، **صحيح البخاري** ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت .

بدارنـــه : ســـرحان ، عادل ومفيد ، 2000 ، **دليل العفاف** ، ط1 ، جمعية العفاف الخيرية ، عمان .

ابـــن بـــدران : عبد القادر الدمشقي ، 1981 ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنـــبل** ، تحقـــيق : عـــبد الله بـــن عـــبد المحسن التركي ، ط2 ، مؤسسة الرســـالة ، بيروت .

بدران : أبو العينين ، 1985 ، **الزواج والطلاق في الإسلام** ، (د . ط) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

بدران : أبو العينين ، (د . ت) ، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، (د . ط) ، دار النهضة العربية ، بيروت .

البركتـــي : محمد عميم الإحسان المجددي ، 1986 ، **قواعد الفقه** ، ط1 ، الصدف ببلشرز ، كراتشي .

البســـــتاني : كرم ، وآخرون ، 1972 ، **المنجد في اللغة و الأعلام** ، ط15 ، دار المشرق ، بيروت .

البعلــي الحنبلــي : علــي بن عباس (ت803 هـ) ، 1956 ، **القواعد والفوائد الأصــولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د . ط) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

البهوتــي : منصور بن يونس بن إدريس ، 1982 ، **كشاف القناع** ، تحقيق : هلال مصيلحي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

البيهقـــي : أحمـــد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458 هـ) ، 1994 ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د . ط) ، مكتبة دار البـــاز ، مكة المكرمة .

الترمانيني : عبد السلام ، 1984 ، **الــزواج عند العرب في الجاهلية والإســلام** ، (د . ط) ، دار عالم المعرفة ، الكويت .

التـــرمذي : محمد بن عيسى (ت 279 هـ) ، 2004 ، **جامع الترمـــذي** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

تفاحـــة : أحمـــد زكـــي ، (د . ت) ، **المــرأة والإسلام** ، ط2 ، الدار الإفريقية ، بيروت.

ابــن تيمية : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728 هـ) ، 2000 ، **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الجُديع : عبد الله بن يوسف ، 2004 ، **الموســـيقى والغناء في ميزان الإســلام** ، ط1 ، مؤسسة الريان ، بيروت .

الجرجاني : أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت816 هـ) ، 2000 ، **التعريفات** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الجزيــري : عــبد الــرحمن ، 1998 ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، ط1 ، دار الثقلين ، بيروت .

ابــن جــزي : محمد بن أحمد الغرناطي (ت741هـ) ، (د . ت) ، **القوانــين الفقهية** ، (د . ط) ، (د . ن) .

الجصـــاص : أحمـــد بن علي الرازي (ت 370 هــ) ، 1985 ، **أحكام القرآن** ، تحقـــيق : محمـــد الصـــادق قمحاوي ، (د . ط) ، دار إحيـــاء التراث العربي ، بيروت .

ابـــن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت597هــ) ، (د . ت) ، **تلبيس إبليس** ، (د . ط) ، دار القلم ، بيروت .

الجوينـــي : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478 هــ) ، 1998 ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط4 ، دار الوفاء ، المنصورة .

أبو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هــ) ، 1975 ، **الثقات** ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

أبـــو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هــ) ، 1959 ، **مشاهير علماء الأمصار** ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن الحاج : أبي عبد الله محمد بن محمد (737هــ) ، 1995 ، **المدخل إلى تنمية الأعمـــال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الحـــاكم : محمـــد بـــن عـــبد الله (ت 405 هـــــ) ، 1990 ، **المســـتدرك على الصـــحيحين** ، تحقـــيق : مصـــطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الحامـــد : محمـــد ، 1986 ، **الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة** ، تحقيق : ماجد بن محمد بن أبي الليل ، ط1 ، حقوق الطبع محفوظة .

ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد (ت354 هــ) ، 1993 ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ابـــن حجـــر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هــ) ، 1908 ، **الإصـــابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابـن حجـر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ) ، 1985 ، **تغليـق التعليـق** ، تحقيق : سعيد القزقي ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان .

ابـن حجـر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ) ، 1964 ، **تلخيص الحبيـر في أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، (د . ط) ، (د . ن) ، المدينة المنورة .

ابن حجر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ) ، (د . ت) ، **الدرايـة فـي تخـريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

ابـن حجـر : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ) ، 1959 ، **فـتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد فـؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

الحجيلـي : عـبد الله بن محمد بن سعد ، 2003 ، **علم التوثيق الشرعي** ، ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .

حـداد : عبد الرحمن ، 1995 ، آداب **السلوك في المجتمعات الغربية** ، ط1 ، دار الشروق ، عمان .

حسب الله : علي ، (د . ت) ، **الـزواج في الشريعة الإسلامية** ، (د . ط) ، دار الفكر العربي ، بيروت .

حسـنين : محمد مخلوف ، (د . ت) ، **فتاوى شـرعية وبحوث إسلامية** ، (د . ط) ، دار الاعتصام ، القاهرة .

الحصري : أحمد ، 1992 ، **الولاية والوصاية والطلاق** ، ط2 ، دار الجيل بيروت.

الحطـاب ، أبـو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت954 هـ) ، 1978 ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

الحفنـي : عبد المنعم ، (د . ت) ، **موسـوعة أعلام علم النفس** ، (د . ط) ، مطبعة مدبولي .

الحمــوي : أبــو عــبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626 هــ) ، (د . ت) ، **معجم البلدان** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241 هــ) ، (د . ت) ، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** ، (د ، ط) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

أبــو حيان : أبو حيان الأندلسي (ت745هــ) ، 2001 ، **البحر المحيط** ، تحقيق : عــادل أحمــد عبد الموجود و أحــمد الجمل ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الخضــري بك : محمد ، 2001 ، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** ، تحقيق : محي الدين الجراح ، ط1 ، دار الفيحاء ، دمشق .

خلاف : عبد الوهاب ، 1970 ، **علم أصول الفقه** ، ط9 ، دار القلم ، الكويت .

ابن خلدون : عبد الرحمن (ت808 هــ) ، 1998 ، **مقدمة ابن خلــدون** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الخولي : البهي ، 1960 ، **آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته** ، ط1 ، مكتبة وهبة ، مصر .

الخــياط :عــبد العزيــز ، 1977 ، **نظرية العرف** ، (د . ط) ، مكتبة الأقصى ، عمان.

الــدار قطنــي : علــي بن عمر (ت 385 هــ) ، 1966 ، **ســنن الدار قطني** ، تحقيق : عبدالله هاشم المدني ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

الدارمــي : عــبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هــ) ، 1987 ، **سنن الدارمي** ، تحقــيق : فــواز احمــد زمرلي و خالد السبع العلمي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

أبو داود : ســليمان بن الأشــعث (ت275هــ) ، 2004 ، **ســنن أبي داود** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

الدرديــر : أبو البركات سيدي أحمد ، (د ، ت) ، **الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عليش ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الدرينـــي : فتحـــي ، 1994 ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الدســـــوقي : محمد عرفه ، (د . ت) ، **حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير** ، تحـــقيق : محمد عليش ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

ديـــات : الفريد ، 1993 ، **الوســـيط في شرح الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، ط1 ، الدار الجامعية ، بيروت .

ديـــورانت : ول وايريل ، (د . ت) ، **قصة الحضارة** ، (د . ط) ، دار الجيل ، بيروت .

الذهبـــي : شمس الدين محمد بن أحمد (ت748 هــ) ، 1995 ، **ميـــزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الذهبـــي : شـــمس الـــدين محمد بن أحمد (ت748 هــ) ، 1993 ، **ســـير أعلام النـــبلاء** ، تحقـــيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

راجـــح : أحمـــد عزت ، (د . ت) ، **أصول علم النفس** ، ط9 ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606 هــ) ، 1981 ، **التفسير الكبير** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الـــرازي : فخـــر الـــدين محمـــد بن عمر بن الحسين (ت606 هــ) ، 1980 ، **المحصـــول في علم الأصول** ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

ابـــن رجـــب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شـــهاب (ت795 هــ) ، 1987 ، **جامـــع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، ط1 ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

ابـــن رشـــــد : محمـــد بن أحمد بن محمد (ت595 هــ) ، (د . ت) ، **بدايـــة المجتهد ونهايـــة المقتصـــد** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

رضا : محمد رشيد ، 1970 ، **فتاوى الإمام محمد رشيد رضا** ، ط1 ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .

الرملـــي : شـــمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004 هـــ) ، **نهايـــة المحـــتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأخيرة ، 1984 ، دار الفكر ، بيروت .

الرواشـــدة : محمد أحمد ، 2003 ، **تحديد مفهوم كلمة الزواج ودلالاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني** ، (د . ط) ، دار رند ، الكرك .

الروضـــان : عبد عون ، 2004 ، **موسوعة تاريخ العرب** ، ط1 ، الأهلية للنشر ، عمان .

الزحيلي : وهبة ، 2005 ، **فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم** ، ط1 ، دار الخير ، دمشق .

الزحيلي : وهبة ، 2003 ، **فتاوى معاصرة** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الزحيلي : وهبة ، 1985 ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت.

الــزَّرقا : مصـــطفى أحمد ، 1968 ، **المـــدخل الفقهي العام** ، ط10 ، دار الفكر ، بيروت .

الزركشـــي : بدر الدين محمد ، 1992 ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق : عمر الأشقر ، ط2 ، دار الصفوة ، القاهرة .

الزركلي : خير الدين ، 1986 ، **الأعلام** ، ط6 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

الزمخشـــري : محمـــود بـــن عمر (ت528 هــ) ، (د . ت) ، **الكشـــاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، (د . ط) ، (د . ن) .

أبو زهرة ، محمد ، **الولاية على النفس** ، (د . ط) ، (د . ت) ، (د . ن) .

زيـــدان :عـــبد الكـــريم ، 1994 ، **الوجيز في أصول الفقه** ، (د . ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

زيـــدان : محمد مصطفى ، 1973 ، **القرآن وعلم النفس** ، ط1 ، مكتبة الأندلس ، بنغازي .

الزيلعـي : أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762 هـ) ، 1936 ، **نصب الـراية لأحاديـث الهداية** ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، (د . ط) ، دار الحديث ، مصر .

سابق : سيد ، 1998 ، **فقه السنة** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

السـباعي : مصطفى ، (د . ت) ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (د . ط) ، مكتبة دار الثقافة ، عمّان .

السـباعي : مصـطفى ، 1984 ، **المـرأة بـين الفقـه والقانون** ، ط6 ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

السـبكي : علـي بـن عبد الكافي (ت756 هـ) ، 1984 ، **الإبهاج في شـرح المنهاج** ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت

السدلان : صالح بن غانم ، 1986 ، **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ، ط2 ، دار بلنسية ، الرياض .

السرخسـي : محمد بن أبي سهل ، 1986 ، **المبسوط** ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

السـرطاوي : محمـود ، 1997 ، **شـرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

سـعد : راجـي ، 1992 ، **الـزواج في العالم عادات وتقاليد** ، ط1 ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

أبـو السعود : رمضان ، 2002 ، **شرح قانون الأسرة لغير المسلمين** ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

أبـو السعود : رمضان ، 1993 ، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، (د . ط) ، الدار الجامعية ، بيروت .

السلمي : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(ت660 هـ) ، 1987 ، **الإمام فـي بـيان أدلة الأحكام** ، تحقيق : رضوان مختار بن غريبة ، ط1 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

سليم : عمرو عبد المنعم ، 1999 ، **السنن والمبتدعات في العبادات** ، ط1 ، مؤسسة الريان ، بيروت .

السمرقندي : محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت539 هـ) ، 1985 ، **تحفة الفقهاء** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت

أبو سنة : أحمد فهمي ، 1992 ، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، ط2 ، (د . ن) .

السويدي : مرسي شعبان ، 1992 ، **غرائز النفس البشرية وأمراضها** ، ط1 ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ) ، 1983 ، **الأشباه والنظائر** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ) ، 1990 ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الشاطبي : إبراهيم بن موسى (ت790 هـ) ، 1995 ، **الاعتصام** ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشاطبي : إبراهيم بن موسى (ت790 هـ) ، **الموافقات** ، تحقيق : عبد الله دراز ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار المعرفة ، بيروت .

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204 هـ) ، (د . ت) ، **مسند الشافعي** ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204 هـ) ، 1973 ، **الأم** ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت .

الشربيني : محمد الخطيب ، 1985 ، **في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، ط3 ، دار الفكر ، بيروت .

الشربيني : محمد الخطيب ، (د . ت) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الشرواني : عبد الحميد ، (د . ت) ، **حواشي الشرواني** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الشــعراوي : محمــد متولــي ، 2000 ، **فــتاوى النســاء** ، (د . ط) ، المكتبة المصرية ، بيروت .

شــلبي : أحمــد ، 1968 ، **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي** ، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

شــلبي : محمــد مصــطفى ، 1977 ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، بيروت .

شلتوت : محمود ، 1983 ، **الفتاوى** ، ط12 ، دار الشروق ، بيروت .

شنودة : زكي ، (د . ت) ، **المجتمع اليهودي** ، (د . ط) ، (د . ن) .

الشنيطي : محمد فتحي ، 1970 ، **أصول علم النفس الفرويدي** ، (د . ط) ، دار النهضة العربية ، بيروت .

الشهرســتاني : أبــي الفــتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر ، (د . ت) ، **الملــل والــنحل** ، تحقــيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت.

الشــوكاني : محمــد بن علي بن محمد (ت1250 هــ) ، 1992 ، **إرشاد الفحول إلــى تحقــيق علــم الأصــول** ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت1250 هــ) ، 1993 ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة .

آل الشــيخ : محمــد بــن إبــراهيم وآخرون ، 2004 ، **الوجيز في فتاوى المرأة المسلمة** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت .

آل الشــيخ : محمــد بــن عــبد العزيز ، 1998 ، الزواج العرفي ، **مجلة البحوث الفقهية** ، العدد 36 ، السنة التاسعة ، شهر رجب ، ص44.

الشــيرازي : أبــو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476 هــ) ، 1985 ، **اللمع في أصــول الفقــه** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476 هــ) ، (د ، ت) ، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي** ، (د . ط) ، (د . ن) .

الشيرازي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (ت905 هـ) ، 2004 ، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الصابوني : محمد علي ، (د . ت) ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

صادق : موريس ، 1998 ، **موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، (د . ط) ، مكتبة دنيا ، القاهرة .

الصبّاغ : رفيف عبد العزيز ، 2004 ، **حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه** ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق .

صبري : محمد حافظ ، 1902 ، **المقارنات والمقابلات** ، ط1 ، مطبعة هندية ، مصر .

الصبيحي : أبو عبد الرحمن سيد بن عبد الرحمن ، 2003 ، **رسالة إلى العروسين وفتاوى الزواج ومعاشرة النساء** ، ط2 ، الدار السلفية ، مكة المكرمة .

صقر : عطية ، 2003 ، **مراحل تكوين الأسرة** ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

صليبا : جميل ، 1973 ، **المعجم الفلسفي** ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت1182هـ) ، 1997 ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353 هـ) ، 1985 ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق : عصام القلعجي ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض .

طبّارة : عفيف عبد الفتاح ، 1985 ، **روح الدين الإسلامي** ، ط25 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

الطبرسي : أبي الفضل بن الحسن ، 1986 ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق : هاشم المحلاتي و فضل الله الطباطبائي ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت.

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت310 هـ) ، 1991 ، **تاريخ الطبري** ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الطبـري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت310 هـ) ، 1985 ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الطهطـاوي : علي احمد عبدا لعال ، 2000 ، **أعجب العجب في بدع شهر رجب** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابـن عابـدين : محمد أمين ، 1966 ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

ابـن عاشـور : محمـد الطاهر ، 2001 ، **أصول النظام الاجتماعي** ، ط1 ، دار النفائس ، عمان .

ابـن عاشـور : محمد الطاهر ، 1984 ، **تفسير التحرير والتنوير** ، (د . ط) ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

ابـن عاشـور : محمد الطاهر ، 2001 ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط2 ، دار النفائس ، عمان .

عاقل : فاخر ، 1962 ، هذه الغرائـز ، **مجلة العربي** ، تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، العدد 44 ، ص115 .

عاقـل : فاخر ، 1970 ، الغريزة و الإنسان ، **مجـلة العربي** ، تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، العدد 138، ص115 .

عبّاس : عبد الهادي ، 1987 ، **المرأة والأسـرة في حضارات الشعوب وأنظمتها** ، ط1 ، طلاس للدراسات ، دمشق .

عبدالصمد : محمد كامل ، 1995 ، **غرائب المعتقدات والعادات** ، ط1 ، مكتبة الدار العربية ، القاهرة .

عبد القادر : حامد وآخرون ، 1932 ، **في علم النفـس** ، ط1 ، مطبعة المعرفة ، القاهرة .

عبد المقصود : أبو محمد أشرف ، 2001 ، **فتاوى المرأة المسلمة** ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت .

العــثمان : عبد الكريم ، 1982 ، **الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص** ، ط2 ، مكتبة وهبة ، مصر .

عقله : محمد ، 1989 ، **نظام الأســرة في الإسلام** ، ط2 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .

العك : خالد عبد الرحمن ، 2000 ، **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة** ، ط7 ، دار المعرفة ، بيروت .

علــوان :عــبد الله ناصح ، 1985 ، **آداب الخِطبة والزفاف** ، ط3 ، دار السلام ، القاهرة .

علــي :جــواد ، 1980، **المفصّــل في تاريخ العرب** ، ط3 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

علــيش : محمــد بن أحمد بن محمد (ت1299 هــ) ، 2003 ، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

العمرانـــي : محمد الكدي ، 2001 ، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

عمرو : عبد الفتاح ، 1996 ، **السياسة الشرعية في الأحــوال الشخصية** ، ط1 ، دار النفائس ، عمان .

العوفـــي : عــوض بــن رجــاء ، 2002 ، **الولاية في النكــاح** ، ط1 ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

عيّاد : محمد كامل ، 1993 ، **تاريخ اليونـــان** ، ط3 ، دار الفكر ، بيروت .

غربال : محمد شفيق و آخرون ، 1995 ، **الموســـوعة العربية الميسّرة** ، (د . ط) ، دار الجــيل ، بيــروت ، والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العالمية .

الغرياني : عبد الرحمن الصادق ، 1992 ، **الزفــاف وحقوق الزوجين** ، ط1 ، (د . ن) .

الغريانـــي : عبد الرحمن الصادق ، 2001 ، **فتـــاوى من حيـــاة المرأة المسلمة** ، ط1 ، مؤسسة الريان ، بيروت .

الغريانـــي : عبد الرحمن الصادق ، 2002 ، **مدونة الفقه المالكي** ، ط1 ، مؤسسة الريان ، بيروت .

الغزالـــي : أبـــي حامد محمد بن محمد (ت505 هـ) ، (د . ت) ، **إحياء علوم الدين** ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت

الغــزالـــي : أبـــو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ) ، 1993، **المستصفى في علـــم الأصول** ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

غنايم : محمد نبيل ، 2005 ، **الصـــور المستحدثة للزواج** ، بحث غير منشور مقدم للمؤتمـــر الدولـــي في الاجتهاد في قضايا الأسرة ، عقد في جامعة مؤتة ، الأردن .

أبو فارس : محمد عبد القادر ، 2000 ، **مبتدعات وعـــادات وحكم الشرع فيها** ، ط1، دار عمار ، عمان .

الفتوحي : تقي الدين أبو البقاء ، (د . ت) ، **شرح الكوكـــب المنير** ، (د . ط) ، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت .

فـــرج : توفيق حسن ، 1988 ، **أحكام الأحـــوال الشخصية لغير المسلمين** ، (د . ط) ، الدار الجامعية ، بيروت .

فـــرج : توفـــيق حســـن ، 1985 ، **تـــاريخ الـــنظم القانونية والاجتماعية القانون الروماني** ، (د . ط) ، الدار الجامعية ، بيروت .

ابـــن فـــرحون : برهان الدين إبراهيم ابن الإمام ، 2003 ، **تبصرة الحكام** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض .

الفـــريدان :عـــادل بـــن علي بن احمد ، 1999 ، **المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الفيـــروز أبـــادي : مجـــد الـــدين محمـــد بن يعقوب (ت718 هـ) ، 2004 ، **القامـــوس المحيط** ، (د ، ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

قاضـــي شــهبة : أبــو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت851 هـ) ، 1987 ، **طـبقات الشافعية** ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت .

قــبلان : هشــام ، 1983 ، **آداب الــزواج فــي الإســلام** ، ط1 ، منشورات بحر المتوسط ، بيروت.

قــبلان : هشام ، 1999 ، **الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث** ، ط1 ، مؤسسة الرحاب الحديثة ، بيروت .

ابن قــدامة : عبد الله بن أحمد (ت620 هـ) ، 1985 ، **المغني والشرح الكبير** ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

القرافــي : شــهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، 1994 ، **الذخيــرة** ، تحقيق : محمد حجي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (د . ت) ، **الفـــروق** ، (د . ط) ، دار عالم الكتب ، بيروت .

القرضاوي : يوسف ، 2001 ، **فقــه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة** ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

القرطبــي : محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671 هـ) ، 1952 ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، ط2 ، دار الشعب ، القاهرة.

القضــاة : أحمد مصطفى علي ، 1988 ، **الشريعة الإسلامية والفنون** ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، ودار عمار ، عمان .

قطب : سيد ، 1998 ، **في ظلال القرآن** ، ط27 ، دار الشروق ، القاهرة .

قطب : محمد ، (د . ت) ، **دراسات في النفس الإنسانية** ، (د . ط) ، دار القلم ، القاهرة .

ابــن القيســـراني : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (ت507هـ) ، 1988 ، **الســـماع** ، (د ، ت) ، تحقيق : أبو الوفاء المراغي ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

ابن القيــم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكــر (ت715 هــ) ، (د . ت) ، **إغاثة اللهفان من مصــائد الشيطان** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

ابن القيــم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751 هــ) ، 1990 ، **الطــرق الحكمــية** ، تحقــيق : بشير عيون ، (د . ط) ، مكتبة المؤيد ، بيروت .

الكاســاني : عــلاء الــدين (ت587 هـــ) ، 1982 ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ابن كثير : أبي الفداء إسماعيل (ت774 هــ) ، 1998، **تفسير ابن كثير** ، ط2 ، دار الفيحاء ، دمشق .

اللويحــق : جميل بن حبيب ، 1988 ، **التشبّه المنهي عنه في الفقه الإســلامي** ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

أبــو ليلــى : فــرج محمود ، 1997 ، **الزواج وبناء الأسرة** ، ط1، دار الجنوب ، بيروت .

ابــن ماجــه : محمد بن يزيد (ت273 هــ) ، 2004 ، **ســنن ابن ماجه** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

مالك : مالك بن أنــس (ت179 هــ) ، **المدوّنــة الكبــرى** ، (د . ط) ، (د . ت) ، دار صادر ، بيروت .

مالــك : مالك بن أنس (ت179 هــ) ، (د . ت) ، **الموطــأ** ، (د ، ط) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد ، 1994 ، **الحــاوي الكبير** ، تحقيق : الشيخ علــي معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

المحامــيد : شــويش ، 1995 ، **عدالــة الشاهد في القضاء الإسلامي** ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت .

ابن محمود : جمال بن محمد ، 2004 ، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المــرداوي : علي بن سليمان (ت885 هــ) ، (د . ت) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المــزي : أبــو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت742 هــ) ، 1980 ، **تهــذيب الكمال** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

مســلم : أبــو الحســين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261 هــ) ، (د . ت) ، **صحيح مســلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مصــطفى : إبراهيم وآخرون ، (د . ت) ، **المعجم الوسيط** ، (د . ط) ، المكتبة العلمية ، طهران .

المطر : حمّود بن عبد الله ، 1999 ، **البدع والمحدثات وما لا أصل له** ، ط2 ، دار ابن خزيمة ، الرياض .

المعدللــي :هــند ، 2002 ، **الزواج في الشرائع السماوية والوضعية** ، ط1 ، دار قتيبة ، دمشق .

ابــن مفلــح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884 هــ) ، 1980 ، **المبدع في شرح المقنع** ، (د . ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ابــن مفلــح : أبــو عبد الله محمد بن مفلح (ت762 هــ) ، **الفــروع وتصحيح الفــروع** ، تحقــيق : حازم القاضي ، ط1 ، 1998 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

المليــباري : زيــن الدين بن عبد العزيز ، (د . ت) ، **فتح المعين بشــرح قرة العين** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

المــناوي : محمد عبد الرؤوف (ت1031هــ) ، 1990 ، **التوقــيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الدايــة ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت.

ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318 هـ) ، 1982 ، **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط3 ، دار الدعوة ، الإسكندرية .

ابن منظـور : محمد بن مكرم (ت711 هـ) ، 2003 ، **لسـان العرب** ، تحقيق : عامر حيدر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المـواق : أبـو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هـ) ، 1978 ، **التاج والإكليـل** لمختصر خليل ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

موسى : عبد الله عبد الحي ، 1984 ، **المدخل إلى علم النفس** ، ط1 ، (د . ن) .

الـنجار : عبد الله مبروك ، **نظام الأسرة عند غير المسلمين** ، ط2 ، 2004 ، دار النهضة العربية ، بيروت .

الـنجدي : عبد الله بن سليمان بن حميد ، (د . ت) ، **نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين** ، (د . ط) ، مطابع نجد .

ابـن نجـيم : زين بن إبراهيم بن محمد بن (ت970 هـ) ، (د . ت) ، **البحـر الرائق** ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

نخـبة مـن الأساتذة ذوي الاختصاص : **قاموس الكتاب المقدس** ، ط2 ، 1971 ، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى .

الندوي : علي أحمد ، 1994 ، **القواعد الفقهية** ، ط3 ، دار القلم ، دمشق.

النسـائي : أبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303 هـ) ، 2004 ، **سنن النسائي** ، (د . ط) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت .

النسـفي : نجـم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت537 هـ) ، 1997 ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

النفـراوي : أحمـد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ) ، 1995 ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

الـنووي : أبـو زكـريا يحيى بن شرف الدين (ت676 هـ) ، 2003 ، **روضة الطالبين** ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض .

الـنووي : أبـو زكـريا يحيـى بن شرف الدين (ت676 هـ) ، 1972 ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

النووي : أبو زكريا يحيي بن شرف الدين (ت676 هـ) ، 1996 ، **المجموع** ، تحقيق : محمود مطرحي ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت .

ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب ، 1981 ، **السنة النبوية** ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت .

ابن هشام : محمد بن عبد الله ، 1937 ، **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم** ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .

ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد (ت681 هـ) ، (د . ت) ، **شرح فتح القدير** ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت .

الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر (ت974 هـ) ، 2001 ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر (ت974 هـ) ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، (د . ط) ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

الهيثمي : أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت807 هـ) ، 1987 ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، (د . ط) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الهيثمي : أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت807 هـ)، (د . ت)، **موارد الظمآن** ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الوادعي : مقبل بن هادي ، 1985 ، **الصحيح المسند** ، ط2 ، دار ابن حزم ، بيروت .

ملحـق (أ)

الآيـــات القرآنيـــة

ملحق (أ)

الآيـــات الكريمـــة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــة	صفحة الرسالة
2	سورة البقرة	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ ..	7
2	سورة البقرة	124	﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا	59
2	سورة البقرة	158	﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا	245
2	سورة البقرة	190	﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ	174
2	سورة البقرة	221	﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ..	99 197
2	سورة البقرة	230	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ...............	106
2	سورة البقرة	232	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ........	90 98 107
2	سورة البقرة	234	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...	108
2	سورة البقرة	237	﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى........	100
2	سورة البقرة	275	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	68 70
2	سورة البقرة	282	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ...	68 115 119 121 122 185
3	سورة آل عمران	5	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ	114

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــة	صفحة الرسالة
3	سورة آل عمران	14	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ	58 67
3	سورة آل عمران	38	﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ..	86
3	سورة آل عمران	103	﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا	147
4	سورة النساء	1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ	7
4	سورة النساء	3	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	65 82 124
4	سورة النساء	4	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً	195
4	سورة النساء	5	﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ	70
4	سورة النساء	7	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ	68
4	سورة النساء	15	﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ	116
4	سورة النساء	24	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	195
4	سورة النساء	25	﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	51 88 90
4	سورة النساء	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ	174
4	سورة النساء	59	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	188 193
4	سورة النساء	85	﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ......	155

رقم الصفحة	نص الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة
155	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ..............	2	سورة المائدة	5
206	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ	3	سورة المائدة	5
216	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ	6	سورة المائدة	5
70	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ	38	سورة المائدة	5
65	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ	87	سورة المائدة	5
63	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ	151	سورة الأنعام	6
7	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ........	165	سورة الأنعام	6
63	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا....	26	سورة الأعراف	7
201 206 217	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ ...	31	سورة الأعراف	7
201	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ.......	32	سورة الأعراف	7
242	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ	157	سورة الأعراف	7
234	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا.......	35	سورة الأنفال	8
69	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ..........	34	سورة التوبة	9
68	﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ	105	سورة التوبة	9
59 63	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ..........	24	سورة يوسف	9

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــــة	رقم الصفحة
9	سورة يوسف	109	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ	255
16	سورة النحل	8	﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا	214
17	سورة الإسراء	26	﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	69 177
17	سورة الإسراء	27	﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ..	177
17	سورة الإسراء	64	﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم..............	232
18	سورة الكهف	34	﴿ فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ............	216
18	سورة الكهف	42	﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ	216
24	سورة النور	2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ..............	63
24	سورة النور	8	﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ..........	114
24	سورة النور	30	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ..............	63
24	سورة النور	31	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ..........	64 205 207
24	سورة النور	32	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ	64 65 82 101 124
25	سورة الفرقان	67	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ..............	69
25	سورة الفرقان	72	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ	234

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــة	رقم الصفحة
27	سورة النمل	18	﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ	7
27	سورة النمل	88	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ	ب
28	سورة القصص	27	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى	101
29	سورة العنكبوت	20	﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟	255
30	سورة الروم	21	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ............	64 83
30	سورة الروم	30	﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا	58
31	سورة لقمان	6	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ	230
33	سورة الأحزاب	33	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى	180
33	سورة الأحزاب	50	﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا	106
35	سورة فاطر	1	﴿ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ	243
37	سورة الصافات	100	﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾	86
37	سورة الصافات	101	فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ	86
49	سورة الحجرات	13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ........	154

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــة	رقم الصفحة
51	سورة الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	86
53	سورة النجم	59 60 61	﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ	233
57	سورة الحديد	20	﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ..........	242
57	سورة الحديد	27	﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا....	39
60	سورة الممتحنة	10	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا	197
62	سورة الجمعة	11	﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا.......	243
63	سورة المنافقون	9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ	66
65	سورة الطلاق	2	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	115 120
65	سورة الطلاق	4	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ....................	95
67	سورة الملك	15	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا....	255
70	سورة المعارج	24 25	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	69
71	سورة نوح	12	﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ	66

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــة	رقم الصفحة
79	سورة النازعات	40 41	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾	73
85	سورة البروج	5	﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُود	114
87	سورة الأعلى	16 17	﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾	72
89	سورة الفجر	20	﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	66
93	سورة الضحى	4	﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾	72
95	سورة التين	4	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	201
96	سورة العلق	6 7	﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾	67

ملحـق (ب)

أطراف الحديث النبوي الشريف والأثر

ملحق (ب)

أطراف الحديث النبوي الشريف والأثر

الصفحة	طـرف الحـديـث / الأثـر
142	ما أولم رسول الله على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب
157	ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن
147	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
176	المسلم من سلم السلمون من لسانه ويده
87	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أبيه
156	من أفضل الشفاعة، أن يشفع بين الاثنين في النكاح
68	من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق
117	من حلف على يمين يستحق بها مالاً
71	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
217	من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به
228	نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
165، 170	نهانا النبي عن سبع : نهى عن خاتم الذهب
173	نهاني – يعني النبي – أن أجعل خاتمي في هذه
173	نهاني أن أضع الخاتم في هذه
155	والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه
65	وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله
87	الولد للفراش وللعاهر الحجر
110	ومثلي يفتات علي
245	يا أبا بكر، إن لكل قوم عيد
69	يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس
131، 225 244	يا عائشة، ما كان معكم لهو
205	يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟
66	يا عمرو، نعم المال الصالح للرجل الصالح

طـرف الحـديـث / الأثـر	الصفحة
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج	83، 84 88

ملحــق (ج)

الأعــــــــلام

ملحق (ج)

ملحق الأعـــــــلام

العلـم	الصفحة	العلـم	الصفحة
آدم	8، 39، 63، 86 113	صالح السدلان	220، 254
إبراهيم	34، 59، 86	صالح الفوزان	166، 179
إبراهيم النخعي	230	صفية بنت حيي	124، 142، 150 202
أحمد	119، 123، 126 138، 228، 229	صفية بنت شيبة	142
أحمد تفاحة	197	الصنعاني	99، 138
أسامة الأشقر	3	أبو طالب	154
إسحاق	34	الطبري	99
إسرائيل (يعقوب)	34	أبو طلحة	198
إسماعيل بن سلمان	235	عائشة	48، 96، 98، 102 103، 110، 112 120، 126، 131 137، 192، 202 205، 225، 244 245
أبو أسيد الساعدي	221	ابن عاشور	58، 88
الأزرق اليمني	249	عامر بن سعد	132، 242
الأشعث بن قيس	116	ابن عبّاس	97، 98، 103، 108، 109، 125 126، 127، 131 171، 175، 191 204، 218، 230

العلـــم	الصفحة	العلـــم	الصفحة
أبو داود	172، 237	القرضاوي	241
الدريني	203	القرطبي	99، 156، 158
الدسوقي	128، 249	قرظة بن كعب	132، 244
الرازي	100	ابن القيسراني	241
الرُبيّع بنت معوذ	132، 133، 136 137	ابن القيم	186، 230، 237
أبو رهـــم	156	ماكدوجل	57
أم رومان	202	أبي مالك الأشعري	236
ابن الزبير	123	مالك بن أنس	119، 123، 144
الزحيلي	3، 197	مالك بن أبي مريم	237
زفر	106	مجاهد	156، 230، 231 232، 233، 234 235
زكريا	86	محمد آل الشيخ	255
أبو زهرة	104	محمد بن حاطب	133، 137
الزهري	123	محمد الحامد	179
زيد بن خالد	116	محمد بن الحسن	109
زينب	142، 143، 150	محمد بن الحنفية	235
زين الدين المليباري	250	محمد رشيد رضا	241
سالم ابن ابن عمر	123	محمد عقلة	3، 159، 197 251
السبكي	144	محمد متولي	181
السرخسي	186، 189، 190	محمد بن مروان	235
السرطاوي	159	ابن مسعود	98، 230

العلـــــم	الصفحة	العلـــــم	الصفحة
أبو سفيان	67	أبو مســـعود الأنصـــاري	132، 244
سعيد بن جبير	230	ابن المســـيّب	98
سعيد بن المسيّب	125	معقل بن يسار	90، 99
سهل بن سعد	221، 222	المغيرة بن شعبة	176
ابن أبي سليم	283	ابن المنذر	95، 98، 105 123
أم سليم	198، 202، 203	المنذر بن الزبير	110
سيد الصبيحي	254	منصور بن صفية	142
سيد قطب	62، 67	أبو موسى الأشعري	91، 101
الشاطبي	87، 161، 176	ميمون بن مهران	230
الشافعي	99، 119، 126	النجم البالسي	249
ابن شبرمة	98	النخعي	125
الشربيني	210	النووي	172، 202
الشرواني	213	أبو هريرة	69، 96، 98، 103 113، 143، 146 155، 162، 239
شعيب	101	هشام بن عمّار	236، 237
شلتوت	159، 241	يزيد بن هارون	123
الشهاب حج	250، 251	يوسف	59، 63
أبو شهاب الرملي	250، 251	أبو يوسف	106
الشـــوكاني	101، 138، 237 238، 243		